

الفتح الالهي
فتح ٢٥٤٠٩
علی شهيل أصول الشاشي
عام حيسن البشيماوي

Ketabton.com

المكتبة الرشيدية نزد الجامعة المحمدية

يوسف آباد پشاور

٠٣١٣ - ٨٦٣٨٥٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقریظ الشیخ شاه زمین الراجی (حفظه الله)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم النبيين محمد وآلـه وأزواجه أجمعـين أما بعد : فقد طالعت بعض الموضع من الفتح الاهي لشرح أصول الشاشي فقد وجدت هذا مفيدة للعلماء والطلاب لاستخراج الأحكام الفقهية استخراجا سهلا فيجعله الله مفيدة للعوام والخواص وجـزء الله المصنـف جـزء وافـيا في الدنيا والآخرة. امـين يا رب العالمـين .

أنا الأـحقر شـاه زـمـین الـراجـی إـلـى رـحـمة رـبـه القـوـی ۲۰۲۱_۱۳ مـطـابـقـا لـأـول شـوـال أـعـنـی يـوـمـ عـيـدـ الفـطـرـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير: فضيلة الشيخ أبي تسنيم عبد الله نوري جمعية الإسلامية النوري تورنتو

كند:

﴿ يُؤْتَى الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۖ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

﴿ ۚ وَفِي الْحَدِيثِ "يُسْرُوا وَلَا تَعْسُرُو" وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "مِنْ يَدِ اللَّهِ بِهِ خَيْرٌ يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ" فَإِنْ اخْتَصَارَ الْكِتَابَ مِنْ وَسَائِلِ التَّيسِيرِ وَتَحْفِيظِ الْعِلُومِ وَلَقَدْ كَانَ طَرِيقَةُ الْعُلَمَاءِ الْجَهَادِيَّةِ قَدِيمًا اخْتَصَارَ الْمُطَوْلَاتِ لِأَجْلِ الْمَذَاكِرَةِ أَوْ نَفْعِ الْآخْرِينَ وَمِنْ أَنْفَعِ وَسَائِلِ طَلْبِ الْعِلْمِ اخْتَصَارُ الْمُتَوْنَ وَمِنْ اشْتَهَرَ بِالتَّلْخِيصِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَبْنُ مَنْظُورٍ، السِّيُوطِيِّ وَكَذَلِكَ كَانَ الْحَافِظُ الْذَّهْبِيُّ مَوْلَعًا بِاخْتَصَارِ الْكِتَبِ، فَقَدْ اخْتَصَرَ الْمَحْلَى لِابْنِ حَزْمٍ، وَأَسَدَ الْغَابَةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ، وَالْتَّكَمْلَةُ لِكِتَابِ الْصَّلَاةِ لِابْنِ الْأَبَارِ، وَجَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَتَارِيخُ بَغْدَادِ، وَالْبَعْثُ وَالنَّشُورُ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَالسِّنْنُ الْكَبِيرُ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَالرُّهْدُ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَالْعِلْلُ الْمُتَنَاهِيَّ لِابْنِ الْجُوزِيِّ، وَتَارِيخُ ابْنِ عَسَكِرٍ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمَزِّيِّ، وَكِتَابُ الْقَدْرِ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَسِلاحُ الْمُؤْمِنِ لِابْنِ الْإِمَامِ، وَتَارِيخُ الْبَرْزَالِيِّ، وَالْعَسْفَاءُ لِابْنِ الْجُوزِيِّ، وَمِنْهَاجُ السَّنَّةِ لِابْنِ تَيْمَيَّةِ، وَالْكُنْتُ لِأَبِي أَحْمَدِ الْحَاكِمِ وَعَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ هُنَّاكَ مُخْتَصَرَاتٌ لَمْ تَلْقَ قَبْلًا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالَّذِي اخْتَصَرَ كِتَابَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي "الْأَئْسَابِ" (١٩٢/٨): "وَقَيلَ: لِمَا اخْتَصَرَ كِتَابَ الْأَصْلِ الَّذِي صَنَّفَهُ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَأَهُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: مَرَّ اللَّهُ جَلَّ دَكَّ كَمَا مَرَّتَ كِتَابِي، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءً مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ وَشَاهَدَتْ خَلَالَ دراستي في مدرسة المذهب الحنفي لأصول

الشاشي صعوبة للطلاب المتوسطين والقراء المثقفين حتى رزقنا الله بهذا الكتاب المختصر النافع فقد اطلعت على ما كتبه الشيخ عامر حسن نعمت الله حفظه الله ففرحت كثيراً بأسلوب الكتاب واقبال الطلاب عليه بدون ملل . عبارات سهلة و اختصار غير مخل للمعنى هذا وسائل الله أن يبارك في حياة الشيخ عامر وأن يثيب القارئ .

(أبي تسنيم عبد الله نوري جمعية الاسلامية النوري تورنتو كندا)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقریظ فضیلۃ الشیخ ماضی صداع مطر العراقي:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبینا الکریم وعلی آل الطاھرین وأصحابه المیامین.

بعد قرائتی لشرح الذي كتبه الشیخ عامر حسن نعمت الله البشاوري على متن الشاشی في أصول
فقه الحنفیة وتبيین محتواه بالأمثلة الواضحة والعبارات الجلیة فان الحواشی قد لا يفهمها کل قارئ
وتعسر على کثیرین اما عمل الشیخ فقد جاء بأسلوب جلی واضح عبارۃ عن أمثلة وخطوة بینة فله
الشكر على ما أقدم عليه ونسأله الكریم أن ينجز له من کرمه ومنه وصلی الله علی من هو خیر
خلقه وعلی آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقریظ:فضیلۃ الأُسْتَادِ أَبی عمر عبد المَنَانِ الْمُحَمَّدِيِّ:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الامين محمد صلى الله عليه وسلم وآلله وأصحابه اجمعين أما بعد: فان من أعظم أسباب بقاء العلم هو التأليف والتصنيف فطوبى لمن وفقه الله لهذا الأمر وأن من أجل العلوم قدرا وأعظمها فائدة علم الاصول يعني علم أصول الفقه وقد ألف كثير من كبار السلف في علم الأصول كما لا يخفى والاخ الفاضل الليبي الشیخ عامر حسن نعمت الله رحمة الله قد بذل جهوده في جمع هذه الموسوعة الشريفة المسمى بالفتح الاهي وهو كتاب قيم المضامين فالرجاء من جميع الاخوان من طلاب العلم وغيرهم أن يستفيدوا من هذا الكتاب وجعل الله ذلك في ميزان حسنات المؤلف وأن يوفقه لمزيد الخير .آمين .

أخوكم في الله: أبو عمر عبد المنان المحمدي أستاد الحديث بالجامعة المحمدية بشاور.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي علمنا العلوم وأرشدنا إليها بالفهم وثبت اقدامنا بحلوة الطعوم والصلة
 والسلام على معدن الرسالات وخاتم النبوات وعلى الله وصحبه اجمعين حيث قال تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وقال تعالى ﴿فَفَهَمْنَا هَا سَلِيمٌ وَكَلَّا تَنِي حَكْمًا وَعِلْمًا﴾ وقال صلی الله عليه وسلم
 ((ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا)) فلما كان كتاب اصول
 الشاشى بمكان من هذا الشأن وقد كتبت عليه أكثر من الحواشى أردت أن أكتب عليه شرح من
 مجموع تلك الحواشى يبين ما أغلق منه ويوضح ما باه منه وأنبع أثر من كان هذا شأنه فان كان فيه
 شيء من الزلل فمني وما كان فيه من التوفيق فمن الله فهو حسبي ووكيلى في دنياي وأخراى
 سبحان رب رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفقير الى مولاه: عامر حسن بن نعمت الله.

رقم الجوال والتواصل: 00923165447968:

اعلم : رحمك الله أن دلائل الفقه أربعة يعني الدلائل التي تستتبط منها الأحكام الشرعية من الحرام والحلال وغيرها هي أربعة: الكتاب، والسنة، والاجماع والقياس فالمفتى أو العالم اذا سئل عن حكم شرعي أو مسألة دينية فهو يحتاج أن ينظر في أحد هذه الأدلة الأربع فينظر في القرآن فان لم يجد ففي الحديث فان لم يجد ففي الاجماع ثم القياس ووجه حصر أدلة الفقه في الأربعه أن الدليل لا يخلو من أن يكون وحيا فان كان وحيا فهو نوعان : ١- وحيا متلو وهو القرآن، ٢- وحيا غير متلو وهو الحديث، وأما أن يكون اجتهادا وهو أيضا نوعان : ١- اجتهاد جميع العلماء ويسمى اجماعاً، ٢- اجتهاد بعض العلماء ويسمى قياساً.

لماذا يتكلم كتب أصول الفقه عن هذه الأدلة الأربع؟

الجواب: ليعرف طالب العلم طرق استخراج المسائل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس لأن ثمرة تعلم أصول الفقه هي أن تحصل طالب العلم ملكة يقدر بها على استخراج الأحكام من الكتاب والسنة على وجه صحيح فمثلا اذا سئل الطالب أو العالم ما حكم صلاة العصر؟ فيقول واجبة فيقال له: أين الدليل على وجوبها؟ فيأتي الى قاعدة من قواعد أصول الفقه وهي أن الأمر للوجوب يعني كلما جاء الأمر بشيء في الكتاب والسنة فإنه يحمل على الوجوب فيكون ذلك الشيء واجبا، والله عزوجل أمر بالصلاحة بقوله أقيموا الصلاة (أقيموا) فعل أمر فدل على وجوبها.

المبحث الأول: في كتاب الله:

تعريف القرآن: هو كتاب الله الذي أنزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهو مكتوب في المصحف وقد نقل علينا نقلًا متواترًا يعني نقله في كل طبقة كثيرة من الرواية الذين يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب.

قولنا: (كتاب الله) خرج به كتب غير الله فلا يبحث عنها في علم أصول الفقه إنما البحث هنا في كتاب الله.

وقولنا: (مكتوب في المصحف) خرج به الآيات المنسوبة من كتاب الله فهناك بعض الآيات نزلت لكنها نسخت بعد ذلك فلم تكتب في المصاحف فلا يبحث فيها في علم أصول الفقه وإنما يبحث هنا في الآيات المحكمة.

وقولنا (نقلًا متواترًا) خرج به الآيات القرآنية الشاذة فإنها لا يبحث فيها في أصول الفقه مثل قوله تعالى: ((حافظوا على الصّلواتِ والصّلاةِ الوُسْطَىِ العَصْر)) فهذه قراءة شاذة لا يستدل بها.

الفصل الأول: في الخاص والعام

المصنف رحمه الله ذكر العام والخاص في فصل واحد لاشتراكهما في افاده القطع يعني أن العام حكمه قطعي كما أن الخاص حكمه قطعي فهما مشتركان في حكم كل واحد منهما قطعيا.

تعريف الخاص: اللفظ الذي وضعه العرب لمعنى معلوم أو لمسمي معلوم على الانفراد.

مثل لفظ زيد فان الناس وضعوه لمعنى معلوم وهو رجل من بني ادم، فلفظ زيد خاص عند علماء أصول الفقه.

وقولنا (على الانفراد) معناه أن الخاص هو اللفظ الذي يكون معناه واحدا يعني يدل على معنى معين أو معنى واحد سواء كان لهذا المعنى أفراد كثيرون يطلق عليها أم لا، مثل لفظ زيد فإنه يدل على معنى وهو شخص معين وليس له أفراد في الخارج يعني أن زيد يطلق على شخص واحد لا على أشخاص كثيرين.

ومثال المعنى الذي له أفراد كثيرون يطلق عليها لفظ الرجل فانه خاص من حيث أنه معناه واحد وهو ما يخالف المرأة ولكن له أفراد يطلق عليها فالرجل يطلق على زيد وحامد ومحمد وعامر وعمرو وحسان...

أنواع الخاص:

وبهذا يتضح أن الخاص ثلاثة أنواع :

١_الخاص الفردي: هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد ويكون لهذا المعنى فرد واحد في الخارج مثل لفظ زيد فإنه يدل على معنى واحد وهو شخص واحد في الخارج لا شريك معه في هذه التسمية.

٢_الخاص النوعي: هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد ويكون لهذا المعنى أفراد كثيرون لكن غرضهم واحد مثل رجل فإنه يدل على معنى واحد وهو الجنس المخالف لجنس المرأة ورجل يدل على أفراد كثيرين مثل زيد وحامد ومحمد وعامر.. ولكن غرضهم واحد وهو أنهم رجال يجوز لهم أن يكونوا حكامًا ويكونوا شهداء في القصاص والحدود.

٣_الخاص الجنسي: هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد ويكون لهذا المعنى أفراد كثيرون لكن

أغراضهم مختلفة مثل لفظ انسان فانه يدل على معنى وهو ما يخالف الحيوان ولهذا المعنى أفراد مثل رجال ونساء وأغراضهم مختلفة فان الرجل يمكن له أن يكون حاكماً وخليفة للمسلمين والمرأة لا يجوز لها فاختلفت غرض كل منها.

مثال على وقوع التعارض بين خاص من كتاب الله والقياس فعمل الامام أبو حنيفة بالخاص وترك القياس: اختلف العلماء في عدة المطلقة ثلاثة ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن عدتها ثلاثة حيض وذهب الشافعي إلى أن عدتها ثلاثة أطهار.

وسبب الاختلاف قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ لأن لفظ القرء يحتمل معنيين أحدهما: الطهر والثاني: الحيض فأخذ الشافعي رحمه الله المعنى الأول وأخذ أبو حنيفة رحمه الله المعنى الثاني.

دليل أبي حنيفة رحمه الله على حمل لفظ (القرء) على الحيض: هو أن لفظ ثلاثة خاص يدل على عدد معين وهو ما بين الاثنين والأربعة ، ولا يمكن العمل بهذا العدد إلا بحمل اللفظ على معنى الحيض لأن الرجل اذا اراد طلاق زوجته فالمشروع له أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه واذا طلقها في طهر كانت عدتها ثلاثة حيض تأتي بعدها الطهر وأما اذا حمل القرء على معنى الطهر لم يمكن العمل بالثلاثة (الخاص) لأنه اذا طلقها في طهر تربصت طهرين اخرين فصارت عدتها طهرين كاملين وبعض الأول ولم يمكن العمل بالخاص الذي هو ثلاثة (عدد).

دليل الامام الشافعي رحمه الله على حمل لفظ القرء على الطهر دون الحيض: أن هناك قاعدة نحوية وهي أن العدد يخالف المعدود في التذكير والتأكيد يعني اذا كان المعدود (اللفظ الذي يأتي بعد العدد) مذكراً كان العدد مؤثناً واذا كان المعدود مؤثناً كان العدد مذكراً مثلاً: نقول: ثلاثة رجال فثلاثة هنا عدد مؤثث ورجال مذكر ونقول: ثلاثة نساء ف(ثلاث) عدد وهو مذكر و(نساء) معدود وهو مؤثث فتبيين من هذا أن العدد يكون مخالفًا للمعدود.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ لو حملنا لفظ (القرء) على الحيض خالفنا

تلك القاعدة لأن الحيض مؤثٌ فكان يجب أن يكون لفظ الآية هكذا (ثلاث قروء).
المسائل التي تتفرع على هذا الاختلاف: عرفنا مما تقدم أن الإمام أبي حنيفة رحمه الله يرى أن المراد بالقرء الحيض بينما الشافعي رحمه الله يرى حمل القرء على معنى الطهر فلهذا الاختلاف وقع اختلاف هذين الإمامين في مسائل ذكر منها عشر مسائل هنا.

وهي:

١_ اذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعوا وكانت في الحيسة الثالثة من عدتها فهل يجوز لزوجها أن يراجعها أم لا؟ يرى أبو حنيفة رحمه الله جواز رجوعه إليها لأن عدتها ما انتهت بل هي باقية لأنه يرى أن العدة ثلاثة حيض كاملاً وهي اعتدت حيستين ولم تكمل الثالثة ويرى الشافعي عدم جواز رجوعه إليها لأن عدتها انتهت بعد طهرين من الطلاق ولأنه يعد الطهر الذي طلقها فيه في العدة فالعدة عنده الطهر الذي طلق فيه وطهران بعده.

هل يجوز لأحد أن ينكح المطلقة التي في الحيسة الثالثة من عدتها؟
 ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز له أن ينكحها لأن عدتها لم تنته بل ما زالت باقية وذهب الشافعي إلى أنه يجوز له نكاحها لأن العدة قد انتهت بعد انقضاء الطهر الثاني.

٣_ هل يجوز للمطلقة أن تخرج من بيت زوجها في الحيسة الثالثة من العدة أم لا؟ يرى أبو حنيفة رحمه الله عدم جواز خروجها لأن عدتها باقية ورأى الشافعي جواز خروجها لأن عدتها قد انتهت.

٤_ نحن نعلم أن الشارع أمر الزوج بالاتفاق على زوجته المطلقة ما دامت في عدتها فإذا كانت المطلقة في الحيسة الثالثة فهل يجب على الزوج الإنفاق عليها أم لا؟ يقول أبو حنيفة: يجب عليه أن ينفق عليها لأنها ما زالت في العدة ويقول الشافعي رحمه الله: لا يجب عليه الإنفاق عليها لأنها خرجت من عدتها بانتهاء الطهر الثالث.

٥_ يجب على الزوج أن يسكن زوجته المطلقة في الحيسة الثالثة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ولا يجب عليه ذلك عند الشافعي رحمه الله.

٦_ إذا كانت المطلقة في الحيسة الثالثة جاز لها أن تختلّع (تأخذ الخلع) من زوجها لأنها ما زالت في نكاحها عند الإمام أبي حنيفة وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز لها أن تختلّع منه لأن نكاحها انتهى.

٧_ اذا طلق الرجل زوجته طلقتين وهي في الحيسة الثالث جاز له أن يطلقها طلقة ثالثة واذا طلقها وقع الطلاق الثالث بينما يرى الشافعي رحمة الله عدم وقوع الطلاق لانقضاء عدتها.

٨_ اذا كانت المطلقة في الحيسة الثالثة لم يجز لزوجها أن يتزوج بأختها لأنها ما زالت في نكاحها ولم تنقض عدتها ولا يجوز الجمع بين الأختين ويرى الشافعي جواز نكاحه بأختها لأن عدتها قد انقضت.

٩_ اذا كانت لرجل أربع زوجات فطلاق واحدة منهم وكانت في الحيسة الثالثة لم يجز له أن ينكح بامرأة أخرى لأن المطلقة ما زالت في نكاحها ولم تنقض عدتها ويرى الشافعي جواز نكاحه بالرابعة لأن عددة المطلقة قد انقضت.

١٠_ المطلقة اذا كانت في الحيسة الثالثة من عدتها وتوفي زوجها في هذه الحالة فهل لها أن ترثه أم لا؟ مذهب أبي حنيفة رحمة الله أنها ترثه لأن عدتها لم تنقض ومذهب الشافعي أنها لا تستحق الميراث منه لانتهاء عدتها.

المثال الثاني على وقوع التعارض بين الخاص والقياس: لا خلاف بين أهل العلم في أكثر مقدار المهر يعني يجوز للرجل أن يعطي زوجته ما يشاء من المال لأن الله يقول: ﴿وَتَبَيِّنُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَلَار﴾ والقطار هو المال الكثير ولكن اختلافاً في أقل مقدار المهر يعني المقدار الذي لا يجوز أن يعطى الزوجة أقل منه بل هو المتعين أو أكثر منه فذهب أبو حنيفة رحمة الله إلى أن أقل مقدار المهر عشرة دراهم فلا يجوز أن يكون المهر أقل منه مثلاً تسعة دراهم أو أقل وذهب الشافعي إلى أن أقل المهر ليس له مقدار معين بل يجوز أن يكون المهر كل ما رضي به الزوجان مثلاً إذا رضيت المرأة بدرهم واحد أو درهمين صح أن يكون مهراً.

دليل أبي حنيفة رحمة الله على تعيين المهر بعشرة دراهم قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ﴾^٢ وجه الاستدلال من الآية: أن لفظ(فرضنا) خاص يدل على التقدير والتقييد فمعناه

^١ سورة النساء (٢٠)^٢ سورة الأحزاب (٥٠)

أن الله قدر المهر أو عين مقدار المهر فدل هذا على أن المهر الأقل مقدر شرعاً لكن يبقى السؤال هو أن القرآن لم يبين أن أقل مقدار المهر عشرة دراهم؟ فالجواب: أن الآية مجملة فسرها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا مهر أقل من عشرة دراهم) ولما كانت هذه الآية معارضة للقياس لأن القياس يقتضي أن أقل المهر هو ما تراضى به الزوجان قدم أبو حنيفة الخاص من كتاب الله على هذا القياس فعمل بهذه الآية وأفتى بأن أقل المهر مقدر شرعاً وهو عشرة دراهم.

دليل الشافعي على أن أقل المهر ليس مقدراً شرعاً بل هو ما تراضى به الزوجان: قال الشافعي المهر على العقود المالية يعني الأشياء التي تباع وتشتري مثل الملابس وغيرها فكما أن البائع والمشتري بالخيار في ثمن المبيع فكل ما تراضى به البائع والمشتري فهو المتعين فكذلك المهر.

المسائل التي تتفرع على مذهب الشافعي أن النكاح مثل عقد مالي:

تقديم أن الشافعي رحمه الله قال النكاح على العقد المالي يعني التجارة والبيع والشراء فهنا نذكر بعض المسائل التي تتفرع من هذا المذهب وهي:

١ـ الشافعي رحمه الله يرى أن الاشتغال بالعبادة النفلية أفضل من النكاح يعني لأن يصلى أحد في اليوم والليلة صلاة نافلة مثل التهجد وصلاة الاتساق ويصوم صوماً نفلياً خير له من أن يتزوج بأمرأة تشغله عن هذه العبادات لأن النكاح عقد مالي يعني تجارة والعبادة أفضل من التجارة بينما ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن النكاح أفضل من العبادة النفلية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني.

٢ـ يرى الشافعي رحمه الله أن الزوج بال الخيار في طلاق زوجته إن شاء طلقها في ثلاثة أطهار في كل طهر يطلقها طلقة واحدة وإن شاء طلقها ثلاثة في طهر واحد بينما يرى أبو حنيفة رحمه الله أن المسنون أن يطلق الرجل زوجته في طهر طلقة واحدة حتى تنتهي عدتها فإذا انتهت طلقها طلقة ثانية ثم ثلاثة

في الطهر الثالث ولا يجوز له أن لو يطلقها ثلاثة في طهر واحد.

٣- وبناء على رأي الشافعي أن النكاح كالعقد المالي ذهب أى أنه يجوز للزوج أن يطلق امرأته في مجلس واحد ثلاث طلقات بينما أبو حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يطلقها ثلاثة في مجلس واحد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن رجلاً طلق زوجته في مجلس ثلاثة غضب فقال: ((أَتَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ))^١

ـ يرى الشافعي أن الخلع فسخ وليس طلاقاً يعني إذا طلق الرجل زوجته كان هذا الطلاق فسخاً أي إرادة للنكاح كأن النكاح لم يقع أصلاً لأن النكاح كالتجارة عنده فمثلاً إذا اشتري أحد من الدكان كتاباً ثم فسخ البيع يعني لم يعجبه فرده إليه كان هذا فسخاً للبيع يعني لم يقع البيع أصلاً بينما يرى أبو حنيفة رحمة الله أن الخلع طلاق.

وثمرة الخلاف: أن المرأة إذا اختلعت من زوجها ثم نكحها بنكاح جديد بعد الخلع فرأى الشافعي أن للزوج حقاً في طلاقها ثلاثة يعني إذا أراد أن يطلقها فهو يطلقها ثلاثة طلقات حتى تبين منه لأن النكاح قبل الخلع صار كالعدم بعد الخلع فالخلع فسخ للنكاح عنده ورأى أبي حنيفة أن له حقاً في طقتين فإذا أراد طلاقها فإنه يطلقها طلتقتين فتبين منه ويحسب الخلع طلاقاً ثالثاً.

المثال الثالث على وقوع التعارض بين الخاص وخبر الواحد:

مسألة مختلف فيها: إنفاق أبو حنيفة والشافعي على أن الثيب البالغة العاقلة يجوز لها أن تتنكح نفسها بغير إذن ولديها واختلافاً في البكر البالغة هل يجوز لها انكاح نفسها بغير إذن ولديها أم لا؟ فذهب أبو حنيفة إلى أن لها أن تزوج نفسها بغير إذن ولديها بينما ذهب الشافعي إلى عدم جواز انكاحها نفسها بغير إذن الولي.

دليل الإمام أبي حنيفة رحمة الله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا﴾

^١ ضعيف الجامع الصفحة أو الرقم: ٢١٨٣ | خلاصة حكم المحدث : ضعيف

غيره ١ وجه الاستدلال: أن الله بين في هذه الآية أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فلا يجوز له الرجوع إليها فنكاحها مرة أخرى حتى تنكح زوجاً غيره وللظاهر (تنكح) خاص يدل على الإيجاب والقبول وفيه ضمير (هي) ترجع إلى المرأة فدل هذا على أنها لو أنكحت نفسها صحيحة فنكاحها من غير إذن الولي . وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطانولي من لاولي له .)) فهو خبر الواحد لا يؤخذ به لأنه خالف الخاص من كتاب الله (حتى تنكح زوجاً غيره)

المسائل التي تتفرع على الاختلاف المذكور: وقع الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي بناء على اختلافهما في جواز انكاح المرأة نفسها بغير إذن ولديها وعدم الجواز.

وهي ست مسائل:

١_ اذا انكحت المرأة نفسها بغير اذن ولديها وجماعها زوجها كان هذا الجماع جائزاً عند الامام أبي حنيفة وحراماً عند الشافعي.

٢_ يجب المهر على الزوج عند أبي حنيفة ولا يجب عند الشافعي لأنه يرى أن النكاح لم ينعقد.

٣_ تجب النفقة على الزوج عليها عند أبي حنيفة ولا تجب عند الشافعي.

٤_ يجب السكنى للمرأة على الزوج يعني يجب على الزوج أن يسكنها في مسكن ولا يجب عند الشافعي.

٥_ اذا طلق الرجل زوجته بعد هذا النكاح (النكاح بغير اذن الولي) صح الطلاق ووقع ولا يقع عند الشافعي لأن الطلاق يكون بعد النكاح ولم ينعقد النكاح هنا أصلاً.

٦_ ان طلق الرجل زوجته ثلثاً (بعد النكاح بغير اذن الولي) لم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره عند أبي حنيفة رحمه الله وأما الشافعي فإنه يرى أن له أن ينكحها ولو لم تنكح زوجاً غيره لأن النكاح الأول والطلاق بعده لم ينعقدا أصلاً.

^١ سورة البقرة (٢٣٠)

^٢ رواه الترمذى (١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) . وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (١٨٣٠) .

تقسيم العام باعتبار التخصيص وعدمه: يقدم أن العام هو اللفظ الذي يشمل جميع أفراده بلا حصر مثل لفظ (رجل) فإنه يشمل كل رجل زيد، عمر، حامد و محمد... لكن قد يأتي دليل يخرج بعض أفراد العام من حكمه ويسمى هذا الدليل بالمخصل (بكسر الصاد الأولى)

القسم الأول: العام المخصوص عنه البعض: هو اللفظ العام الذي أخرج بعض أفراده كقوله تعالى: أحل الله البيع فان لفظ (البيع) يشمل جميع أنواع البيوع وهو يدل بعمومه على أن جميع أنواع البيوع حلال لا حرمة فيها لأن (ال) للاستغرار لكن خص الله هذا العام (يعني أخرج بعض أفراده وهي البيوع المحرمة مثل البيع الذي فيه الربا أو فيه غرر فهو حرام) والذي يدل على تخصيص هذه الأفراد قوله

تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^١

القسم الثاني: العام الذي لم يخص عنه البعض: وهو اللفظ العام الذي لم يخرج الله بعض أفراده بل هو باق على عمومه مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^٢ معنى الآية أن الله يعلم كل شيء في السموات والأرض وليس هناك شيء خارج من هذا الحكم.

حكم العام الذي لم يخص منه بعض الأفراد: اختلف أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله في العام الذي لم يخص منه البعض فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه في الحكم مثل الخاص وهو كونه يجب العمل به قطعاً كما تقدم معنا أن الخاص يجب العمل به قطعاً وأما الشافعي فمذهبه أن العمل بهذا النوع من العام يجب ظنياً.

دليل أبي حنيفة: أن اللفظ العام وضع ليدل على جميع أفراده وإن قلنا بأنه لا يدل على جميع أفراده لزم منه وضعه بدون فائدة وهذا محال وأيضاً الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم اجتمعوا لتعيين الخليفة فقال المهاجرون نحن نعيين أبا بكر أميراً وقال الأنصار يجب أن يكون هناك أميراناً أميراً منا وهو سعد بن عبدة وأمير منكم وهو أبو بكر فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الأئمة من قريش فسكت جميع الصحابة ولم ينكروا عليه^٣

^١ البقرة (٢٧٥)

^٢ العنكبوت (٦٥)

^٣ رواه أحمد (١٢٩/٣)، وصحح إسناده عبد الحق الإشبيلي في ((الأحكام الصغرى))

وجه الاستدلال من هذا الأثر أن لفظ (الأئمة) عام يشمل كل من يأتي ويريد أن يصير أميراً وخليفة المسلمين فيشرط فيه أن يكون من قريش والصحابة قبلوا وعملوا بهذا العموم ولم يقولوا ان هذا العام يحتمل دخول التخصيص فيه ويمكن أن يكون خليفة من غير قريش.

دليل الشافعي: أن كل فرد من أفراد العام يحتمل التخصيص يعني يمكن أن يأتي دليل يخرجه من حكم العام وهذا الاحتمال يدل على أن دلالة هذا العام ظنية فلا يجب العمل به إلا ظنا.

قاعدة: اذا وقع التعارض بين العام الذي لم يخص منه بعض الأفراد وبين القياس أو خبر الواحد فان أبا حنيفة رحمه الله يعمل بالعام ويترك القياس وخبر الواحد:

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: اتفق أبو حنيفة والشافعي على أن من سرق مالاً وكان المال موجود عنده فإنه تقطع يده ويجب عليه أن يرد المال إلى صاحبه.

وأختلفا فيما إذا كان المال مفقوداً يعني سرق أحد مالاً فضاع منه أو استعمله فإنه تقطع يده لكن هل يغنم أو يطالب برد المال إلى صاحبه أم لا؟ رأى أبي حنيفة أن السارق إذا تلف منه المال لم يجب عليه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه. ويرى الشافعي أن عليه قطع اليد ورد قيمة المال المسروق.

دليل أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (قوله بما كسبا) لفظ (ما) عام يشمل السرقة وأضاعة المال بعدها وإذا سرق أحد مالاً وضاعه فالله عين له جزاء واحداً وهو قطع يده ولم يبين لنا أن هنا جزاء ثانياً لاضاعة المال.

دليل الشافعي: هو أنه قال المال المسروق بالمال المغصوب فكما لو غصب أحد مال الغير ثم تلف (ضاع) في يده فان على الغاصب أن يرد قيمته فكذلك السارق إذا أضاع المال المسروق وجب عليه رد مثله من القيمة.

وأجاب أبو حنيفة بأن هذا القياس يخالف العام الوارد في القرآن وكل قياس خالف العام نرده ولا نعمل به بل نعمل بالعام.

المثال الثاني على وقوع التعارض بين العام وخبر الواحد:

مسألة: مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن مطلق القراءة فرض في الصلاة يعني إذا قرأ الإنسان آية طويلة أو ثلاثة آيات قصيرة من القرآن صحت صلاته ولو لم يقرأ بفاتحة الكتاب (سورة الفاتحة) بل قراءة الفاتحة واجبة وخالفه الشافعى فذهب إلى أن قراءة الفاتحة فرض لا بد من قرائتها لتكون الصلاة صحيحة فمن قرأ آية من كتاب الله في الصلاة وترك الفاتحة بطلت صلاته.

دليل أبي حنيفة: قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^١ وجه الاستدلال: أن لفظ (ما) عام يشمل آية واحدة فما فوقها فمن قرأ آية واحدة صحت صلاته.

دليل الشافعى: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الصلاه لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))^٢ أجاب أبو حنيفة عن هذا الحديث بأنه خبر الواحد وهو مخالف للعام الوارد في القرآن (فاقرئ ما تيسر من القرآن) والأصل أن العام إذا عارضه خبر الواحد تركنا خبر الواحد وعملنا بالعام.

المثال الثالث على التعارض بين العام وخبر الواحد وتقديم أبي حنيفة العام عليه:

مسألة: مذهب الإمام مالك أن الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها كانت حراماً أكلها سواء نسي الذبح أم ذكر لكن ذبحة غير ذكر اسم الله عمداً ومذهب الشافعى أن الذبيحة حلال سواء نسيت ذكر اسم الله عليها أم تركته عمداً. وذهب أبو حنيفة إلى أن من ذبح فنسى اسم الله عليها كانت ذبيحته حلالاً وأما من ترك التسمية عمداً كانت الذبيحة حراماً.

دليل أبي حنيفة: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^٣ وجه الاستدلال أن

^١ المزمل (٢٠)

^٢ متفق عليه

^٣ الأنعام (١٢١)

لفظ(مما) عام يشمل الحيوان الذي ذبح ولم يذكر اسم الله عليه عمدا وقد عارض هذا العموم خبر الواحد هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن حيوان لم يذكر اسم الله عليه عمدا فقال ((كلوه فان تسمية الله في قلب كل مسلم.))^١ فعمل أبو حنيفة بعموم قوله(مما) وترك العمل بخبر الواحد.

المثال الرابع: مسألة: مذهب أبي حنيفة: أن الطفل اذا ارتفع من امرأة ولو رضعة واحدة فان تلك المرأة تصير أما له ويكون ابنا لها وحينئذ يحرم نكاحه بها وبناتها وما الى ذلك ومذهب الشافعي رحمه الله أن الطفل اذا ارتفع من امرأة رضعة أو رضعتين يعني مرة أو مرتين فالحرمة لا تثبت بذلك حتى يرتفع منها ثلاثة رضعات.

دليل أبي حنيفة: قول الله تعالى: ﴿وَمَهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُم﴾^٢

وجه الاستدلال: أن لفظ (أرضعنكم) عام يشمل الرضعة والوحدة فما فوقها.

ودليل الشافعي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا تحرّم الرضعة ولا الرضعتان))^٣

وهذا الحديث يدل بمفهومه أن الطفل اذا ارتفع من امرأة أكثر من رضعتين حرمت عليه وان ارتفع أقل من ثلاثة مرات لم تحرم عليه.

أجاب أبي حنيفة بأن هذا الحديث خبر الواحد ولا يقوى على معارضته العام الذي هو قول الله تعالى (أرضعنكم) فترك العمل بخبر الواحد وعمل بالعام في كتاب الله.

حكم العام الذي أخرج عن حكمه بعض أفراده:

قاعدة: تقدم معناً أن العام يكون قطعيا فلا يجوز تخصيصه يعني اخراج بعض أفراده من الحكم الا بدليل

^١ لم أعتبر عليه.

^٢ النساء (٢٣)

^٣ المحدث : ابن حبان | المصدر : صحيح ابن حبان الصفحة أو الرقم: ٤٢٨ | خلاصة حكم المحدث : أخرجه في

صحيحه

قطعي مثل القرآن يعني تأتي آية قرانية وتخرج بعض أفراد آية أخرى أو يأتي حديث متواتر وبخصوص القرآن.

والعام الذي أخرج بعض أفراده من الحكم يسمى عاماً مخصوصاً عنه البعض وحكم هذا العام أنه ظني العمل، وإذا كان كذلك صحيحة أن يخصصه دليل ظني يعني يجوز أن يأتي خبر الواحد وبخصوص هذه الآية العامة التي أخرج بعض أفرادها من قبل بدليل قطعي.

ثم إن الأصوليين قالوا: يجوز تخصيص العام المخصوص عنه البعض حتى يبقى ثلاثة من أفراده لأن أخرج أفراد اللفظ الذي يشتمل على الثلاثة فأقل يسمى نسخاً ولأنه تخصيصاً.

لماذا يجوز تخصيص العام المخصوص عنه البعض بدليل ظني (مثل خبر الواحد)؟
هذا له صورتان:

١_ إذا كان اللفظ عاماً (مثلاً آية قرانية) ثم ورد دليل قطعي (آية قرانية أخرى) وأخرج بعض أفراده المجهولة ويقي فيه أفراد صار كل فرد من هذه الأفراد الباقية محتملاً أن يدخل تحت العام ويحتمل أن يدخل تحت المخصوص ويكون خارجاً من حكم العام ولما استوى الطرفان يعني احتمال دخوله تحت العام واحتمال خروجه من حكم العام صار هذا العام ظنياً فصح تخصيصه بدليل ظني آخر (يعني يجوز تخصيصه بخبر الواحد)

٢_ أن يكون اللفظ الوارد في القرآن عاماً فيأتي آية أخرى وتخرج بعض أفراده المعلومة وهذه الأفراد إنما أخرجت لكونها مشتملة على علة صارت سبباً في إخراجها من حكم العام وصار هذا العام بعد تخصيصه ظنياً فيجوز أن يأتي خبر الواحد أو القياس وبخصوص بقية أفراده الموجودة تحت هذا العام لأن الدليل ظني يخصص أن يخصص الدليل ظني.

مثال الصورة الأولى: قال الله تعالى: ﴿أَحِلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ (البيع) عام يشمل جميع أنواع البيع فيدل على أن كل بيع حلال سواء كان فيه الربا أم لم يكن لكن ورد بعده تخصيص بعض أفراد هذا العام بقوله تعالى ﴿وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ فصار (البيع) بعد عمومه عاماً ظنياً لأنه خصص بدليل قطعي والربا في اللغة مجرد الزيادة والزيادة توجد في كل بيع سواء كان ربياً أم لم يكن وقوله (حرما الربا) دليل آخر بعض

أفراد العام المجهولة لأننا لا ندرى ما المراد بالزيادة (الربا) ولما صار هذا العام ظننا بعد تخصيصه جاز تخصيصه بخبر الواحد فورد خبر الواحد وبين لنا أنواع البيوع المحرمة التي فيها الربا وهو قوله صلى عليه وسلم: الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب والفضة بالفضة مثلاً بمتلاً يداً بيد والفضل ربا.

مثال الصورة الثانية: قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم﴾^١ قوله (المشركين) عام يشمل كل مشرك سواء استجار أم لم يستجر لكن جاء تخصيص المشرك الذي استجار يعني طلب الأمان بقوله ﴿وَلَنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَلِكَ بِنَاهِمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^٢ فصار العام (المشركين) في الآية الأولى عاماً ظننا بعد التخصيص ثم ورد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وخصص هذا العام الظني وهو أنه ((نهى عن قتل النساء والصبيان))^٣ فكل مشرك وجدت فيه العلة (وهي كونه طلب الأمان أو لا يستطيع أن يقاتل المسلمين فإنه لا يقتل بل يترك).

^١ التوبة (٥)^٢ التوبة (٦)^٣ صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: ٦٩٧٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

فصل في المطلق والمقييد

تعريف المطلق: هو اللفظ الذي يدل على حقيقة (معنی) بلا قيد أو (بلا صفة).

مثاله: ذكر الله كفارة اليدين فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^١ هنا لفظ (رقبة) مطلق لأنّه يدل على معنی (وهو الغلام) بلا قيد يعني لم يقيد الله الغلام بالمؤمن فمن أعتق غلاماً كافراً في كفارة اليدين صحت كفارته.

تعريف المقييد: هو اللفظ الذي يدل على حقيقة (معنی) مع صفة أو (مع قيد).

مثاله: ذكر الله كفارة قتل الخطأ فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^٢ هنا قيد الله الغلام بالمؤمن فمن قتل خطأ وجب عليه كفارة وهي أن يعتق غلاماً مؤمناً وان اعتق غلاماً كافراً لم تقبل كفارته.

مسألة: المطلق والمقييد من أنواع الخاص لكن ذكرهما المصنف في فصل مستقل لكثره مسائلهما وحكمهما أيضاً مثل الخاص في وجوب العمل بهما قطعاً فكما أنّ الخاص يجب العمل به قطعاً فكذلك المطلق والمقييد.

مسألة: مذهب الحنفية أن اللفظ المطلق اذا ورد في كتاب الله وأمكن العمل بطلاقه لم يجز الزبادة عليه بخبر الواحد أو القياس (يعني اذا ورد مطلقاً ثم جاء خبر الواحد بتقييده أو القياس لم يجز تقييده به) لأن القرآن قطعي والحديث ظني ولا يصح تقييد القطعي بالظني وذهب الشافعي رحمه الله الى أن المطلق من كتاب الله يجوز الزبادة عليه بخبر الواحد أو القياس.

المثال الأول على ورود المطلق في القرآن وعدم جواز الزبادة عليه بخبر الواحد: مذهب أبو حنيفة الى أن فروض الوضوء أربعة وهي: غسل الوجه^٢ - غسل اليدين الى المرفقين^٣ - مسح الرأس^٤ - غسل الرجلين الى الكعبين ومذهب الشافعي الى أن فروض الوضوء أكثر من أربعة وهي الأربعة المذكورة والترتيب يعني (أولاً غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس..). والنية ودادو الظاهري يرى أن بسم الله أيضاً فرض في بداية الوضوء.

دليل الشافعي على وجوب النية في الوضوء: قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال

^١ المائدة (٦٩)

^٢ النساء (١٩٢)

بالنيات))^١ وجه الاستدلال أن لفظ الأعمال هنا عام يشمل الوضوء أيضاً فلا وضوء إلا بالنية.
ودليله على وجوب الترتيب في الوضوء: أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وضوء مرتبة (بالترتيب المذكور في القرآن) ثم قال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به)) فهذا دليل على أن الوضوء المرتب هو المقبول عند الله ومن خالف الترتيب لم يقبل وضوءه.

أجاب أبو حنيفة عن هذه الأحاديث بأنها أخبار احاد فلما يصح أن نقيد بها آية الوضوء المطلقة يعني ورد في القرآن الأمر بأربعة أشياء في الوضوء والأحاديث تأمر بأشياء زائدة عليها ونحن لأننا نقبل تقيد الحديث للقرآن أو زيادة الحديث على آية قرانية لأن القرآن قطعي والحديث ظني ولا يصح تقيد القطعي بالظني.

المثال الثاني للمطلق في القرآن الذي عمل أبو حنيفة باطلاقه ولم يقيده بخبر الواحد وقيده الشافعى بالمقيد ثم عمل به:

مسألة: اختلف أبو حنيفة والشافعى رحمهما الله في حد الزاني البكر فذهب أبو حنيفة إلى أن حده مائة جلدة فقط وذهب الشافعى رحمه الله إلى أن حده مائة جلدة وتغريب عام يعني ينفي من بلده سنة واحدة.

دليل الشافعى: قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّاجُمُ)).^٢ يعني إذا زنى البكر (الرجل المتزوج) بالبكر (امرأة غير متزوجة) فتحدهما مائة جلدة وتغريب عام.

دليل أبي حنيفة رحمة الله: أن الله ذكر حد الزنا بقوله: ﴿الرَّأْيَةُ وَالرَّأْنِي فَاجْلِلُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾^٣ ولم يذكر تغريب عام الآية مطلقة ليس فيها قيد تغريب عام أو ليست فيها زيادة تغريب عام

^١ : صحيح الترغيب الصفحة أو الرقم: ١٠ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

^٢ خلاصة البدر المنير الصفحة أو الرقم: ٢٧١ | خلاصة حكم المحدث : فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل وهو ضعيف ، وهذه [الزيادة الأخيرة] غريبة

^٣ صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ١٦٩٠ |

^٤ النور (٢)

فنعمل بطلاقها ولا نزيد عليها بخبر الواحد (ال الحديث الذي فيه تغريب عام).

المثال الثالث للمطلق في كتاب الله الذي عمل أبو حنيفة بطلاقه وترك العمل بخبر الواحد الرائد عليه أو المقيد له وعمل الشافعي بخبر الواحد أخذًا بالمقيد:

مسألة: اختلف أبو حنيفة والشافعي في الوضوء لطواف الزيارة (هو الطواف الذي يقوم به الحاج بعد فراغه من رمي الجمرة والحلق والذبح) فذهب الشافعي إلى أن الوضوء شرط لطواف الزيارة وذهب أبو حنيفة إلى أن الوضوء ليس بشرط له بل يصح الطواف بدون الوضوء.

دليل الشافعي: على اشتراط الوضوء لطواف الزيارة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الطواف بالبيت صلاة))^١ وجه الاستدلال من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم شبه الطواف بالصلوة فكما أن الوضوء شرط لصحة الصلاة كذلك هو شرط لصحة الطواف.

دليل أبي حنيفة: أن الله ذكر طواف الزيارة فقال: ﴿ثُمَّ لَيَقْصُّوا تَفَهْمٌ وَلَيُوْفُوا نُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ذكر الله الطواف مطلقاً ولم يذكر معه الوضوء وأما الحديث الذي فيه أن الطواف مثل الصلاة فهو خبر الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القرآن بطلاقه.

المثال الرابع: للمطلق الوارد في كتاب الله وعمل أبي حنيفة بطلاقه:

مسألة: اتفق أبو حنيفة والشافعي على أن الركوع والسجود فرض في الصلاة واختلافاً في حكم الاعتدال في الركوع والسجود هل هو فرض أم لا؟ ومعنى الاعتدال الاطمئنان وقت السجود والجلوس بين السجدين والقيام بعد الركوع حتى يرجع كل عظم إلى مكانه فذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال في الركوع والسجود وغيرهما واجب وليس فرضاً وذهب الشافعي إلى أن الاعتدال فرض.

دليل الشافعي على فرضية الاعتدال في الأركان: (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ

^١ مجموع الفتاوى الصفحة أو الرقم: ١٢٦/٢٦ | خلاصة حكم المحدث : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن

هو ثابت عن ابن عباس

^٢ الحج (٢٩)

فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ: ارْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، قَالَ: وَالذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسَنْ عَيْرَهُ، فَعَلِمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْقَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْقَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا)). فَهَذَا يدلُ على أنَّ من ترك الاعتدال بين الأركان لم تصح صلاته.

دليل أبي حنيفة على عدم فرضية الاعتدال بين الأركان: أنَّ الله قال: ﴿وَارْكِعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^١ وجه الاستدلال: أنَّ لفظ (ارکعوا) مطلق يدلُ على مجرد الرکوع وليس فيه ذكر الاعتدال والرکوع يتم بالاحناء فقط فمن رکع ولم يعتدل في رکوعه بل خفضه رأسه فقط صحت صلاته لأنَّه جاء بالرکوع المطلق المأمور به والجواب عن حديث المسيء صلاته أنه خبر الواحد لا يجوز تقييد القرآن به أو الزيادة به على آية كتاب الله لا تجوز.

مسألة أخرى تتفرع من قاعدة المطقو يعملا بطلاقه والمقييد يعملا بتقييده: رجل ظاهر من زوجته يعني قال لها أنت على حرام كظاهر أمي صارت حراماً عليه وإن أراد الرجوع إليها كفارة الظهار وهي واحد من ثلاثة أشياء: ^١أن يعتق عبداً قبل أن يجامعها ^٢فمن لم يجد العبد لفقره أو عدم وجود العبد صام ستين يوماً ^٣ومن لم يستطع أن يصوم فليطعم ستين مسكيناً.

واعلم أنَّ الله عزوجل لما ذكر كفارة الظهار ذكر ثلاثة أشياء اثنان منها مقيدان بقيد قبل الجماع وهما اعتاق العبد وصوم شهرين متتابعين وذكر اطعام ستين مسكيناً بدون قيد قبل الجماع وللهذا اختلف

^١ صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٧٩٣^٢ البقرة (٤٣)

رأى أبي حنيفة ورأى الشافعى فيرى أبو حنيفة أن من لم يجد العبد ولم يستطع أن يصوم شهرain متابعين فأطعم عشرين مسكيناً مثلاً جاز له أن يجامع زوجته لأن الله لم يقيد اطعام ستين مسكيناً بقيد قبل الجماع ويرى الشافعى أنه لا يجوز له أن يجامع زوجته حتى يطعم ستين مسكيناً.

دليل أبي حنيفة: أن الله ذكر اطعام ستين مسكيناً مطلقاً بدون قيد والمطلق من كتاب الله يعمل به كما هو ولا يقيد بخبر الواحد.

دليل الشافعى: أن علة هذه الأمور الثلاثة اعتاق العبد، صوم شهرain متابعين، اطعام ستين مسكيناً قال إن علة هذه الثلاثة واحدة وهي كونها كفارة يعني كل من هذه الثلاثة نوع نوع من كفارة الظهار لهذا يجب أن تقيد اطعام ستين مسكيناً بالقييد (قبل الجماع) الذي ذكر مع الاعتقاد والصوم.

الخلاصة: أن الشافعى قيد الاطعام بالقياس وأجاب أبو حنيفة أن تقيد المطلق من كتاب الله لا يجوز تقديره بالقياس.

مسألة: اختلف أهل العلم في الوضوء بماء الزعفران فذهب أبو حنيفة إلى جواز الوضوء بماء الزعفران بل مذهب جواز الوضوء بالماء المتغير لونه بشيء ظاهر مثل الصابون والعشب ومذهب الشافعى أنه لا يجوز الوضوء بماء الزعفران وكل ماء خالطه شيء ظاهر وغير لونه.

دليل الشافعى: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَنَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّبَا﴾ وجه الاستدلال: أن الله ذكر لفظ (ماء) والمراد به الماء المنزلي من السماء الباقى على صفتة والإية تدل على أن من وجد ماء باقيا على صفتة فليتوضاً به ومن لم يجده بل وجد ماء متغيراً لونه بشيء ظاهر مثل ماء الزعفران فلا يتوضأ به بل يعدل إلى التيمم.

دليل أبي حنيفة: أن الله تعالى ذكر ماء مطلقاً وأما تسميته بماء الزعفران فلا يخرجه عن اسم الماء المطلق لأن (الزعفران) هذه اضافة بيان يعني تبين نوع الماء فكما أن تسمية ماء البحر وماء البئر لا

يخرجه عن كونه ماء مطلقا فكذلك تسمى به ماء الزعفران.

والجواب عن دليل الشافعي: أنه قيد لفظ (الماء) المطلق الوارد في قوله تعالى (فإن لم تجدوا ماء) بالقياس وهو أنه قال المراد بالماء المنزل من السماء الباقى على صفتة وهذا التقييد مردود لأن تقييد القرآن بالقياس لا يجوز لكون القياس ظننا والقرآن قطعيا.

اشكال وجواب: اعترض على الحنفية بأنكم قلتم: المراد بالماء في قوله (فإن لم تجدوا ماء) ماء مطلق وهذا يشمل الماء الطاهر والنجلس كليهما فيلزم من هذا جواز الوضوء بالماء النجلس.

أجب الحنفية وقالوا: لما ذكر الله هذه الآية ذكر بعدها ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ﴾ وهذا يشير إلى أن المراد بالوضوء تطهير الجسم ولا يطهر بالماء النجلس بل يجب أن يكون ماء طاهر فخرج بذلك الماء النجلس من مطلق الماء.

مسألة جزئية تتعلق بما سبق: ذكر الله بعد آية الوضوء قوله (ولكن يريد ليطهركم) اشارة إلى أن الوضوء يجب بعد الحدث وإذا كان الإنسان متوضأ ولم ينتقض وضوء لم يجب عليه أن يتوضأ لأن الوضوء يجب بعد الحدث لكن من جدد الوضوء أثيب عليه (كان له ثواب وأجر عند الله).

مسألة ثلاثة تتعلق بقاعدة المطلق يعمل باطلاقه والمقييد ي العمل به على حدة: ذهب أبو حنيفة أنه يجب عنق رقبة مؤمنة في كفارة قتل الخطأ وأما كفارة اليمين والظهار فلا تجب فيهما رقبة مؤمنة بل يمكن أن يعتق رقبة كفارة وبرى الشافعي أن الكفارات الثلاث كفارة قتل الخطأ واليمين والظهار يجب فيها عنق رقبة مؤمن ومن كفر بعتق رقبة كفارة لم تصح كفارته.

دليل الشافعي رحمة الله: أن الله ذكر كفارة قتل الخطأ مقيدة بالإيمان فقال فتحرر رقبة مؤمنة وقياسا على هذه الكفاره نحن نقييد كفارة اليمين والظهار بهذا القيد.

دليل أبي حنيفة: أن الله ذكر كفارة قتل الخطأ رقبة مقيدة بالإيمان وذكر كفارة الظهار واليمين رقبة مطلقة من هذا القيد ولا يجوز تقييد مطلق كتاب الله بالقياس لأنه ظنني والكتاب قطعى: شبهاهان تردان على قاعدة الحنفية أن المطلق ي عمل باطلاقه ولا يقييد بخبر الواحد ولا بالقياس:

مسألة: مذهب أبو حنيفة إلى اجزاء مسح بعض الرأس يعني ليس بواجب أن يمسح المتوسط بجميع رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بل إذا مسح ربع رأسه صح المسح وصح وضوه.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن من طلق زوجته ثلثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها أو يموت منها حينئذ يجوز للزوج الأول أن ينكحها.

الشبهة الأولى: ورد في القرآن قوله تعالى ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وهذا أمر بمطلق المسح ومع ذلك أنتم قيدتم مسح الرأس ببعض الرأس بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سبطة قوم فبال وتوضاً ومسح على ناصيته وبهذا خالفتم أصولكم أن المطلق لا يقيد بخبر الواحد.

الشبهة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ هذا مطلق يدل على أن رجلاً إذا طلق زوجته ثلثاً ثم نكحها رجل آخر جاز لزوجها الأول أن ينكحها وإن لم يجامعها الثاني فقط نكحها فلماذا قيدتم هذا المطلق بخبر الواحد الذي فيه أن امرأة رفاعة أرادت أن ترجع إلى زوجها بعد الطلاق فقال لها رسول الله صلى الله: لا يجوز لك الرجوع إلى الزوج الأول حتى يجامعك زوجك الثاني.

الجواب عن الشبهة الأولى: أن مسح الرأس ليس بمطلق بل هو مجمل وهو الذي يحتاج إلى بيان فجاء الحديث وبين لنا مقدار مسح الرأس وهو ربع الرأس.

والجواب عن الشبهة الثانية: أن المراد بقوله (حتى تنكح) ليس عقداً بل جماع

فصل في المشترك والمؤول:

ينقسم كتاب الله باعتبار المعنى الوضعي إلى أربعة أنواع: خاص، عام، مشترك، مؤول.

انتهينا من الكلام على العام والخاص والآن نشرع في بيان المشترك والمؤول.

تعريف المشترك: هو اللفظ الذي وضع ليدل على معنيين فأكثر ويكون هذا المعنيان أو هذه المعاني مختلفة الحقائق.

المثال الأول للمشتراك: لفظ (الجارية) له معنيان ١_ السفينة ٢_ الأمة وحقيقة السفينة مختلفة عن حقيقة الأمة فالسفينة ليست من ذوي العقول والأمة من ذوي العقول.

المثال الثاني للمشتراك: لفظ (المشتري) له معنيان ١_ ضد البائع يعني الرجل الذي يشتري شيئاً من البائع يسمى مشترياً.
٢_ نجم في السماء.

المثال الثالث للمشتراك: لفظ (بان) له معنيان ١_ الانفصال (جدا هونا) اذا كان مصدره (بينا) بان بيين بينا.

٢_ يعني التوضيح والبيان والظهور اذا كان مصدره (بيان) بان بيين بيانا.
حكم المشترك: يرى أبو حنيفة أنه إذا جاء دليل وعين أحد المعنيين من المشترك وجب العمل بذلك المعنى وسقط المعنى الثاني أي لم يعمل بالمعنى الثاني بينما ذهب الشافعى إلى أن المشترك يعمل بجميع معانيه في وقت واحد وإن جاء دليل وعين أحد معانيه.

دليل الشافعى رحمة الله: قوله تعالى: ﴿أَلْمَ تَرَأَنَ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾^١ في هذه الآية لفظ (يسجد) مشترك يدل على معنيين ١_ السجود بالمعنى الحقيقى وهو وضع الجبهة على الأرض وهذا يشمل سجود الناس لله تعالى لأنهم يضعون وجوههم على الأرض.

٢_ اظهار التواضع وهذا باعتبار سجود الشمس والقمر وجميع غير ذوي العقول فهي لا تضع الجبهة

على الأرض بل سجودهم لله بمعنى التواضع له.
دليل أبي حنيفة رحمه الله: أن رجلا اذا لبس لباسا فلا يستطيع غيره أن يلبس ذلك اللباس حيث يطابق جسمه تماما وهكذا اللفظ المشترك مثل اللباس والمعنى مثل الرجل فإذا ألبسنا اللفظ المشرك أحد المعنيين لم يجز لنا أن نلبسه غيره من المعاني.

الدليل الأول لتلبيذ مذهب أبي حنيفة أن المشترك يحمل على معنى واحد: هو أن لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلِقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾ حمله أبو حنيفة على الحيض وفهم منه الشافعى معنى الطهر ولم يحمله أحد منهما على معنيين.

الدليل الثاني لتلبيذ مذهب أبي حنيفة: لفظ (مولى) له معنيان ١_ العبد الذي اعتق. ٢_ المال الذي يعتق العبد قال الإمام محمد لو أن رجلا أوصى بأن مالي لمواليبني زيد ولم يعين المراد بلفظ المولى هل يريد به العبد أم المالك بطلت الوصية في حق كل منهما لأنه لا دليل عندنا يعين المراد بالمولى هل هو المالك أم العبد.

الدليل الثالث لتلبيذ مذهب أبي حنيفة في حمله المشترك على معنى واحد: قال أبو حنيفة رحمه الله: اذا قال الرجل لزوجته انت على مثل امي لم يكن هذا ظهرا لأن لفظ(مثل) مشترك يحتمل معنيين ١_ أنه يريد أن زوجته مثل الأم في الاحترام يعني أنا أحترمك مثلما أحترم أمي. ٢_ أنت على حرام مثل امي وليس عندنا دليل على تعين أحد هذين المعنيين فيكون قوله لغوا بلا فائدة.

مسألة تتفرع من قاعدة أبي حنيفة أن المشترك لا يجوز حمله على معنيين فأكثر في حين واحد: لا يجوز للمحرم أن يصيد البر ما دام في حالة الاحرام ولكن لو صاد وجب عليه الدم وهذا الدم ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مُتَّلِّ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ثم اختلف أهل العلم في معنى الآية فذهب الشافعى إلى أن من صاد صيدا وهو محرم فعليه أن يتصدق بمثل ذلك مثلاً لو صاد

شاة تصدق بشاة مثلها وان لم يجد شاة تصدق بمعز وهذا يسمى مثلا صوريا وذهب أبو حنيفة الى أن على المحرم اذا صاد أن يعطي قيمته ولا يجوز له التصدق بمثله مثلا اذا صاد شاة أعطى عشرين ألف روبيه أو أكثر نظرا الى العرف.

دليل أبي حنيفة:أن لفظ (مثل ما قتل) في القرآن مشترك له معنيان ١_المثل الصوري وهو أن يذبح مكانه حيوانا مثله. ٢_المثل المعنوي: وهو أن يعطي قيمة الحيوان الذي صاده.

والشافعية حملوا المثل على المعنيين كليهما لأنهم يقولون فيما لا مثله له باعطاء القيمة مثلا من صاد حماما أو عصفورا فانه لا يوجد لهما مثل صوري ولهذا يفتى الشافعية باعطاء القيمة في مثل هذه الحالة ويقولون بذبح المثل للحيوان الذي يوجد له مثل وبرى أبو حنيفة أنتا اذا حملنا لفظ(المثل) على المثل المعنوي (القيمة) لم يجز لنا أن نحمله على المثل الصوري لأن المشترك لا يجوز حمله الا على معنى واحد فتعين حمله على المثل المعنوي وهو اعطاء القيمة.

تعريف المؤول وحكمه:

تعريف المؤول:المشتراك الذي يحتمل معنيين فأكثر اذا رجح أحد تلك المعاني على الأخرى صار المعنى الراجح مؤولا فالمؤول هو المعنى الراجح بين تلك المعاني التي يشتمل عليها اللفظ المشترك يعني المشترك يصير مؤولا اذا ورد دليل من خبر الواحد أو القياس ورجح أحد معانيه على الأخرى.

حكم المؤول:يجب العمل به مع احتمال الخطأ يعني نعمل به ويكون في ذهنا احتمال الخطأ لأن ترجيح أحد معاني المشترك على الآخر فعل المجتهد والمجتهد يخطيء ويصيب فيحتمل أنه اخطأ ويحتمل أنه أصاب.

مثال المشترك في الأحكام الشرعية:لأن رجلا اشتري من البائع شيئا ولم يعين الروبيه وعيّن القيمة

مثلاً قال للبائع اشتريت منك هذا الشيء بـألف روبيه ولم يعين الألف هل يريد به الألف الباكستانية أم ألف ريال أم ألف هندية.

فهنا حالتان: ١_أن يكون هذا البيع في قرية أو بلد يستعمل فيه روبيات مختلفة مثلاً بشاور يستعمل فيه روبيات باكستانية وريال سعودي وروبيات هندية وكان استعمال أحد هذه الروبيات غالباً في هذه القرية أو البلد فيكون الاعتبار بالغالب ويكون البيع صحيحاً فيكلف المشتري بأداء ألف روبيه باكستانية لأن لفظ(ألف) كان مشتركاً يحتمل معانٍ كثيرة مثل روبية باكستانية وريال سعودي وإنما حملناه على روبية باكستانية لدليل وهو أن هذا البلد غالباً يستعمل فيه هذه الروبيات وبعد حملنا على هذا المعنى صار المشترك مؤولاً.

٢_أن يكون هذا البيع واقعاً في بلد يستوي فيه جميع هذه الروبيات باكستانية وريال سعودي وروبيات هندية فحينئذ يبطل البيع لأننا لا نستطيع أن نحمل لفظ(الف) على أحد هذه الروبيات لعدم وجود دليل يعين لنا ذلك.

ثلاثة أمثلة على المؤول:

١_لفظ(القرء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ مشترك لأنّه يحتمل معنيين الطهر والحيض وحمله أبو حنيفة على الحيض يعني قال أبو حنيفة المراد به الحيض فصار مؤولاً بعدها كان مشتركاً ودليل أبي حنيفة على حمله على الحيض هو القياس لأن لفظ القرء يدل على جمع شيء وهذا المعنى إنما يوجد في الحيض لأن الدم يجتمع في الرحم في آخر الشهر ولا يوجد هذا المعنى في الطهر.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿هَتِي تَنْكِحُ زَوْجًا﴾ لفظ(تنكح) هنا مشترك بين العقد والجماع وحمله أبو حنيفة على الجماع فصار مؤولاً بعد حمله على هذا المعنى ودليل هذا التأويل أن الله ذكر بعده

لفظ(زوج) وهو بمعنى الجمع ويسمى الجماع أو الزواج زواجا لأن أحد الزوجين يجتمع بالآخر ويلتقي معه.

المثال الثالث: لو قال الرجل لزوجته وقت الجدال أو الغضب أنت بائني وقع الطلاق لأن لفظ(انت بائني) مشترك له معنian ١_أنت لست كعامة الناس بل جمالك أكثر من جمالهن ٢_أنت طالق. فلما حملناه على المعنى الثاني صار مؤولاً ودليل هذا التأويل الحالة يعني حالة الغضب ومعلوم أن الرجل لا يمدح زوجته حال الغضب.

مسألة تتفرع من أن المشترك يحمل على معنى واحد بالقياس أو غالب الفتن: اذا كان الانسان مقرضاً مثلاً عشرين ألف روبيه وعنه ثلاثة أنصبة ١_نصاب مال التجارة ٢_نصاب الحيوانات ٣_عشرون ألف روبيه.

الآن يخرج القرض من أسهل هذه الأنصبة الثلاثة وهو عشرون ألف روبيه لأن القرض في صورة النقود ويسهل على الانسان أن يعطي القرض النقد من النصاب النقد ويصعب على أن يخرج القرض من نصاب الحيوانات أو مال التجارة لأنه يحتاج إلى يبعها أولاً ثم اخراج عشرين ألف قفق روبيه منها وربط المسألة بالقاعدة أن القرض دار بين ثلاثة أنصبة ورجح اخراجه من النصاب النقد لأن القياس يقتضي ذلك وهو التيسير على المقرض.

تعريف المفسر وحكمه:

تعريف المفسر: هو اللفظ المشترك الذي رجح أحد معانيه على الآخر من جانب المتكلم(الشارع) الفرق بين المفسر والمؤول: هو أن المؤول هو المشترك الذي رجح أحد معانيه بدليل ظني وهو اجتهاد المجتهد يعني المجتهد اذا حمل المشترك على معنى يراه راجحاً فهذا المشترك صار مؤولاً بعد الترجيح.

والمفسر هو المشترك الذي حمله الشارع على معنى فصار مفسراً عندما كان مشتركاً بدليل قطعي

لأن الترجيح هنا من جانب الشرعي الذي فعله قطعي.
وحكم المفسر: أنه يجب العمل به قطعا.

مثال المفسر: لو قال أحد فلان أعطاني عشرة دراهم من نقود بخارا.
هنا لفظ (درارهم) مشترك له معنيان ١_درارهم بخارا ٢_درارهم سمرقند لكن لما قال المتكلم أو المقر
بنفسه (عشرة دراهم من نقود بخارا) تعين المراد بالدرارهم وهو أنها دارهم بخارا وليس درارهم سمرقند
حيينئذ المتكلم بنفسه عين وفسر المراد بالمشترك وحمله على معنى واحد ولو لم يكن هذا التفسير
لتحمل اللفظ على النقود الرائجة في بلده بدليل غالباً الضل يعني لو قال لفلان علي عشرة دراهم ولم
يفسر وجوب علينا أن نسأل أهل بلده: ما هي النقود التي يعامل بها الناس في بلدكم حينئذ نحمل لفظ
الدرارهم على النقود المعروفة عندهم فان كانوا يستعملون نقود بخارا غالباً حملنا اللفظ عليه وصار
الفرض في ذمته عشرة دراهم من نقود بخارا وإن كان غالباً نقود البلد دارهم سمرقند حملنا اللفظ
عليه.

فصل في الحقيقة والمجاز

تعريف الحقيقة: هو اللفظ الذي يدل على المعنى الذي وضع له هذا اللفظ بحيث اذا اطلق تبادر الى الذهن المعنى المراد به مثل لفظ (الأسد) اذا اطلق (اي استعمله أحد أو رأيناها مكتوبا في كتاب او غيره) تبادر الى ذهننا المعنى الذي وضع له لفظ (الأسد) وهو حيون مفترس.

تعريف المجاز: هو اللفظ الذي وضع لمعنى ثم استعملناه في معنى اخر فيكون استعماله في المعنى الثاني مجازا مثلا لفظ (أسد) وضع لمعنى وهو حيوان مفترس ثم بدأ الناس يستعملونه في معنى اخر وهو رجل شجاع فمثلا اذا سمعت أحدا يقول: صافحتأسدا فمعنى (أسدا) رجل شجاع واستعمال لفظ (الأسد) في الرجل الشجاع مجاز.

تقسيم الحقيقة باعتبار الواضع:

القسم الأول: الحقيقة اللغوية: هو اللفظ الذي وضعه أهل اللغة لمعنى معين مثل لفظ الصلاة فأن أهل اللغة وهم العرب وضعوه للدعاء.

القسم الثاني: الحقيقة الشرعية: هو اللفظ الذي وضعه الشارع (الله أو الرسول) لمعنى معين مثل لفظ لفظ الصلاة وضعه الشارع لمعنى خاص وهو أنها عبادة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

القسم الثالث: الحقيقة العرفية: هو اللفظ الذي وضعه عامة الناس لمعنى خاص مثل لفظ (السيارة) وضعها عامة الناس للمركب الذي يمشي بمحرك.

حكم الحقيقة والمجاز: اختلف أبو حنيفة والشافعي في حكم الحقيقة والمجاز فذهب أبو حنيفة الى أن اللفظ لا يطلق على الحقيقة والمجاز في وقت واحد يعني اذا حملنا اللفظ على المعنى الحقيقي لم يجز أن نحمله على المعنى المجاز في نفس الوقت.

المثال الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَبْيَغُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ))^١ الفظ (الصاع) له معنيان ١_ المعنى الحقيقي وهو المكيال الذي يقال به البر.

٢_ البر الذي يوضع في المكيال.

^١ تخرج المسند | الصفحة أو الرقم : ٥٨٨٥ | خلاصة حكم المحدث : إسناده ضعيف

والمراد هنا المعنى الثاني وهو البر وغيره يعني لا يجوز بيع البر بالبر مع التفاضل لأن هذا من الربا بمعنى أن تعطي أحدا كيلام من البر ثم تطلب منه كيلوبين وإذا حملناه على هذا المعنى لم يجز لنا أن نحمله على معنى (المكيال) ولهذا يجوز أن نأخذ مكيالين بدل مكيال واحد.

مسائل تتفرع على قاعدة: لا يجوز استعمال اللفظ على المجاز والحقيقة في وقت واحد.

١_ لفظ (المولى) له معنيان ١_ هو الغلام الذي أعتقه مالكه ٢_ هو غلام الغلام الذي أعتقه مالكه مثلا حامد له غلام اسمه زيد فأعتقه فصار زيد مولى لحامد ثم صار زيد مالكا لغلام اسمه عمر فأعتقه فصار عمر مولى لزيد لأن زيد مولى حقيقي لحامد وعمر مولى مجازي له لأنه مولى لمولا ونفترض لوأن حاماً أوصى بأن ثلث مالي لمولي بعد موتي وهو له مولي اسمه زيد ومولي ثان اسمه عمر فتكون الوصية في حق المولى الحقيقي الذي هو زيد ولا يستحق عمر في ماله شيئاً لأنه لا يجوز أن نحمل لفظ (المولى) على المعنيين جميماً.

٢_ لفظ (الأب) له معنيان ١_ معنى حقيقي وهو الأب الحقيقي ٢_ معنى مجازي وهو أب (الجد) فلو طلب الكفار من المسلمين الأمان لأبائهم وقالوا: لنا أباء نطلب من أمير المسلمين الأمان لهم ولم يعيروا المراد بالإباء فهل يدخل في لفظ (الآباء) الأجداد أيضاً أم لا؟ قال الحنفية لا يدخل الأجداد في الحكم وحينئذ ليس لهم الأمان من جهة المسلمين لأن لفظ (الأب) لا يجوز حمله على المعنيين في وقت واحد فإذا حملناه على معنى (الأب) لم يجز لنا استعماله في الجد الذي هو المعنى المجازي.

٣_ لفظ (الأم) له معنيان ١_ معنى حقيقي وهو الأم (والدة الوالد أو والدة الأم).

فلو طلب الكفار الأمان من المسلمين وقالوا: نطلب منكم الأمان لأمهاتنا لا تدخل جدائمهم في حكم الأم ومن ثم ليس لهم الأمان إنما الأمان لأمهاتهم فقط لأن لفظ (الأمهات) لا يجوز أن نحمله على المعنيين في حين واحد.

٤_ لفظ (البكر) له معنيان ١_ معنى حقيقي وهي المرأة التي لم تتزوج ولم تزن فبكارتها ما زالت باقية. ٢_ معنى مجازي وهي المرأة التي لم تتزوج لكن زالت بكارتها بالزنا.

فلو أوصى شخص بأن ثلث مالي لأبكار عائلة فلانية وكانت في هذه العائلة بكر زانية لم تستحق في المال شيئاً لأن لفظ البكر يطلق عليها مجازاً لا حقيقة ولا يجوز اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد.

٥_ لفظ (الابن) له معنيان ١_ابن الحقيقى ٢_ابن الابن (الحفيد) وهو مجاز في المعنى الثاني لو أوصى الرجل بأن ثلث مالي لأبنائي نفذت الوصية في حق أبناءه فقط ولا حق لأبناء الابن في المال لأن اللفظ لا يستعمل في معنيين في وقت واحد.

٦_ لفظ (النكاح) له معنيان ١_معنى حقيقي وهو العقد ٢_معنى مجازي وهو الجماع وهو نوعان ١_جماع حلال ٢_والزنا لو أقسم أحد بأبي لا أنكح فلانة لم يجز له النكاح (العقد) بها وإذا نكحها صار حانتها (ناقضاً لقسمه) ومن ثم تجب عليه كفارة اليمين ولكن لوزنِي بتلك المرأة لم يكن ناقضاً لقسمه فلا تجب عليه كفارة اليمين لأن لفظ (النكاح) لا يجوز استعماله في المعنيين في وقت واحد فأننا استعملناه في المعنى الأول ومن ثم لا يجوز لنا استعماله في المعنى الثاني .

المثال الثاني على قاعدة الأحناف أن اللفظ اذا حمل على الحقيقة لم يجز حمله على المجاز وبالعكس: ذهب أبو حنيفة الى أن الرجل المتوضي اذا مس زوجته لم ينتقض وضوئه وذهب الشافعي الى انتقاده وضوئه.

دليل الشافعي: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�طِطِ أَوْ لَامْسَتْهُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءَ قَنِيمَمُوا صَعِيدَاً طَيْيَا﴾ استدل الشافعي بقوله (أو لامست النساء) حيث يرى أن المعنى هنا أنكم اذا مسستم النساء ولم تجدوا ماء فتيمموا ففرض الله التيمم على من مس زوجته ولم يوجد ماء ويدل بمفهومه أن من مس زوجته ووجد الماء وجب عليه أن يتوضأ.

دليل أبي حنيفة: أن لفظ (لامست) له معنيان ١_معنى حقيقي هو الجماع ٢_معنى مجازي وهو مس

الزوجة.

وحمله الشافعي مرة على المعنى الأول ففرض الغسل أو التيمم على من جامع زوجته ثم حمله على المعنى الثاني ففرض الوضوء أو التيمم على من مس زوجته لأن حمل اللفظ على المعنيين في وقت واحد جائز عند الشافعي وأبو حنيفة يرى عدم جواز ذلك فلذا حمل لفظ (لامسته) على الجماع فقط ففرض الغسل أو التيمم على من جامع زوجته ولم يحمله على المعنى الثاني ومن ثم لم يفرض الوضوء على من مس زوجته.

اعتراضات ثلاثة على قاعدة لا يجوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز في وقت واحد والجواب عليها:

الاعتراض الأول: لو حلف أحد لا يضع قدمه في بيت زيد مثلاً قوله (لا يضع قدمه) يحتمل معنيين
أنه لا يدخل بيته حافياً بدون نعل **٢** أنه لا يدخل بيته مطلقاً يعني لا حافياً ولا منتعلماً ولا راكباً.

والأنفاف قالوا: لو دخل بيته جب عليه الكفاره وصار حانثاً سواء دخل حافياً أو منتعلماً أو راكباً.

فورد الاعتراض عليهم لماذا استعملتم هذا اللفظ في الحقيقة والمجاز في وقت واحد.

أجاب الأنفاف: بن قول أحد (لا يضع قدمه في بيت فلان) المراد به في عرف الناس عدم الدخول مطلقاً وهذا يسمى عموم المجاز ومعناه حمل اللفظ على معنى يدخل فيه الحقيقة والمجاز وليس هو من باب استعمال اللفظ في المعنيين.

الاعتراض الثاني: لو حلف أحد لا يدخل دار زيد مثلاً.

ودار زيد له معنيان **١** البيت الذي يملكه زيد **٢** البيت الذي ليسه ملكاً له بل استأجره من غيره.

والأنفاف قالوا: ان دخل بيته صار حانثاً سواء كان البيت ملكاً له أو أخذه بالأجرة فلماذا حملتم اللفظ

على الحقيقة والمجاز في حين واحد.

أجاب الأحناف وقالوا: هذا عموم المجاز وإنما حملنا اللفظ على المعنيين لأجل عرف الناس لأن عرف الناس أنهم يريدون بقولهم (دار زيد) البيت المملوك له والبيت الذي أخذه بالأجرة.

الاعتراض الثالث: لو قال أحد عبدي حريم يأتي فلان.

فلفظ (يوم) له معنian ١ يطلق لفظ (يوم) على النهار فالمراد به النهار فقط دون الليل.

٢ المراد به أربع وعشرون ساعة مثلا نقول يوم الجمعة فيدخل فيه نهار يوم الجمعة وليلها.

والأنفاس قالوا: يكون عبده حرامتي جاء فلان سواء جاء ليلاً أم نهاراً فلماذا حملتم اللفظ على الحقيقة والمجاز؟ أجابوا بأن هذا عموم المجاز يعني عملنا بعرف الناس.

أقسام الحقيقة:

الحقيقة ثلاثة أنواع ١_حقيقة متعددة. ٢_حقيقة مهجورة. ٣_حقيقة مستعملة.

١_الحقيقة المتعددة: هي أن يكون العمل بالمعنى الحقيقي للغرض غير ممكن يعني لا يمكن العمل بالمعنى الحقيقي الذي يستلزم عليه اللفظ.

٢_الحقيقة المهجورة: هي أن يكون العمل بالمعنى الحقيقي للغرض سهلاً وممكناً يعني يمكن العمل بالمعنى الحقيقي لكن لم يعملا به الناس.

٣_الحقيقة المستعملة: هي أن يكون العمل بالمعنى الحقيقي ممكناً وكذلك عمل الناس به في العرف.

حكم الحقيقة المتعددة والحقيقة المهجورة: اذا استحال العمل بالمعنى الحقيقي للغرض رجعنا الى المعنى المجازي له ولم نحمله على المعنى الحقيقي لأن العمل به غير ممكن ومهجور.

مثال الحقيقة المتعذرة: لو حلف أحد لا يأكل من هذه الشجرة.

فلفظ الشجرة له معنيان ١_ ذات الشجرة وهو معنى حقيقي ٢_ ثمر هذه الشجرة أو فواكهها.

هنا لا يمكن حمل (الشجرة) على المعنى الحقيقي لأن الإنسان لا يمكن له أن يأكل ذات الشجرة لهذا نحمله على المعنى المجازي ونقول لو أكل ثمنها أو فاكحتها صار حاثنا ووجبت عليه الكفارة ولو دقق خشب هذه الشجرة وتناوله لم يكن حاثنا.

المثال الثاني للحقيقة المتعذرة: لو حلف أحد لا يأكل من هذه القدر.

فالقدر له معنيان: ١_ ذات القدر وهو معنى حقيقي لا يمكن العمل به لأن الإنسان لا يستطيع أن يأكل القدر.

٢_ هو ما في داخل القدر من لحم أو ادام أو خضروات وغيرها.

وهذا يمكن حمل اللفظ عليه.

مسألة تتفرع على هذه القاعدة: لو حلف أحد لا يأكل من هذا البئر فهذا له معنيان ١_ أن ينزل إلى البئر ويدخل فيه في الماء فيشرب منه وهذا صعب أو متعذر.

٢_ أن يخرج الماء من البئر ويضع في كوب فيشربه وهذا معنى مجازي يمكن حمل اللفظ عليه وعلى هذا لو دخل البئر فشرب منه لم يكن حاثنا وإن أخرج الماء منه ثم شربه صار حاثنا وجب عليه الكفارة.

مثال الحقيقة المهجورة لو حلف أحد لا يضع قدمه في بيت فلان.

(و(يضع قدمي له معنيان) ١_ أنه يريد أن يضع قدمه في بيته بدون دخول البيت وهذا معنى حقيقي له وهو يسهل العمل به لأن الإنسان يمكن له أن يدخل قدمه في البيت بغير ادخال الجسم ولكن ترك الناس العمل بهذا المعنى يعني من عادتهم استعمال اللفظ في هذا المعنى بل هم يريدون بهذا

اللُّفْظُ عَدْمُ الدُّخُولِ فِي الْبَيْتِ.

٢_ معنى مجازي وهو أنه يريد أن لا يدخل بيته بجسمه كله وهذا الذي عمل به الناس الان لوضع قدمه في ذلك البيت بغية أن يدخله بجسمه لم يكن حانثا ولم يجب عليه كفارة اليمين لأن هذا المعنى متترك لا يعمل به في عرف الناس.

مسألة تتفرع من الحقيقة المهجورة: لو ادعى حامد على زيد بأنه غصب ماله فحامد مدي وزيد مدعى عليه فقرر زيد وكيل لنفسه وهذا الوكيل يسمى وكيل الخصومة والمعنى الحقيقي لهذا اللُّفْظِ أنه يخاصم مقابلة ولا يجب إلا (لا) لكن ترك الناس هذا المعنى لأنَّه مذموم شرعاً وعقلاً قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازِعُوا﴾ والمعنى المجازي له أنه يجب بـ(نعم) فإذا قال المدعى عليه (زيد) بأنَّه غصب شيئاً من موكله فقال نعم صحة جوابه رغم أن وكيل الخصومة لم يوضع ليدل على هذا المعنى.

حكم الحقيقة المستعملة: إذا كان اللُّفْظُ مشتملاً على معنى حقيقي يمكن العمل به ويُعمل به الناس في عرفهم فهذا له حالتان:

١_ أن لا يكون لهذا اللُّفْظُ معنى مجازي ففي هذه الحالة يحمل اللُّفْظُ على المعنى الحقيقي باتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

٢_ أن يكون لهذا اللُّفْظُ معنى مجازي وهو أشهر من المعنى الحقيقي بين الناس ففي هذه الحالة اختلف أبو حنيفة مع أبي يوسف ومحمد فذهب أبو حنيفة إلى أن اللُّفْظ يحمل على المعنى الحقيقي لأنَّه مادام العمل ممكناً بالمعنى الحقيقي لم يجز العدول إلى المجاز.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن اللُّفْظ يحمل على المعنى المجازي والمعنى الحقيقي جميعاً.

مثال اللُّفْظ الذي يشتمل على المعنى الحقيقي والمعنى المجازي والمعنى المجازي أشهر من
ال حقيقي:

لو حلف أحد لا يأكل الحنطة.

فللُّفْظ (الحنطة) له معنيان ١_ البر وهو معنى حقيقي لكنه غير مشهور بين الناس لأنَّ من قال لا يأكل

الخطة فالمراد به (الخبز أو ما يجعل من البر) في عرف الناس ولا يريدون به (البر) لأن الناس لا يأكلون البر.

٢_ الخبز وهو معنى مجازي مشهور بين الناس لأن الناس يريدون في العرف بالخطة الخبز وفي هذه المسألة أبو حنيفة يرى أنه لو أكل البر صار حانثا ولو أكل الخبز لم يكن حانثا ويرى أبو يوسف ومحمد أنه لو أكل خبزا صار حانثا وكذلك لو أكل البر صار حانثا.

المثال الثاني: لو حلف لا يشرب من الفرات.

ف(الفرات) له معنيان ١_أن يضع فاه في نيل الفرات ويشرب منه مباشرة وهذا معنى حقيقي.

٢_أن يخرج الماء من الفرات ويضعه في كوب مثلث يشربه منه وهذا معنى مجازي وهو مشهور بين الناس فأبو حنيفة يرى أنه لو وضع فاه في النيل فشرب منه الماء صار حانثا وان شرب من الكوب لم يكن حانثا لأنه يحمل اللعنة على المعنى الحقيقي فقط ويرى أبو يوسف العمل بالمعنى الحقيقي والمجازي معا فيقولان لو أكل من النيل الفرات مباشرة حنت كما يحنث اذا شرب من الكوب.

فصل في تعريف الاستعارة:

تقديم في الفصل السابق تعريف الحقيقة والمجاز وفي هذا الفصل يبين المصنف لنا العلاقة بين الحقيقة والمجاز واعلم أن اللفظ اذا ترك معناه الحقيقي واستعمل في المعنى المجازي فالعدول عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي انما يكون لأجل قرينة ومناسبة بينهما واذا لم يكن هناك أي تعلق بين المعنى الحقيقي والمجازي لم يجز استعمال اللفظ في المعنى المجازي والعلاقة التي بين المعنى الحقيقي والمجازي تسمى علاقة وقرينة ومناسبة واتصالا.

الفرق بين المجاز والاستعارة عند علماء البلاغة: اذا كان بين المعنى الحقيقي والمجازي علاقة تشبيه يعني هناك تشبيه بينهما فهذا يسمى استعارة واذا ان العلاقة بينهما علاقة غير تشبيه وهناك خمس وعشرون علاقة ليس فيها تشبيه فاذا وجدت علاقة منها بين المعنيين فهذا يسمى مجازا مرسلاثم اعلم أنه لا فرق بين المجاز والاستعارة عند علماء أصول الفقه ثم يقسم الأصوليون المجاز الى قسمين ١_المجاز اللغوي ٢_المجاز العقلي .

تعريف المجاز اللغوي: هو استعمال اللفظ المفرد في معناه المجازي مثلا يطلق لفظ الأسد وهو مفرد على رجل شجاع .

تعريف المجاز العقلي: هو أن ينسب فعل أو معناه إلى غير فاعله .

مثاله:أبنت الريبع البقل .

هنا نسب الآيات إلى الريبع مع أن الآيات هو فعل الله يعني الله هو الذي ينجب الشجر وغيرها وليس الريبع ينجب البقل .

أقسام المجاز اللغوي:

المجاز اللغوي نوعان: ١_مجاز مستعار ٢_مجاز مرسل:

تعريف المجاز المستعار: هو اطلاق اللفظ على معناه المجازي وبين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي علاقة تشبيه.

مثاله: لفظ الأسد له معنيان:

١_ال حقيقي: وهو الحيوان المفترس. ٢_المعنى المجازي: وهو رجل شجاع

فإذا أطلقنا لفظ الأسد على رجل شجاع والعلاقة بين الأسد والرجل الشجاع علاقة تشبيه وهي الشجاعة يعني الشجاعة صفة موجودة في الأسد كما هي موجودة في الرجل الشجاع.

تعريف المجاز المرسل: هو استعمال اللفظ في المعنى المجازي وبين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي تعلق ولكنه ليس تعلق تشبيه.

مثاله: إذا قال الرجل لزوجته: حررتك فلفظ التحرير له معنيان:

١_المعنى الحقيقي: وهو الاعتقاد. ٢_المعنى المجازي: وهو الطلاق.

فهو أطلق لفظ التحرير وأراد به الطلاق حررتك يعني طلاقتك وليس هناك علاقة تشبيه بين الطلاق والاعتقاد.

واعلم أن العلاقة التي ليس فيها تشبيه هي نوعان عند علماء أصول الفقه:

١_علاقة العلة والحكم ٢_علاقة السبب والحكم.

تعريف العلة: هو ما يوجب الحكم بنفسه يعني بغير واسطة.

تعريف السبب: هو ما يكون مفضيا إلى الحكم بدون أن يكون موضوعا له يعني العلة هي الشيء الذي يثبت الحكم بنفسه بلا واسطة والسبب هو الشيء الذي يدل على الحكم ولكنه ما وضع للحكم ابتداء فإذا لم يوضع ليدل على الحكم لم يلزم منه وجود الحكم فقد يوجد السبب ولا يوجد الحكم بخلاف

العلة فانها موضعه في الابداء لتدل على الحكم ولهذا يلزم وجود الحكم عند وجود العلة فاذا وجدت العلة وجد الحكم.

مثال العلة: الاشتراك علة لملك الرقبة بمعنى اذا اشتري أحد عبدا أو أمة انطبق عليه حكم الملك بمعنى أنه صار مالكا لهذا العبد أو لهذه الأمة فكلما وجد الاشتراك وجد حكم الملك.

مثال السبب: الاشتراك سبب لملك الجماع بالأمة يعني اذا اشتري أحد أمة صارت حلال له وجاز له أن يجامعها ولكن لا يلزم الجماع بعد الاشتراك فهو باختياره ان شاء جامعها وان شاء ترك الجماع بها.

القاعدة الأولى عن المجاز المستعار أو عن الاستعارة: اذا كان هناك اتصال بين العلة والحكم صحت الاستعارة من الجانبيين يعني يصح أن يطلق العلة ويراد بها الحكم ويطلق الحكم ويراد به العلة واعلم أنه يجوز أن يطلق الأصل ويراد به الفرع مجازا ولا يجوز أن يطلق الفرع ويراد به الأصل والدليل على صحة اطلاق العلة على الحكم والحكم على العلة هو أن كل منهما أصل للاخر ومحتج اليه ويعنى كون العلة أصلا للحكم محتاج في ثبوته الى العلة فلا يثبت الحكم الا بالعلة لهذا يجوز أن يطلق العلة ويراد بها الحكم ويعنى كون الحكم أصلا للعلة أن العلة لم توجد وتشريع الالتبات الحكم فالعلة باعتبار الغرض تابعة للحكم والحكم متبع لها لهذا يصح أن يطلق الحكم ويراد به العلة.

القاعدة الثانية: اذا كان هناك علاقة بين السبب والحكم صحت الاستعارة من طرف واحد فقط يعني يطلق الأصل وهو السبب ويراد به الفرع وهو الحكم لكن لا يجوز أن يطلق الحكم ويراد به السبب.

الدليل: يصح اطلاق السبب وارادة الحكم لأن الحكم محتاج في ثبوته الى السبب والسبب محتاج اليه وأصل لهذا يصح أن يطلق ويراد به الحكم لكن لا يجوز أن يطلق الحكم ويراد به السبب لأن الحكم ليس بأصل وأن السبب لم يوضع في الابداء لاثبات الحكم فقد يوجد السبب ولا يوجد الحكم.

تنبيه: قد يكون السبب بمعنى العلة فحينئذ يصح أن يطلق السبب ويراد به الحكم مثلا قوله تعالى: اني أراني أعصر خمرا هنا المراد بالخمر العنبر لأن الخمر لا تعصر بل العنبر يعصر فهنا أطلق الله الخمر (وهو المسبب) وأراد به السبب وهو العنبر لأن العنبر سبب بمعنى العلة لهذا أطلق الخمر (الحكم)

واريد به السبب(العنب).

مثال القاعدة الأولى:يعني اذا كان هناك علاقة بين الحكم والعلة فيصح الاستعارة من الطرفين:
اذا قال أحد:ان ملكت غلاما فهو حر فاذا صار مالكا بعد كامل فعده حر حينئذ واذا صار مالكا لنصف العبد مثلا لم يكن عبدا حرا مثلا قال له أحد اشتري مني نصف هذا العبد والنصف هبة لك فاشترى نصفه ثم باع النصف ثم اشتري نصف عبد اخر لم يكن الثاني حر ا ايضا لأن العبد الكامل لم يتحقق في ملكه في الحالتين فهنا أطلق لفظ (ملك) الذي هو الحكم وأراد به(الاشتراء) وهو السبب هكذا لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر هنا اطلق (اشترت) الذي هو سبب وأراد به (ملك) الذي هو الحكم لأن الاشتراء سبب للملك يعني يصير الاسنان مالكا لشيء بعد أن يشتريه فاذا اشتري نصف العبد لم يجب عليه أن يعتقه ويجوز له أن يبيعه فاذا باعه ثم صار مالك لنصف العبد كان هذا النصف حر لأنه وجد العبد كاملا ولو في حالتين.

مسألة:اذا قال أحد:ان اشتريت عبدا فهو حر وهو اراد بالاشتراء الملك ثم أحضر أمام القاضي وادعى أنه أراد بقوله:اشترت (ملك) لأنه يريد أن لا يكون نصف عبده الذي اشتراه ثانيا حر فانه لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر واراد به الاشتراء لا الملك لكن نصف عبده حر نعم يصدق نيته فيما بينه وبين الله لأنه أطلق الاشتراء(العلة) وأراد به (الملك) الحكم ويصح أن يطلق العلة ويراد به الحكم.

مثال القاعدة الثانية:يعني اذا كان هناك علاقة بين الحكم والسبب صح أن يطلق الحكم ويراد به السبب لكن لا يجوز أن يطلق السبب ويراد به الحكم اذا قال أحد لزوجته:حررتك وهو يريد الطلاق فالتحرير حكم والطلاق سبب وحينئذ يصح هذا الاطلاق لأن الطلاق سبب في تحرير المرأة والتحرير حكم ويكون هذا طلاقا بائنا عند أبي حنيفة رحمة الله.

اشكال والجواب عليه:اعتراض على الحنفية بأنكم جعلتم لفظ (التحرير) مجازا عن الطلاق والقاعدة أن المجاز خليفة عن الحقيقة فالطلاق حقيقة والمجاز خليفة عنها فحينئذ يأخذ لفظ التحرير حكم الطلاق فاذا قال لزوجته حررتك فهو كقوله طلقتك والتطبيق بلفظ الطلاق يقع طلاقا رجعيا عند الحنفية فكذلك اذا قال لزوجته حررتك وقع طلاق رجعي لا بائنا فلماذا تقولون ان الطلاق بلفظ التحرير يكون بائنا؟**الجواب:**نحن لا نجعل لفظ التحرير مجازا عن الطلاق بل نجعله مجازا عن ازالة ملك

الممتعة وهو الطلاق البائن فانه يزيل ملك الممتعة ولا يمكن أن يزيل الطلاق الرجعي ملك الممتعة.
المثال الثاني للقاعدة الثانية: وهي أنه اذا كان هناك علاقة بين الحكم والسبب جاز الاستعارة من طرف واحد فقط وهو أنه يجوز اطلاق السبب وارادة الحكم لكن لا يجوز أن يطلق الحكم ويراد به السبب: اذا قال أحد لأمهاته طلقت و هو يريد تحريرها لم تصح نية التحرير ومن ثم لم تكن أمهته حرمة لأن لفظ الطلاق حكم والتحرير سبب ولا يجوز اطلاق الحكم وارادة السبب.

مسألة تتفرع على هذه القاعدة: وهي أن النكاح بلفظ الهبة والتسلية يجوز مثلاً إذا قالت امرأة لأحد وهبته نفسى فقال قبلتك صح النكاح وكذلك لو قالت له ملكتك نفسى صح النكاح لأن الهبة سبب والنكاح حكم فيجوز اطلاق الهبة (السبب) وارادة النكاح (الحكم) وكون الهبة سبباً للنكاح لأن الإنسان اذا وهب رجلاً مثلاً يصح لهذا الرجل أن يتزوجها فصارت الهبة سبباً للنكاح وبالعكس لا يجوز يعني اذا قال أحد لأخر نكحتك أمتى وهو يريد هبتها له لم تصح الهبة لأنه أطلق النكاح (الحكم) وأراد به السبب (الهبة).

قاعدة: أحياناً يكون الم محل أو الكلام يدل على معنى مجازي معين بحيث لا يحتمل غيره ففي هذه الحالة لا يحتاج إلى نية المتكلم يعني لا نسألة عن نيته بل يحمل كلامه على ذلك المعنى المجازي المتبادر إلى الذهن مثلاً إذا قالت امرأة حرّة لرجل ملكتك نفسى فالمراد به النكاح فيعقد النكاح ان قبل الرجل لأن لفظ التسلية هنا لا يحتمل المعنى الحقيقي فالمرأة الحرّة لا تجعل أحداً مالكا لها لأنها حرّة وإنما ذلك عمل الأمة لهذا يتبعين حمل لفظ التسلية على المعنى المجازي وهو النكاح.

وقد يكون الكلام يحتمل المعنى الحقيقي والمجازي ولا يتبعين أحدهما فحينئذ تحتاج في تعين أحد المعنيين إلى نية المتكلم يعني نسألة ما نيتها هل كنت تريد المعنى الحقيقي بهذا اللفظ أم المعنى المجازي فإذا عين أحد المعنيين حملنا اللفظ عليه مثلاً إذا قال رجل لزوجته حررتك نسألة ما مرادك بلفظ التحرير لأنه يحتمل أنه يريد أن تكون زوجته حرّة من عمل البيت يعني لا يكلفها عمل البيت أو يريد أن يطلقها فتكون حرّة من عقد النكاح الان لو سأله عن نيته فقال كنت أريد بهذا اللفظ طلاق زوجتي صارت زوجته طالقاً وان قال: كنت أريد به تحريرها من عمل البيت لم تكن زوجته طالقاً.

اعتراض على القاعدة السابقة: تقدم أن الإمام محمد وأبا يوسف يرون أن المجاز خليفة عن الحقيقة في

الحكم يعني لا يجوز أن يحمل اللفظ على المعنى المجازي الا اذا أمكن حمله على الحقيقة واذا لم يمكن حمله على المعنى الحقيقي حينئذ يكون الكلام لغوا لافائدة له فلماذا حملتم قول المرأة الحرة للرجل ملكت نفسى على النكاح (المعنى المجازي) رغم أنه لا يمكن حمل لفظ التمليل على المعنى الحقيقي لأن الرجل لا يجوز له أن يكون مالكا على امرأة حرمة بل يمكن أن يملك الأمة؟
الجواب: يمكن حمل لفظ التمليل على المعنى الحقيقي (أن يكون الرجل مالكا للأمة الحرة) بحيث لو ارتدت هذه المرأة عن الاسلام ثم أخذها المسلمين في الحرب جاز لأحد المسلمين أن يكون مالكا عليها.

دليل الامام محمد ولد يوسف على قولهم ان اللفظ يحمل على المعنى المجازي اذا أمكن حمله على المعنى الحقيقي ولو في الجملة يعني لا يقع في الغالب لكن يمكن وقوعه :
 اذا حلف أحد فقال: والله لأمسن السماء. فمس السماء لا يقع غالبا لكن يمكن أن يصير أحد ولية لله فيذهب الى السماء فيمسها وحينئذ لا تجب عليه الكفارة لانه لم يحيث في الحلف فهكذا قول المرأة الحرة للرجل ملكتك نفسى يمكن حمله على النكاح(المعنى المجازي) وان لم يمكن التمليل الا في الجملة كما تقدم تفصيله.

فصل في الصريح والكناية

تعريف الصريح: هو اللفظ الذي يكون مراده واضحًا وظاهرًا بحيث استعمل في معناه المبتادر إلى الذهن مثلاً: لفظ بعث وشتريت فال الأول ظاهر في بيع شيء يعني إذا استعمله أحد فقال بعث السيارة مثلاً تبادر إلى ذهنه أنه باع سيارته وإذا قال اشتريت سيارة تبادر إلى ذهنهنا معنى الاشتراء.

تعريف الكناية: هو اللفظ الذي يكون المراد به مستتر غير واضح أو خفي.

حكم الصريح: اللفظ الصريح اذا استعمله احد فاننا نحمله على المعنى الذي يتبادر الى ذهنهنا ولا يحتاج فيه الى أن نسألة عن نيته سواء كان اللفظ الصريح خبراً أو صفة أو منادي وإذا نوى المتكلم باللفظ الصريح غير معناه لا تقبل دعواه ونفيه بل نحكم على ظاهر اللفظ.

مسألة تتفرع على هذه القاعدة: لو قال الزوج لزوجته أنت طالق فلفظ طالق وقع صفة في الكلام وهو صريح في الطلاق لهذا تطلق زوجته وإن ادعى أنه أراد بالطلاق غير الطلاق يعني ما كان يريد أن يطلق زوجته بل يريد أن يقول إنها طالق (حرة) من عمل البيت لم تقبل نيته.

المثال الثاني: لو قال لزوجته أنا طلقتك فهنا لفظ الطلاق وقع خبراً و(انا) مبتدأ وحينئذ يقع الطلاق لأن اللفظ صريح في معناه.

المثال الثالث: لو قال لزوجته: يا طالق وقع الطلاق لأن الطلاق وقع هنا منادي وهو لفظ صريح في معناه في يحتاج إلى نية المتكلم.

المسألة الثانية: اختلف أبو حنيفة والشافعي رحمه الله في التيمم هل هو طهارة مطلقة أم لا على قولين:

١- يرى الشافعي رحمه الله أن التيمم ليس طهارة مطلقة بل هي طهارة ضرورية يعني شرعاً الله تعالى عند الضرورة وهو عدم وجود الماء وإذا تمم أحد ثم صلى به انتهت طهارته ووجب عليه أن يتيمم للصلوة القادمة

دليل الإمام الشافعي رحمه الله: إذا تمم أحد ثم قام إلى الصلوة فوجد الماء اثناء الصلوة بطل تيممه ووجب عليه أن يتوضأ ثم يصلى فلو كان التيمم طهارة مطلقة لم ينقض بوجود الماء كما لا ينقض

الوضوء حتى يحدث الانسان.

أجاب الحنفية عن هذا الدليل فقالوا: اذا وجد أحد اثناء الصلاة الماء يبطل تيممه وسبب هذا أن شرط جواز التيمم عدم وجود الماء وفي هذه الحالة انتهى شرط جواز التيمم وليس كونه طهارة غير مطلقة سببا في نقض التيمم.

مسائل تتفرع على اختلاف الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله في مسألة طهارة التيمم هل هي طهارة مطلقة أم غير مطلقة:

المسألة الأولى: يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه يرى أن التيمم كالوضوء في كون كل منهما طهارة مطلقة فكما أن الوضوء يصح اذا قام به الانسان قبل دخول وقت الصلاة فهكذا التيمم بينما يرى الشافعى رحمه الله عدم جواز التيمم قبل وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورية وليس كالوضوء.

المسألة الثانية: يجوز أداء صلاتين فأكثر بالتيمم عند أبي حنيفة يعني اذا تيمم الانسان قبل صلاة الظهر جاز له أن يصلى به صلاة الظهر والعصر والمغرب وغيرها ما لم ينتقض تيممه لأن التيمم كالوضوء عنده في كونهما طهارة مطلقة ويرى الشافعى رحمه الله أنه لا يجوز أكثر من صلاة واحد فرضا بتيمم فمن تيمم لصلاة العصر مثلا وجب عليه أن يتيمم لصلاة المغرب ولو لم ينتقض تيممه.

المسألة الثالثة: يجوز اقتداء المتوضئ بالتيمم عند أبي حنيفة رحمه الله يعني اذا تيمم الامام وتوضأ المقتدون صح اقتدائهم به لأن الوضوء والتيمم كليهما طهارة مطلقة ويرى الشافعى رحمه الله عدم جواز امامنة المتيمم للمتوضئ لأن التيمم ليس كالوضوء.

المسألة الرابعة: يجوز التيمم لمن وجد الماء ولكن خاف على نفسه فلو توضا صار مريضا أو خاف على نفسه الهلاك عند أبي حنيفة ويرى الشافعى رحمه الله أن من خاف المرض على نفسه لم يجز له التيمم.

ودليل أبي حنيفة أن الله أجاز التيمم عند الخوف من الواقع في مرض فقال: ﴿وَانْ كُنْتُمْ مَرْضِى أَوْ

على سفر..﴾

المسألة الخامسة: من خاف فوات صلاة الجنائزأو صلاة العيد جاز له أن يتيمم ولو عند وجود الماء لأنه لو خرج من المسجد او ذهب يتوضأ فاتته صلاة الجنائزأو صلاة العيد ولا يجوز هذا عند الإمام الشافعي.

المسألة: يجب النية للتيمم عند أبي حنيفة رحمه الله لأن التيمم مثل الوضوء في كونه طهارة كاملة ولا يجب أن ينوي الطهارة عند التيمم عند الإمام الشافعي.

تعريف الكنية وأحكامها:

الكنية هو اللفظ الذي يحتمل معانٍ عديدة مثل اللفظ الذي يحتمل معنى حقيقياً ومعنى مجازياً قبل أن يأتي دليل يعين حمله على أحدهما .

مثال اللفظ الذي يحتمل معنى حقيقياً ومجازياً ثم يشتهر معناه المجازي قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تباعوا الصاع بالصاع فلفظ الصاع له معنى حقيقي وهو الصاع (الخشب) الذي يكال به ومعنى مجازي وهو البر أو غيره داخل الصاع وهو المعنى المشهور لهذا اللفظ .

حكم الكنية: لا يعمل بأحد معانيه حتى يعين المتكلم أو يأتي دليل يدل على ترجيح أحد المعاني لأن الكنية لفظ يحتمل على عدة معانٍ ولهذا يتعدد الأسان في حمله على معنى مراد للمتكلم ولا يتعين هذا المعنى إلا إذا بينه المتكلم بنفسه أو وجدت قرينة خارجية تدل عليه

مثال الكنية: لفظ البينوته فإذا قال الرجل لزوجته أنت بائن فلفظ (بائن) يحتمل عدة معانٍ منها: أنها بعيدة ومنفصلة عن النكاح ٢_ أنها منفصلة وبعيدة عن الآثم ٣_ أنها بعيدة ومنفصلة عن أعمال الخير فإذا عين المتكلم نيته فقال: كنت نوبت الطلاق بهذا اللفظ وقع الطلاق وإن لم ينفع .

سؤال وجواب عليه: إذا قال أحد لزوجته انت طلاق وقع طلاق رجعي يجوز فيه للرجل أن يراجعها فكذلك يجب أن يحمل قوله انت بائن على الطلاق الرجعي مع أن المذهب الحنفي أن الطلاق بلفظ (انت بائن) طلاق بائن لا رجعي .

الجواب: لفظ البينوته في قوله(انت بائن) يقتضي أن يكون الطلاق هنا بائناً لأن معنى البينوته الانفصال وهو لا يكون إلا فيما إذا بانت المرأة من زوجها وحرمت عليه.

مسائل تتفرع على حكم الكنية:

المسألة الأولى: لو أقر أحد على نفسه بالزنا واستعمل لفظاً كنائية يحتمل عدة معانٍ مثل أن يقول

ارتكبت معها ذنبًا فهذا يتحمل أنه مسها أو قبلها أو زنى بها فلا يقام عليه الحد لوجود الاحتمال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ادفعوا الحدود بالشبهات))^١

المسألة الثانية: لو قال أحد أخذت مال أحد لم يقم عليه حد السرقة لأنأخذ مال الغير يتحمل أن يكون وهبته إليه ويحتمله أن يكون أخذه برضاه كما يحتمل أن يكون سرقه منه.

المسألة الثالثة: لو رمى أحد آخر بالزنادقال الآخر صدقت لم يقم عليه حد الزنا لأن قوله صدقت يحتمل تصديقه في غير هذا يعني يتحمل أنه قال له انت صادق في كل كلامك سوى تهتمك اي اي بالزنا.

تقسيم كتاب الله باعتبار ظهور معناه وخفائه:

ثم ينقسم كتاب الله إلى أربعة أقسام باعتبار ظهور معناه يعني إذا كان الفظ ظاهر المعنى فهو أربعة أنواع:

١_ ظاهر_نص_٣_مفسر_محكم

وينقسم باعتبار خفاء معناه إلى أربعة أنواع: ١_ خفي_٢_ مشكل_٣_ مجمل_٤_ متتشابه وتسمى هذه الأنواع الثمانية بالمتقابلات أو المتضادات لأن كل منها يقابل الآخر ويضاده مثلاً الظاهر يخالف الخفي في معناه.

تعريف التضاد والتقابل: هو استحالة جمع شيئين في مكان واحد في زمان واحد باعتبار واحد يعني يكون شيئاً يخالف أحدهما الآخر مخالفة ظاهرة بحيث لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد في مكان واحد وباعتبار واحد مثل الظاهر والخفي.

تعريف الظاهر: هو اللفظ أو الكلام الذي متى سمعه سامع فهم المراد منه من غير أن يفكر فيه.

تعريف النص: هو اللفظ أو الكلام الذي متى سمعه سامع فهم المراد به من غير أن يتأمل فيه واستعمله المتكلم لهذا المعنى الذي فهمه السامع.

الفرق بين الظاهر والنص: هو أن النص أكثر وضاحة وظهوراً من الظاهر لأن النص يفهم المراد منه مباشرة بعد سماعه والمتكلم إنما جاء به ليدل على هذه المعنى وأما الظاهر فيفهم المراد منه مباشرة

^١ مختصر المقاصد الصفحة أو الرقم: ٤٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح موقوفا . وحسن لغيره مرفوعا

لكن جاء المتكلم به ليدل على هذا المعنى.

مثال اجتماع فيه النص والظاهر: اذا قال أحد: رأيت زيدا حين جاعني القوم.

فهنا لفظ (زيد) نص لأن السامع يفهم منه شخصا معاينا مباشرة وجاء الكلام لهذا ولفظ (ال القوم) ظاهر لأن المراد به مفهوم لكل واحد لكن الكلام لم يسوق أو لم يذكره المتكلم هنا لبيان المقصود بل كان غرض المتكلم بيان اتيان زيد.

مثال النص والظاهر في القرآن: قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ هذه الآية نزلت في رد المشركين الذين قالوا انما البيع مثل الربا فرد الله عليهم وبين الفرق بين البيع والربا وهو أن الربا حرام والبيع حلال فالآلية نص في بيان الفرق بينهما لأنها سبقت يعني جاء الله بها لهذا الأمر وظاهر في بيان حل البيع وحرمة الربا لأنهما يفهمان من الكلام وان كان الكلام ما سبق لأجلهما.

أمثلة النص والظاهر:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ﴾ هذه الآية نزلت لتبيين عدد النساء التي يجوز النكاح بها ولا يجوز الزيادة عليه وهو أربع اذن هي نص في بيان عدد النساء لأن الله ذكرها وجاء بها لهذا المعنى وبفهم منها مسألة أخرى وهي جواز النكاح أو استحبابه لأن قوله(فإنكحوا) أمر والأمر يدل في أقل أحواله على الإباحة والجواز فالآلية ظاهر في جواز النكاح.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فَرِيَضَةً﴾ الآية نزلت لبيان جواز طلاق المرأة التي وقع العقد عليها ولم يمسها زوجها أو يقرر لها المهر فهي نص في هذه المسألة وتظهر مسألة أخرى من الآية وهي أن عقدة الطلاق بيد الزوج متى شاء يطلق لأن قوله تعالى (طلقتهم) يدل عليه فآلية ظاهر في جواز طلاق الرجل زوجته وأن الطلاق أمر جائز مع الكراهة.

^١ النساء (٣)

^٢ البقرة (٢٣٦)

المثال الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمٍ مُّحَرَّمٌ فَهُوَ حُرٌّ))^١ هذا الحديث جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لبيان أن الملك لا يقع على الأقارب فمن غالب على الكفار مثلاً وأخذ منهم قريباً له لم يكن عبداً له بل صار حراً يظهر من الحديث مسألة أخرى وهي اثبات الملك للأقارب يعني يمكن للأقارب أن يكون مالكاً على غيره.

حكم النص والظاهر: اختلف الأصوليون في حكم النص والظاهر فمذهب جمهور الأصوليين منهم الكرخي وأبي بكر الجصاص وغيرهما أن النص والظاهر الواردان في كتاب الله يفيدان القطع واليقين ويعمل بهما قطعاً وذهب بعضهم منهم أبو منصور الماتريدي إلى أن العمل بهما ظني.

وثمرة الخلاف: أن الجمهور يعتقدون كفر من أكفر النص أو الظاهر والآخرون لا يكفرون منكراًهما بل يرون أنه فاسقاً.

دليل أبي منصور الماتريدي: أن النص والظاهر أما أن يكونا عامين فيحتملان التخصيص وأما أن يكونا خاصين فيحتملان التأويل ولهذا يجب العمل بهما ظناً.

ودليل الجمهور: أن النص والظاهر يحتملان غير معناهما ولكن هذا الاحتمال ليس عليه دليل قوي فلا عبرة به.

مسألة تتفرع على حكم الظاهر وهو وجوب العمل به:

مثال: رجل له بنتان وهو مملوك لأحد لكن بنته حرثان فاشترته أحدي بنته والرسول بين لنا أن من ملك ذا رحم فهو حر لهذا يصير والدها حراً في يدها وتصير معتقة لوالدها فلو مات والدها بعد ذلك وترك مالاً فالبنت المعتقة تأخذ ثلثي المال حصة للميراث فرضاً وحصة للولاء لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: الولاء لمن أعتق وأما البنت الأخرى فهي تأخذ نصيبيها فرضاً فقط.

قاعدة: يجب ترجيح النص على الظاهر حين التعارض بينهما:

إذا وقع التعارض بين النص والظاهر وجب العمل بالنص وترك الظاهر:

مثاله: إذا قال لزوجته: طلقي نفسك، فقالت أنت نفسك.

^١ أخرجه الترمذى معلقاً بصيغة التضعيف بعد حديث (١٣٦٥)، وأخرجه موصولاً ابن ماجه (٢٥٢٥) واللطف لهم، والنمسائى في ((السنن الكبرى)) (٤٨٩٧) باختلاف يسير.

فقولها(ابنت نفسي) نص في الطلاق الرجعي لأنّه وقع في جواب(طلقي) ولأن المتكلّم جاء به ليجيب على قوله(طلقي نفسك) والطلاق المجرد يقع رجعيا عند الحنفية وهو ظاهر في الطلاق البائن لو نظرنا إلى ظاهر(أبنت) فهم منه الطلاق البائن ولكن لا نعمل بالظاهر هنا لأن النص أكثر وضوحا منه فيرجح عليه.

المثال الثاني: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل عرينة وهم الذين جاءوا إلى المدينة فأصابهم مرض فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشرب بول الأبل ولبنه فقال لهم ((اشربوا من أبوالها وألبانها)) فهذا الحديث نص في بيان أن بول الأبل فيه شفاء وهذا المعنى ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم ويظهر منه مسألة أخرى وهي جواز شرب بول الأبل لأن هذا المعنى يفهم من ظاهر الحديث فأخذ بعض العلماء بظاهر الحديث فأجازوا شرب بول كل حيوان يؤكل لحمه ومن ثم قالوا بأن بول مأكل اللحم ظاهر ولكن هناك حديث نص يخالف هذا الظاهر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ((استترُهوا من البول فإنَّ عَامَةً عذابَ الْقَبْرِ مِنْهُ)) يعني اجتنبوا فهو نص في نجاسة البول ولهذا يعمل به ويترك الحديث الأول لكونه ظاهرا.

المثال الثالث لتعارض النص والمؤول: اختلف العلماء في الأشياء التي تخرج من الأرض من بروشعير وحضروات والأرز متى تجب فيها الزكاة فذهب أبو حنيفة إلى أن الخارج من الأرض تجب فيه الزكاة سواء كان قليلاً أو كثيراً فلو خرج كيلو من البر في مزرعتك فعليك أخراج الزكاة منه ومذهب الشافعية وأبي يوسف ومحمد أن الزكاة لا تجب في شيء من هذه الأموال حتى تبلغ نصاباً وهو خمسة أوسق (ثلاثمائة صاع).

دليل أبي حنيفة: قول النبي صلى الله عليه وسلم ((فيما سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)) وجه الاستدلال أن لفظ(ما) عام يشمل القليل والكثير وهو هنا نص.

^١ لمصدر : سنن الترمذى الصفحة أو الرقم: ٢٠٤٢ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

^٢ البدر المنير الصفحة أو الرقم: ٣٢٣/٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

^٣ صحيح البخارى الصفحة أو الرقم: ١٣٨٣

ودليل الشافعى: قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسَقِ صَدَقَةً))^١ وأجيب عنه بأنه مؤول لأن لفظ (صدقة) يحتمل معانى كثيرة مثلا الصدقة النفلية،العشر،الزكاة المفروضة واللفظ الذى يحتمل معانى كثيرة يسمى مؤولا والحديث الأول نص فيقدم عليه ويترك العمل بالثانى.

تعريف المفسر: هو الكلام الذى بين المتكلم نفسه المراد به فلا احتمال فيه للتخصيص والتأويل .
والفرق بين النص والمفسر: أن المفسر أكثر وضواحا من النص لأن النص يحتمل التخصيص والتأويل والمفسر لا يحتملهما .

مثال المفسر: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^٢

قوله(الملايات) جمع ولفظ الجمع يدل على ثلاثة أفراد فأكثر لفظ(الملايات) كان يحتمل سجود بعض الملايات كما كان يحتمل سجود كلهم لكن ذكر الله تعالى بعده (كلهم أجمعون) وبين بنفسه أن السجود كان من جميع الملايات فصار لفظ (الملايات) مفسرا بعد أن كان محتملا لعدة معان أمثلة على المفسر:

المثال الأول: لو قال أحد تزوجت فلانة شهرا بذها فلظ (تزوجت) كان يحتمل النكاح الشرعي والنكاح الحرام(المتعة) ثم بعد ذلك جاء المتكلم بتفسير النكاح فقال (شهرابذدا) يعني تزوجتها الى مدة معينة وهي شهر واحد ومعلوم أن النكاح الى مدة معلومة بعوض نكاح المتعة فصار لفظ(تزوجت) مفسرا بعد أن كان غير مفسر.

المثال الثاني: لو أقر رجل فقال: لفلان علي ألف من قيمة هذا العبد. فقوله هذا ظاهر في ثبوت الأقرار ونص في وجوب ألف عليه لكن يبقى الاحتمال في سبب وجوب الألف لأنه يمكن أنه سرقها منه أو افترضها أو أخذ منه شيئاً قيمته ألف روبيه فجاء المتكلم وفسر كلامه فقال (من قيمة هذا العبد) فزال كل الاحتمالات الموجودة في كلامه وتبيّن لنا أن الألف وجوب عليه

^١ صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٩٧٩

^٢ ص (٧٣)

له لأنه اشتري منه عبدا الا ان ننظر اذا كان العبد في يد المقر(الذى أقر على نفسه بأن لفلان علي ألف روبية من قيمة هذا العبد) أزمناه بأدعاها الى المقر له (الذى باع العبد) ولو وجدنا العبد في يد المقر له رجحنا المفسر على النص ولم نلزم المقر بأداء الألف كأن المفسر تعارض بالنص هنا لأن العبد اذا وجد في يد المقر له اقتضى النص وجوب الألف على المقر لقوله لفلان علي ألف والمفسر يقتضي عدم وجوب ذلك لأن العبد ليس في يد المقر وهو قال لفلان علي الف من ثمن هذا العبد والعبد في يد المقر له ولم يشتره منه المقر والمفسر يقدم على النص حين التعارض.

المثال الثالث: أقر رجل بأن لفلان علي ألف من قيمة هذا الممتاع يعني اشتريت منه هذا الممتاع قرضا حيث لم أؤدي قيمته فقوله (فلان علي ألف) نص في وجوب ألف روبية عليه لكن لا نكتفي بهذا بل ننظر الى تفسيره كلامه فنجد أنه فسر كلامه وبين لنا سبب وجوب الألف عليه وهو اشتراه منه هذا الممتاع فلو وجدنا الممتاع عند المقر عملنا بالمفسر وأزمناه بأداء القيمة الى المقر له وان لم نجد الممتاع عنده لم نعمل بالنص فلنلزمه بأداء القيمة لأن النص لا يعمل به عند تعارضه بالمفسر.

المثال الرابع: أقر رجل فقال لفلان علي ألل من نقد بلد سماه مثلا من روبيات باكستانية وهو يسكن في السعودية فلان نلزمه أداء ألف ريال سعودي بل يلزم بأداء ألف روبيات باكستانية لأنه فسر كلامه رغم أن قوله لفلان علي الف نص يقتضي وجوب ألف ريال لكن لا يعمل بالنص عند وجود المفسر.

تعريف المحكم: فهو في اللغة صيغة اسم مفعول من باب الافعال يعني أحکم يحكم محكما بمعنى القوي والمضبوط

وهو في الاصطلاح: كلام أقوى وأكثر ظهورا من المفسر الذي لا يجوز خلافه ولا يدخله نسخ ولا تديل فتبيان من هذا التعريف أن المحكم هي الآية أو الحديث الذي لا يتحمل النسخ يعني لا يمكن أن يصير منسوخا أو يأتي الله بحكم غيره بدله والمفسر ليس كذلك فانه وان كان واضحا لكن يتحمل النسخ.

مثال المحكم: قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ معناه أن علم الله كان محيطا بكل شيء في الماضي وهو محيط بكل شيء في الحال ويكون محيطا فيما يستقبل من الزمان والصفة تابعة للذات

فَكَمَا أَنْ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَغَيِّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ فَكَذَلِكَ صَفَاتُهُ لَا تَقْبِلُ أَيْ تَغْيِيرٍ فَهَذِهِ الْآيَةُ مُحَكَّمَةٌ لَا يَعْتَرِفُهَا أَيْ تَبَدِيلٌ أَوْ نَسْخَةٌ.

مثال المحكم في الأحكام الشرعية: أقرَّ رجلٌ فقال: لفلان على ألفٍ من قيمة هذا العبد. فقوله (لفلان على ألفٍ) نصٌّ في وجوب الألف عليه وقوله (من قيمة هذا العبد) تفسيرٌ وأحكام لأنَّه فسر قوله وأزالَ الاحتمال منه وأحكمه حتى لا يدخله الاحتمال ولا يجوز له الرجوع منه لأنَّه لا يمكن له أن يرجع من قوله ويقول ليس على ألف لفلان.

حكم المفسر والمحكم: المفسر والمحكم كلاهما لا يتحمل التأويل والتخصيص فحكمهما أنه يجب العمل بهما اعتقاداً وعملاً يعني إذا وردَ اللفظ المحكم بحكم اعتقادناه وعملنا به.

تقسيم اللفظ باعتبار خفاء معناه إلى أربعة أقسام: قد يكون معنى اللفظ خفياً غير ظاهر واللفظ بهذا الاعتبار ينقسم إلى خفي وهو ضد الظاهر ومشكل وهو ضد النص ومجمل وهو ضد المفسر ومتشابه وهو ضد المحكم.

والإليك تفصيل كل قسم من هذه الأقسام الأربع:

تعريف الخفي: هو اللفظ الذي يكون مراده خفياً غير ظاهر بسبب أمر خارجي وليس بسبب صيغته فصيغته واضحة يعني معناه اللغوي واضح لكل أحد لكن هناك قرينة خارجية تأتي بالخفاء في مراده وحينئذ تتردد في اطلاق هذا اللفظ على بعض أفراده يعني نكون في تردد هل نطلقه على هذه الأفراد أم لا فنحتاج إلى تحقيق وبحث حتى نزيل الخفاء منه.

حكم الخفي: يجب البحث والتحقيق حتى يتبيَّن لنا سبب الخفاء في اطلاق اللفظ على بعض الأفراد هل السبب وجود معنى زائد في الفرد الذي يدل عليه اللفظ دلالة خفية أم السبب وجود معنى ناقص فيه ومن ثم يزول الخفاء ويعين العمل باللفظ.

أمثلة على الخفي:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ فلفظ السارق ظاهر يدل على الذي يسرق يعني يأخذ مال الغير خفية حيث لا يدرى لكن هل يدل هذا اللفظ على النباش الذي يسرق

كفن الأموات وقاطع جيوب الناس أم لا؟! الان لو نظرنا الى ظاهر لفظ (السارق) وجدها عاماً لأنه معرف بـ (الـ) فيشمل كل من يأخذ مال الغير فهو يشمل السارق والنباش وقاطع الجيوب ولكن دلالته على النباش وقاطع الجيوب دلالة خفية لا من حيث اللفظ فاللفظ يدل عليهمما لكن هناك قرينة خارجية تجعل دلالته عليهمما خفية وهي أن النباش وقاطع الجيوب لا يسمى سارقين في عرف الناس بل الذي يسرق الكفن يسمى نباشاً والذي يقطع الجيب يسمى طرازاً فلهذا يوجد الخفاء في دلاله لفظ السارق عليهمما وبعد التحقيق والبحث نجد أن هناك معنى زائف في (الطراز) على السارق لأن السارق يأخذ مال الغير خفية والطراز يأخذه صاحب المال مستيقظ يعني ليس هو نائم أو غائب وهذا المعنى الزائف جعل الناس عدواً عن تسميته بالسارق إلى تسميته بالطراز ونجد أيضاً أن الطراز أكثر جرماً وأكثر استحقاقاً للعقاب من السارق فتقطع يده من باب أولى لأنه تقطع يد السارق الذي هو دونه في الإثم. الان يأتي إلى دلاله لفظ السارق على النباش فنقول: لو نظرنا الى ظاهر لفظ السارق وجدها دالاً على النباش لأن لفظ عام يشمل كل من يسرق والنباش نوع سارق لكن نجد أن معنى السرقة أقل في النباش من السارق وذلك لوجوه:

- ١_ السارق يأخذ مال الغير وهو خائف من امساك صاحب المال عليه.
- ٢_ أن السارق يسرق مالاً يرغب فيه الناس ويحبونه ويحافظون على تلفه والنباش يأخذ الكفن الذي لا رغبة للناس فيه
- ٣_ أن السارق يأخذ مال الغير من مكان محفوظ عليه مراقبة الناس والنباش يسرق الكفن من المقبرة التي ليس عليها حفيظ أو رقيب فلما وجدنا أن معنى السرقة في النباش أقل من وجوده في السارق قلنا ان دلاله لفظ على النباش دلالة خفية لهذا السبب ومن ثم قال الحنفية لا تقطع يد النباش بل يعزره الحاكم .

بينما ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن النباش تقطع يده لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((من نبش قطعناه))^١ وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بأن القطع هنا ليس المراد به الحد الشرعي بل

^١ شرح فتح القدير الصفحة أو الرقم: ٣٦٢/٥ | خلاصة حكم المحدث : منكر

المراد أنه حكم سياسي يعني ان شاء قاضي المسلمين أن يحكم بقطع يد النباش حكم به وإن لم يسألهم يكن.

المثال الثاني: قوله تعالى: الزانية **﴿والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد﴾** لو نظرنا الى لفظ (الزاني) وجدناه شاملا عاما يشمل الزاني الذي يزني بأمرأة ويشمل الرجل الذي يزني برجل في دبره ويسمى لوطيا لكن دلالة لفظ الزاني على اللوطى دلالة خفية لا من حيث لفظ الزاني فهو يشمله لكن هناك قرينة خارجية تدل على أن اللوطى ليس كالزاني لأن في الزنا تحصل اللذة للرجل والمرأة معا وفي اللواط تحصل اللذة فقط للرجل الذي يلوط ويزني أم المفعول به فلا تحصل له ذلك فمذهب أبي حنيفة أن اللوطى لا يقام عليه حد الجلد فلا يجلد مائة جلد لأن في اطلاق لفظ الزاني عليه شبهة وخفاء والحدود لا تقام عند وجود الشبهة.

المثال الثالث: لو حلف رجل فقال: والله لا أكل الفاكهة ثم أكل العنبر فهل يحيث ويجب عليه الكفارة أم لا؟ لو نظرنا الى لفظ الفاكهة وجدناه يشمل العنبر لأنه نوع فاكهة فاللفظ يدل عليه من حيث صيغته ولكن رأينا في عرف الناس فوجدا لهم لا يطلقون لفظ الفاكهة على العنبر لأن الفاكهة هي الأشياء التي يتلذ بها الإنسان مثل التفاح والموز وغير ذلك وأما العنبر فلا يأكله الناس لمجرد اللذة بل يأكلها ليلتذوا بها وللغذاء أيضا يعني ليشعروا بها وبناء على هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه أن من حلف أن لا يأكل الفاكهة ثم أكل العنبر لم يكن حانته لأن العنبر ليس من الفاكهة ودلالة الفاكهة عليه خفية وللهذا لا كفارة عليه.

تعريف المشكل: هو اللفظ الذي خفي مراده بسبب صيغته حيث يكون دالا على عدة معان فلا يمكن للسامع حمله على معنى معينه

الفرق بين الخفي والمشكل: خفاء المعنى أكثر في المشكل من الخفي لأن الخفي يخفي مراده بسبب أمر عارض والمشكل يخفي مراده بسبب لفظه وصيغته وللهذا نحتاج في الخفي إلى الطلب فقط ونحتاج في المشكل إلى الطلب وبعد الطلب التأمل في معناه المراد.

حكم المشكل: على المسلم أولاً أن يعتقد أن مراد الشارع بذكر هذا اللفظ (المشكل) حق لا ريب فيه

ثم يبحث وينظر في كم معنى استعمل هذا اللفظ فإذا عرف جميع المعاني التي يستعمل فيها هذا اللفظ في اللغة العربية نظر في سياق الكلام وسباقه ليحمل اللفظ على معناه المراد في الجملة.

مثال على المشكل: قوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ اقوله(أنى) مشكل لأنّه يدل على عدة معان منها ١_ حيث فمعنى الآية حينئذ نساءكم حرث لكم حيث شئتم سواء في القبل أو الدبر ومن هنا دلت على جواز اللواط مع الزوجة.

ومنها ٢_ كيف شئتم يعني نساءكم حرث لكم كيف شئتم يعني تجتمعن في القبل (الفرج) لكن تختارون أي كيفية شئتم سواء قياماً أو قعوداً أو استلقاء ولما نظرنا في سياق وسباق الآية وجدنا أن المعنى الثاني هو الراجح والمتعين هنا لأن قوله (حرث) لكم يدل على أن الزوجة تجتمع في مكان يكون سبباً للحرث والنسل لأن الحرث إنما يحرث ليخرج منه الزرع والفرج هو مكان النسل لخروج الأولاد منه وليس الدبر كذلك فتعين المعنى الثاني.

المثال الثاني على المشكل: لو حلف رجل فقال: والله لا أكل الأدام. فلفظ الأدام مشكل لأنّه يحتمل عدة معان منها_ هو الطعام الذي لا يؤكل وحده بل يؤكل مع الخبز مثل الخل وعلى المعنى حمله أبو حنيفة.

ومنها ٢_ هو الطعام الذي يؤكل لوحده ويؤكل مع الخبز أيضاً مثل اللحم والبيض والجبن وعلى هذا المعنى حمله أبو يوسف ومحمد وبناء على هذا إذا أكل اللحم أو البيض أو الجبن لا يكون حانثاً عند أبي حنيفة رحمه الله ويكون حانثاً عند أبي يوسف ومحمد.

تعريف المجمل: هو اللفظ الذي فيه احتمال عدة معان ولا يتضح المراد به حتى بعد البحث والتأمل بل يحتاج في بيان مراده إلى تبيان المتكلم يعني المتكلم نفسه هو الذي يبين مراده بهذا اللفظ حينئذ يتضح معناه فيعمل به ولهذا المجمل أكثر خفاءً من المشكل لأن المشكل يزول خفاءً ويتبين مراده بعد البحث والتأمل والمجمل ليس كذلك بل لا بد فيه إلى بيان المتكلم.

مثال المجمل: قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ فلو نظرنا في كتب اللغة وجدنا أن لفظ الربا

يطلق على مطلق الزيادة وعلى هذا يكون كل بيع وجد فيه الزيادة حراما لكن الأمر ليس كذلك بل ورد تفسير هذه الزيادة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ((التَّمْرُ بِالثَّمْرِ، وَالحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ)).¹ فالحديث يدل على أن الأشياء التي توكل أو توزن يحرم الزيادة فيها عند التبادل فلا يجوز لي أن أخذ منك كيلوم من البر ثم أرده إليك كيلو ونصف مثلاً أما الأشياء التي لا تتكل ولا توزن مثل البرتقال وغيره فلا تحرم الزيادة فيها للفظ (الربا) الوارد في الآية كان مجمل يحتاج إلى بيان الشرع وجاء الشارع وهو الرسول عليه الصلاة والسلام وبين المراد به وإن لم يبينه لنا لم نفهم المراد به ولو تأملنا.

تعريف المتشابه: هو اللفظ الذي لم يتضح مراده لامن قبل الشارع ولا يتضح حتى بعد البحث والطلب والتأمل فهو يكون خفي المراد غير واضح المعنى إلى يوم القيمة ولا يعرف المراد به إلا الله وعلى هذا المتشابه أكثر خفاء من المجمل لأن المجمل يزول خفاء معناه عند اتيان البيان من قبل الشارع والمتشابه يبقى خفاءه إلى الأبد.

مثال المتشابه: الحروف المقطعات التي وردت في بداية بعض سور قرانية مثل الم حم طس فهذه الحروف لم يبين لنا الشارع معناها ولا يزال معناه خفيا إلى قيام الساعة القرآن التي لأجلها يترك المعنى الحقيقي للفظ ويحمل اللفظ على معنى آخر:

وهي خمس فرائين:

١_ دلالة العرف: والمراد بها أن يجتمع الناس في عرفهم على معنى للفظ ما فيكون ذلك المعنى هو المراد باللفظ ولا يحمل اللفظ على المعنى الحقيقي بل يترك المعنى الحقيقي ويحمل بالمعنى الذي تعارف عليه الناس واجتمعوا .

دليل ذلك: أن المتكلم اذا استعمل لفظاً ما فإنه يريد به معنى معيناً فإذا حمل أهل العرف هذا اللفظ على معنى علمنا أنه هو مراد المتكلم لأن المتكلم من أهل العرف .

مثال ذلك: لو حلف رجل فقال والله لاأشترى رأسا .

¹ صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ١٥٨٨

ولفظ (رأس) يطلق على جميع الرؤوس التي تباع وتشترى في السوق مثل رأس البقرة ورأس الدجاجة ورأس الشاة ورأس العصفور والحمامة فلفظ (الرأس) حقيقة في جميع الرؤوس المذكورة ولكن أجمع أهل العرف على أن رأس العصفور والحمامة لا يدخل في لفظ (رأس) لأن عامة الناس لا يبيعون ولا يشترون رأس العصفور والحمامة وعلى هذا يحمل اللفظ على المعنى الذي تعارف الناس عليه وهو أن لفظ الرأس يشمل كل الأنواع المذكور ماعدا العصفور والحمامة ويترك المعنى الحقيقي فنقول لو اشتري رأس العصفور لم يكن حانتا ولم تجب عليه الكفارة.

المثال الثاني: لو حلف فقال والله لا أكل بيضا.

حملنا لفظ (بيضا) على المعنى الذي اتفق عليه الناس في عرفهم وهو أن المراد باليض يخص الدجاجة والبطاطة وإن كان لفظ البيضة حقيقة في بيض الحمامات وبعض العصفور أيضا لكن نترك هذه الحقيقة لأجل عرف الناس وبناء على هذا لو أكل بيض الحمام أو بيض العصفور لم يكن حانتا ولم تجب عليه الكفارة.

المثال الثالث: لو نذر أحد فقال نذرت أن أمشي إلى بيت الله.

فالمشي إلى بيت الله حقيقة في مجرد الذهاب إلى بيت الله سواء كان بنية الحج أو نية العمرة أو نية التجارة مثلًا لكن عرف الناس يدل على أن المراد بالمشي إلى بيت الله الحج وليس مجرد الذهاب وعلى هذا يجب عليه أن يوفى بندره ويدهب إلى بيت الله لأداء الحج ولو ذهب إلى بيت الله واعتبر أو ذهب في غير أشهر الحج لم يوف بندره وكان النذر باقيا في ذمته.

القرينة الثاني التي لأجلها يترك المعنى الحقيقي لللفظ:

صوريتها: أن يكون في نفس الكلام دليل على أن المراد هنا معنى غير حقيقي لأن اللفظ يدل على فرد كامل له لا على فرد ناقص مثلا لفظ زيد يدل على جميع الأجزاء التي ترك منها جسم زيد ولا يدل على يد زيد فقط واعلم أن العبد الذي يتيقن زوال رقه فرقه ناقص والذي لا يتيقن زوال رقه فرقه كامل.

مثال الأول: الغلام المدبر وهو العبد الذي قال له مالكه أنت حر بعد موتي فهذا رقه يقيني لأن الموت حق ويقين ونحن نعلم يقيناً أن المالك اذا توفي كان العبد حرا.

ومثال الثاني: الغلام المكاتب وهو العبد الذي قال له سيده (مالكه) اكتسب لي ألف روبيه مثلا فأن حرفهذا رقه ليس بيقيني لأنه قد يعجز عن أداء المبلغ المذكور فيكون رقه باقيا ولا يزال مملوكا في يد مالكه وهذا رقه كامل .

والعبد ثلاثة أقسام

١_المدبر ٢_ والمكاتب ٣_ والمعتق بعضه وهو العبد الذي أعتق بعضه مالكه ولم يعتق بعضه الآخر الان نأتي الى مثال ترك المعنى الحقيقي لأجل دلالة نفس الكلام على معنى آخر: لو قال احد كل عبدي حر فلفظ العبد مطلق و معناه الحقيقي جميع اقسام العبد وهي المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد لكن لا يعمل بالمعنى الحقيقي هنا لأن نفس الكلام يدل على أن المعتق بعضه لا يدخل في العبد لأن لفظ (عدي) هنا مطلق والمطلقة يدل على فرده الكامل والعبد المعتق بعضه ليس بفرد كامل للفظ (عبد) بل هو فرد ناقص وكذلك لا يكون المكاتب حرا أيضا لأنه فرد ناقص ويكون الغلام المدبر وأم الولد حرين لأنهما فردا ناقصان كاملا للفظ (عبد) .

مسألة: قوله تعالى في كفارة اليمين والظهار : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فلفظ رقبة مطلق يدل على فرد كامل وعلى هذا يصح اعتاق المكاتب في كفارة الظهار واليمين لأن رقه كامل ولا يجوز اعتاق المدبر وأم الولد في كفارتهما لأن رقهما ناقص .

القرينة الثالثة التي لأجلها نترك المعنى الحقيقي ونعمل بمعنى آخر: هي أن توجد في سياق الكلام قرينة تدل على أن المراد هنا ليس المعنى الحقيقي والقرينة هذه تكون لفظية أمثلة ذلك:

١_ اذا قال أحد المسلمين للحربى والكافر محصورون في قلعتهم انزل ان كنت رجلا .
قوله:انزل معناه الحقيقي أن المسلم يريد أن يؤمن ذلك الكافر لكن قوله ان كنت رجلا قرينة لفظية أن المراد هنا ليس المعنى الحقيقي بل المعنى أنه يهدده بأنه لو نزل قتله وحينئذ لو نزل لم يكن له أمن.

المثال الثاني: لو طلب أحد الكفار الأمان وهو محصور في قلعة فقال له أمير المسلمين الأمان ستعلم

ما تراه غدا ولا تكون مستعجلة.

فقوله:الأمان معناه الحقيقى أنه أعطاه الأمان لكن قوله بعد ذلك ستعلم ما تراه غدا قرينة لفظية تدل على أن المراد هنا غير المعنى الحقيقى وبناء على هذا لو نزل الكافر لم يكن في أمن من جانب المسلمين.

المثال الثالث: لو قال أحد لصاحبه اشتري لي جارية تقوم بخدمتي.

فقوله: جارية عام يشمل كل جارية سواء كانت سليمة أم مريضة لكن قوله بعد ذلك تقوم بخدمتي قرينة لفظية تدل على أنه يريد جارية تخدمه ولا يمكن للمربيبة أن تقوم بالخدمة فالمعنى المتعين هنا أنه يريد جارية سليمة وليس مريضة وبناء على هذا لو اشتري لها صاحبه جارية مريضة لم ينعقد البيع وكان له حق ردها.

المثال الرابع: لو قال أحد لصاحبه اشتري لي جارية اجتمعها يعني يحل لي جماعها.

فقوله: جارية عام يشمل كل جارية سواء كانت حلالا له جماعها أم كانت حراما عليه مثل اخته من الرضاعة فاشترى له صاحبه اختا له من الرضاعة لم ينعقد البيع وكان له حق ردها لأنه قال جارية يجوز لي جماعها وهذه الجارية وإن كانت جارية لكن لا يحل له الجماع بها لأنها اخته من الرضاعة.

المثال الخامس: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا وَقَعَ النُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدٌ كُمْ فَلْيَعْمَسْهُ كُلُّهُ، ثُمَّ لِيَطْرُحُهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءً)).^١ فقوله: فليغمسه أمر والأمر يدل على الوجوب فالمعنى الحقيقى هنا أن ادخال النباب في الإناء في هذه الحالة واجب وثاركه اثم لكن قوله (فإن في أحد جناحيه داء) قرينة لفظية تدل على أن الأمر هنا ليس للوجوب بل هو للشفقة.

المثال السادس: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^٢ استدل الشافعى بهذه الآية على اعطاء الزكاة لثلاثة من أي صنف من هذه الأصناف الشمانية واجب ولو أراد أحد أن يخرج زكاة ماله وجب عليه أن

^١ صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٧٨٢

^٢ التوبة (٦٠)

يعطيه ثلاثة فقراء أو ثلاثة من المساكين وهلم جرا ولو أعطى فقيرين من الفقراء أو فقيرا كل زكاة ماله لم تصح زكاته لأن الله ذكر هذه الأصناف الثمانية بصيغة الجمع وأقل الجمع يبدأ من ثلاثة وقال الحنفية بأن هذا الاستدلال ليس ب صحيح فالآية ليست هنا على معناها الحقيقي والقرينة اللفظية التي تصرفها عن المعنى الحقيقي هي قوله تعالى: منهم من يلزمك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون فجاء قوله تعالى: انما الصدقات للفقراء ردا على هؤلاء المنافقين وبيانا أن الله ذكر هذه الآية حتى ينقطع طمع المنافقين في أخذ الزكاة.

القرينة الرابعة التي لأجلها نترك المعنى الحقيقي ونحمل اللفظ على معنى آخر: هي حال المتكلم وارادته يعني اللفظ يدل على معنى وهو حقيقة فيه لكن يظهر من حال المتكلم أنه يريد معنى غير المعنى الحقيقي فنحمل الكلام عليه.

أمثلة على هذا:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾^١ المعنى الحقيقي لهذه الآية أن الله خير الإنسان بين الإيمان والكفر وأن الله راض بكفره كما هو راض بآيمانه لكن حال المتكلم (الله) تدل على أن المراد هنا ليس المعنى الحقيقي لأن حكمة الله تقتضي عدم الرضا بالكفر بل المراد هنا الزجر والتوبیخ على الكفر.

المثال الثاني: لو قال أحد صديقه تعال تناول معي الفطور فقال والله لا أتناول الفطور. فقوله هذا يحمل على عدم تناول الفطور ذلك اليوم فقط دون غيره من الأيام ولهذا يجوز له أن يتناوله في الأيام المقبلة وإذا تناوله فيها لم يكن حانتا ونحن نرى أن قوله (لا أتناول الفطور) معناه الحقيقي عدم تناول الفطور مطلقاً في هذا اليوم ولا في الأيام القادمة لكن قول صديقه له ذلك اليوم بأن تعال نظره معايدل على أنه لا يريد تناوله ذلك اليوم فقط.

المثال الثالث: رجل قال لصديقه المسافر اشتري لي لحما. فقوله (لحما) عام يشمل المطبخ وغير المطبخ لكن حالة صديقه تدل على أن المراد ليس المعنى

ال حقيقي بل المراد اللحم المطبوخ لأنه مسافر والمسافر ليس عنده وسائل الطبخ من ابناء ونار وغير ذلك فيجب عليه أن يشتري له لحاما مطبوخا من السوق ولو قال له اشتري لي لحاما وهو مقيم في بيته فالحاله تقتضي اشتراء لحم غير مطبوخ لأنه في بيته يتمكن من طبخه.

المثال الرابع: أرادت امرأة أن تخرج من بيتها فقال لها زوجها إن خرجت من البيت فانت طالق فقوله (ان خرجت من البيت) عام يشمل جميع الحالات سواء خرجت الان أو خرجت بعد قليل في ذلك اليوم أو غدا أو في الأيام المقبلة لكن يترك هذا المعنى الحقيقي لأجل حال المتكلم لأن حاله تقتضي أنه يعلق الطلاق بخروجها الان فلو خرجت غدا أو في يوم آخر لم تكن طالقا.

القرينة الخامسة التي لأجلها يترك المعنى الحقيقي للكلام ويحمل على معنى غيره: هي أن يكون اللفظ مستعملا في معنى ليس صالحا لذلك اللفظ وليس محل له يعني لا يمكن أن نحمل اللفظ على معناه الحقيقي لأن استعمل في جملة لا يمكن حملها فيها على معناه الحقيقي بل يجب حمله على معنى غير حقيقي.

أمثلة على ذلك:

المثال الأول: لو قالت امرأة حر لرجل ملكتك نفسى فلفظ (ملكتك) معناه الحقيقي أن يصير هذا الرجل مالكا لها والمرأة أمة له لكن لا يمكن حمله على هذا المعنى لأن التمليك خاص بالأمة ولا يجوز لأحد أن يكون مالكا على امرأة حر فالمرأة الحر ليست محل للفظ التمليك وعلى هذا يكون المراد بالتمليك النكاح ومعنى قوله جعلتك زوجا لي.

المثال الثاني: إذا قال رجل لعبدة انت ابني

فقوله (انت ابني) ليس العبد محل لهذا الكلام لأن لفظ الابن لا يصح أن يطلق على الابن فالابن لن يكون عبدا لأبيه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم فهو حر وعلى هذا يكون المراد بكلامه (انت ابني) أي انت حر.

فصل في متعلقات النصوص

المراد بال المتعلقات هنا ايات القرآن والنصوص معناه ايات القرآن أيضا فالاضافة هنا بيانية يعني المراد ب(المتعلقات) الذي هو مضاف نفس المعنى المراد ب(النصوص) الذي هو مضاف اليه.

وفي هذا الفصل يذكر أنواع الآيات القرانية التي تدل على أحكام.

اعلم أيها القاريء أن الآية القرانية التي تشتمل على حكم من الأحكام اما أن تدل على ذلك الحكم صراحة او اشارة واما أن يثبت الحكم من لفظ الآية أو لا وعلى هذا ينقسم نصوص القرآن الى أربعة أقسام :

تعريف عبارة النص: هو اللفظ الذي يثبت منه الحكم الذي سيق الكلام لأجله يعني جيء بالكلام المذكور لاثبات هذا الحكم.

الفرق بين النص وعبارة النص: يكون الحكم في النص مقصوداً أصلياً للكلام الذيأتي به وأما عبارة النص فهو عام سواء سيق الكلام لاثبات الحكم والحكم مقصود به أصلة أم سيق الكلام فقط لاثباته وإن لم يكن مقصوداً أصلة.

مثال عبارة النص: قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَئُنْتِي وَثُلَاثَ وَرِبَاعٌ﴾ هذه الآية ذكرها الله تعالى لبيان حكم مقصود بها أصلة وهو جواز النكاح بوحدة إلى أربع وتشتبه مسألة أخرى منها وهي وجوب النكاح من قوله (فانكحوا) لأن الأمر يدل على الوجوب وإن كان هذا الحكم غير مقصود بها أصلة فالآلية حينئذ عبارة النص لأنها تدل على كلتا المسألتين وجيء بها لاثباتهما لكن المسألة الأولى مقصودة بها والثانية غير مقصودة.

تعريف اشارة النص: هو اللفظ الذي يثبت منه الحكم بعد التأمل فيه بحيث اذا سمعه أحد لم يفهم منه الحكم لأن الكلام أو اللفظ لم يذكر لاثبات هذا الحكم.

مثال على عبارة النص وإشارة النص: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ هذه الآية ذكر الله تعالى لبيان أن الصحابة الذين هاجروا إلى المدينة هم يستحقون أن يعطوا من مال الفيء الذي يحصله المسلمون

من الكفار بدون قتال فاستحقاقهم في مال الفيء حكم ثبت بعبارة النص لأن الكلام يعني الآية ذكرت لاثباته وفهم من الآية مسألة أخرى لم تذكر الآية لاثباتها ولكن بعد التأمل والتفكير فهمنا وهي أن الكافر اذا قبض على مال المسلم صار مالكا له وثبت له الملك عليه لأن الله سمي المهاجر فقير رغم أن له مالا في مكة لكن قبض عليه الكافر ثبت أن استيلاء الكافر على مال المسلم يزيل ملك المسلم عليه ويثبت ملك الكافر عليه.

ثمان مسائل تتفرع على الحكم المذكور:

- ١_ اذا استولى الكافر على المسلم فقبض على ماله زال ملك المسلم عليه وثبت ملك الكافر عليه .
- ٢_ اذا اشتري أحد ذلك المال من الكافر ثبت صحة البيع والاشتراء وثبت للمشتري الملك عليه لأنه اشتراه من مالكه.
- ٣_ يجوز للكافر أن يتصرف في المال بأي نوع من التصرف شاء مثلا اذا وحبه الى أحد صحت هبته أو كان في المال عبد فأعتقده صحة العتق .
- ٤_ لو غلب المسلمين على الكافر فاغتنموا منهم ذلك المال صح أن يكون غنيمة فتقسم على المجاهدين .
- ٥_ اذا قسم ذلك المال على المجاهدين لم يجز لمالكه الأول أن يأخذه من المجاهد الذي أخذه في الغنيمة .
- ٦_ لو هلك ذلك المال في يد المجاهد الذي أخذه في الغنيمة لم يكن ضامنا لأنه ماله .
- ٧_ يمكن للمجاهد أن يتصرف فيه بأي نوع من التصرف شاء من هبة وبيع وغيره ذلك .

المثال الثاني على عبارة النص وإشارة النص: قوله تعالى ﴿أَحِلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْبُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^١ هذه الآية تدل بعبارة النص على أن الصائم يجوز له الجماع والأكل والشرب إلى طلوع الفجر لأنها ذكرت لاثبات هذا الحكم وفهم حكماً آخر منها وهو أن الجنابة لا تتنافي الصيام فمن سمع الأذان وهو يجامع زوجته فليمتنع من الجماع وان بقي جنبا بعد طلوع الفجر لأن الله تعالى أباح

الجماع الى اذان الفجر ومن يجامع الى طلوع الفجر لا بد أن يبقى جنبا بعد طلوعه ومن ثم أفتى العلماء أن الاحتلام لا يضر بالصوم .

تعريف دلالة النص: أحيانا تأتي اية قرانية وتدل على حكم يشتمل على علة وهذه العلة تكون موجودة في شيء آخر فيصبح حكمهما واحدا فان كان الشيء الأول الذي جاءت الاية صريحة في حكمه حراما كان الشيء الثاني الذي توجد فيه علة الأول حراما والعلة هذه تكون معلومة عند كل أحد يفهم العربية ولا تحتاج في فهمها الى اجتهاد واستنباط والحكم على الشيء الثاني بالحرام أو غيره يسمى دلالة النص .

مثاله: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ هذه الاية جاءت ببيان مسألة وهي تحريم قول الاف للوالدين يعني حرام على كل انسان أن يقول لوالديه اف والعلة في التحريم الایذاء لأن الاذى يصل بسبب هذا الفعل اليهما وهذه العلة موجودة في الضرب والشتائم في حكم عليهما بالتحريم بدلالة النص.

حكم دلالة النص: دلالة النص مثل عبارة النص في كونها قطعية ولهذا تثبت الحدود الشرعية بدلالة النص .

مثال ذلك: جامع أعرابي زوجته في نهار رمضان فجاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم يستفتنه فقال له عليك كفارة عتق رقبة.. الان لو سمع رجل عارف باللغة العربية هذا الحديث فهم أن علة وجوب الكفارة عليه افساد الصيام بمفطر عمدا يعني سيفهم أن الكفارة وجبت على الأعرابي لأنه أفسد صومه بالجماع الذي هو أحد المفطرات الثلاث ومن ثم قال الحنفية أن من أكل عمدا أو شرب في نهار رمضان فعليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا لأن الأكل والشرب عمدا توجد فيه نفس العلة التي توجد في الجماع وهي افساد الصيام بمفطر عمدا وهذا الحكم استنبطوه بدلالة النص من الحديث وتبيّن بهذا أيضا أن دلالة النص قطعية لأن العقوبة الشرعية (الكفارة) ثبتت بها.

قاعدة: العلة تدور مع الحكم يعني يشترط لوجود الحكم وجود العلة فإذا عدمت العلة عدم الحكم وبناء على هذا قال أبو زيد الدبوسي الحنفي لو وجدنا بعض الناس يستعملون كلمة اف في عرفهم

بمعنى الاحترام لم يحرم على الودأن يستعملها لأبويه لأن العلة في تحريم قول أفالإذاء وعدم الإذاء في عرفهم واستعمالهم فانتفي الحكم (التحريم)
المثال الثاني على دلالة النص:

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۝ ذُلِّكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^١ هذه الآية تبين لنا تحريم البيع والشراء بعد اذان الجمعة وهي ذكرت لبيان هذا الحكم ولما تأملنا فيها ونحن نعرف اللغة العربية وجدنا أن علة تحريم البيع بعد اذان الجمعة هي المنع أو التأخر من الاستماع الى خطبة الجمعة فإذا وجدت هذه العلة في شيء آخر حكمنا عليه بالتحريم فمثلاً اللعب بعد اذنا الجمعة حرام لأنه سبب في التأخر من الخطبة وبناء على القاعدة السابقة (الحكم يدور مع عنته) نقول لو فرضنا أن البائع والمشتري ذاهبان الى خطبة الجمعة وهما في سفينة وأرادا أن يتعاقدا على بيع أو شراء صح لهم ذلك ولم يكن حراماً عليهم لأن علة التأخر من الخطبة غير موجودة هنا لأنهما خرجا يذهبان الى صلاة الجمعة ولا يضر البيع بسرعة ذهابهما.

مسائل تتفرع من قاعدة (الحكم يدور مع عنته):

المسألة الأولى: لو حلف رجل لا يضرب زوجته فهمنا من قوله أنه لا يريد اذاعتها فيحرم عليه جميع الأشياء التي تؤدي زوجته ويطلق عليها اسم الضرب في اللغة من لطم وجر شعرها وغيرهما فالإذاء علة والضرب حكم اذا وجد الإذاء في شيء كان حرام وإذا لم يوجد لم يكن حرام وعلى هذا لو ضرب زوجته ملاحظة معها أو حبا لها لم يكن حائلاً لأن الضرب حين الملاحظة ليس بآذاء فانتفي حكم التحرير عند انتفاء علة الإذاء.

المسألة الثانية: لو حلف رجلاً لا يضرب فلاناً.

فهمنا من قوله أنه لا يريد أن يؤذيه فلا يجوز له أن يضربه وهو حي وإذا ضربه في حال حياته حnt ووجبت عليه الكفارة ولكن لو ضربه بعد موته لم يكن حائلاً لأن الميت لا يشعر بالضرب فهنا لا توجد العلة (الإذاء) فانتفي الحكم (تحريم الضرب ووجوب الكفارة)

المسألة الثالثة: لو حلف أحد لا يكلم فلانا.

فهمنا من قوله أنه يريد عدم كلامه بقصد الإفهام فلو كلامه في حياته حث ووجبت عليه الكفارة ولكن لومات ذلك الشخص وكلمه الحالف بعد موته لم يكن حانثا لأن العلة معروفة هنا وهي الكلام بقصد الإفهام فالكلام مع شخص ميت لا فائدة فيه.

المسألة الرابعة: لو حلف أحد لا يأكل لحما.

فالمراد باللحم هو اللحم الذي يصنع من الدم في عرف أهل اللغة وعلى هذا لو أكل لحم بقرة أو جاموس يحث وتجب عليه الكفارة لكن لو أكل لحم سمك لم يكن حانثا لأن لحم السمك لا توجد فيه العلة لأنه غير مصنوع من الدم والعلة هي أن يكون اللحم مصنوعاً من الدم فإذا وجدت وجد الحكم تعريف دلالة الاقضاء: هو أن يكون في الكلام لفظ مقدر يعني نفرض وجوده فيه ولا يكتمل معنى الكلام إلا بتقديره.

مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحرِيرُ رَبْةٍ﴾ هنا لفظ محنوف وهو مملوكة لابد أن نفرض وجوده في هذه الآية ليصح معناها لأن المعنى الصحيح لهذه الآية أن الله يريد أن يعتق ربة مملوكة وليس ربة مطلقة فالربة المطلقة لفظ يستعمل في انسان حر وعبد كلبها ولا يختلف اثنان في أن المقصود هنا العبد وليس الانسان الحر لأن العبد هو الذي يعتق في الكفارة.

مثال اخر على دلالة الاقضاء: اذا قال الرجل لزوجته انت طالق وقع الطلاق فأصل الكلام هنا انت طالق طلاقا لأن كل اسم الفاعل يقتضي وجود المصدر يعني كلما ذكر اسم الفاعل في كلام كان المصدر محنوفا هنا ونفرض وجوده فإذا قلت لصاحبك أنت ضارب فالتقدير أنت ضارب ضربا.

المثال على دلالة الاقضاء: اذا قال رجل لرجل آخر أعتق عبدك عني بـألف درهم يعني العبد الذي عندك أعتقه من جنبي وأنا أعطيك ألف درهم.

حملنا كلامه على البيع وفرضنا وجود الفاظ محنوفة فيها فنقول أصل الكلام أنا اشتري منك عبدك بـألف درهم ثم أعتقه أنت من جنبي وحينئذ يعتق العبد من جانب المشتري وإذا نوى في عتقه كفارة اليدين أو كفارة الظهار صحت نيته وبرأت ذمته من الكفارة هنا فهمنا وقوع البيع والشراء بينهما بدلالة

الافتضاء (يعني فرضنا أن هنا كلاما مقدرا محدوفا اذا لم نقدر لم يصح الكلام) وفهم من هذا الكلام وقع القبول من جانب البائع لأن المشتري لما قال له أعتق عبده عنك بألف فقال أعتقد فقد ينفي الكلام أني بعث منك غلامي بألف روبيه فكان قبولا للبيع .

مسألة أخرى وقع فيها الاختلاف بين أبي يوسف وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن: فرضنا أن أحمد قال لمحمد أعتقد عبده عنك بغير شيء فأحمد امر ومحمود فأمور فقال محمود أعتقد هل العتق هنا يقع من جانب امر (أحمد) أم من جانب (محمود) فأمور ذهب أبو حنيفة و محمد إلى أن العتق يقع من جانب محمود وعلى هذا لونى أحمد في هذه الحال تكثير كفارة لم تصح وذهب أبو يوسف إلى أن العتق يقع من جانب امر (أحمد) وعلى هذا لونى كفارة الظهار أو اليمين صحت عنه .

دليل أبي يوسف: أن قول أحمد لمحمد أعتقد عبده عنك بغير شيء تقدير الكلام هنا هب لي عبده ثم أعتقد من جانبي ولما قال محمود أعتقد تقدير الكلام أني وهبتك غلامي ثم أعتقد من جانبك وبناء عليه صحت نية الكفارة من أحمد لأن محمود وهب إليه كما تقدم في المثال السابق أن البيع انعقد بدلالة الافتضاء فكذلك الهبة وقعت هنا بدلالة الافتضاء .

أجاب أبو حنيفة رحمة الله: بأنه يشترط في الهبة القبض التام يعني الرجل الذي وهب إليه شيء يجب عليه أن يقبضه حتى يصير في يده ثم يفعل به ما يشاء من بيع أو عتق أو صدقة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم الهبة إلا مقبوضة ولو فرضنا أن محمود وهب العبد لأحمد كان يجب عليه (أحمد) أن يقبضه ثم يعتقد في كفارة وغيرها أما إذا لم يقبضه وأعتقد محمود عنه لم يصح هذا العتق .

حكم دلالة الافتضاء: قلنا فيما تقدم أن دلالة الافتضاء هي التقدير الضروري يعني بحسب الضرورة تقدر في الكلام حتى يصح معنى الكلام ومن أجل هذا قال العلماء أن التقدير في الكلام يكون بحسب الضرورة ولا يجوز الزيادة عليها فالضرورة تقدر بقدرها مثلاً بائح الشرع أكل لحم الخنزير فيجوز لنا أن نأكل منه بقدر الضرورة حتى ندفع عن أنفسها الهلاك والموت ولا يجوز أن نأكلها أكثر من مقدار الضرورة فإذا قال لزوجته انت طالق وقع طلاق واحد رجعي وإن نوى ثلاث تطليقات صارت نيته لغوا لأن قوله انت طالق يشتمل على اسم الفاعل (طالق) واسم الفاعل يقتضي المصدر فنقدر المصدر هنا والمصدر يدل على فعل شيء مرة واحدة على الأقل ف(طالق) يقتضي مصدر (الطلاق) مرة

واحدة.

أمثلة تتفرع على قاعدة(الاقتضاء يقدر بقدر)

المثال الأول: اذا قال الرجل لزوجته انت طالق انت أكلت أنا.

هنا نفرض وجود لفظ في الكلام فنقول تقدير الكلام انت طالق ان أكلت شيئاً فاذا أكل أي شيء ولو بمقدار يسير وقع الطلاق ولو ادعى أنه نوى أكل اللحم مثلاً لم تقبل نيته لأننا نقدر بمقدار الضرورة حتى يصح معنى الكلام وقد صح معنى الكلام بتقديرنا أي شيء في الكلام.

المثال الثاني: اذا قال الرجل لزوجته اعتدي من العدة يعني حاسببي عدتك.

ومعلوم أن المرأة تعتد اما بعد الطلاق واما بعد وفاة زوجها والثاني محال لأن الزوج لم يتمت بعد فيحمل كلام الزوج على الطلاق الواحد الرجعي وان ادعى ثلات تطليقات لم تصح نيته لأن الضرورة تكمل بطلاق واحد فلا حاجة الى تقدير ثلات تطليقات.

فصل في الأمر

اعلم أن الأمر والنهي من أقسام الخاص لكن أفرد الأمر والنهي بالذكر لأهميتهما.
تعريف الأمر لغة: هو أن يقول أحد لغيره أفعل.

يعني أراد أحد أن يأمر آخر بفعل شيء ما فيستعمل لفظا يدل على الأمر بفعل شيء سواء كان ذلك اللفظ على وزن افعل من باب الثلاثي المجرد مثل قول القائل انصر أو كان على وزن اخر مثل أكرم من باب أكرم يكرم اكراما الأول (نصر) لفظ أو صيغة تدل على أمر أحد بنصمة الغير والثاني (أكرم) لفظ يدل على أمر أحد باكرام الغير.

تعريف الأمر اصطلاحا: هو الزام الغير بفعل شيء بشرط أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور أو يطن نفسه أعلى منه.

مثلا قوله لزيد صل صلة أنت تلزم بفعل الصلاة يعني تكلفه بها.

وقولنا (الزام الغير) هذا قيد خرج به النهي لأن النهي منع الغير عن فعل شيء.
مثلا قوله لزيد لا تشرب الخمر أنت تمنعه عن شرب الخمر.

وقولنا (الزام الغير) خرج به النذر لأن النذر هو الزام النفس على فعل شيء يعني أنت تلزم نفسك على فعل صلاة أو صدقة أو غيرهما.

الأمر اذا كان من الأعلى الى الأدنى يسمى أمرا مثلا زيد هو أمير على فوج فرتبته أعلى منهم فإذا أمرهم بفعل شيء نسمى تصرفه هذا أمرا.

أما اذا كان الأمر من المساوي الى المساوي يعني الأمر والمأمور كلاهما مستويان في الرتبة فالامر حينئذ يسمى التماسا ولا يصدق عليه تعريف الأمر مثلاً أن يأمر صديقه فعل شيء.

واذا كان الأمر من الأدنى الى الأعلى سمي دعاء مثل قوله اللهم اغفر لنا لاشك أن مرتبة المأمور أعلى لأنه ربنا وحالفنا.

مسألة: اختلف العلماء هل مراد الأمر يختص بهذه الصيغة أم لا؟ المقصود بمراد الأمر (طلب الفعل) والمقصود بالصيغة (افعل) يعني اختلفوا هل يطلب الفعل فقط بصيغة (افعل) أم هناك ألفاظ أخرى

يطلب بها فعل شيء.
وفي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ان حقيقة الأمر (طلب الفعل) خاص بصيغة الأمر يعني لا يطلب فعل شيء الا بهذه الصيغة وهذا القول باطل عند صاحب الكتاب ووجه بطلانه أن الله قديم وكلامه قديم وكان الأمر من كلامه ولا شك في أن الله كان يأمر وينهى قبل أن يخلق صيغة الأمر رغم أن صيغة الأمر حادثة ومحلوقة فيلزم من هذا القول وجود صيغة الأمر في القدم وهذا غير ممكن.

القول الثاني: ان مراد الأمر يعني ما يدل عليه الأمر مختص بهذه الصيغة يعني وجوب الفعل خاص بهذه الصيغة بحيث لا يثبت الا بها يعني لا يمكن أن يكون هناك شيء واجب على فرد من أفراد هذه الأمة إلا بعد أن يأمره الله أو رسوله بصيغة الأمر وهذا القول باطل أيضاً عند المؤلف لأننا نعتقد أنه لو وجد أحد في الصحراء أو في الجبال ولم تصله دعوة النبي من الأنبياء لوجب عليه معرفة الله تعالى بعقله فهذا الشخص ما وصلت إليه صيغة الأمر بوحديانية الله ومع ذلك يجب عليه معرفة الله فثبت أن الوجوب يوجد وإن لم يكن هناك صيغة الأمر.

القول الثالث: أن مراد الأمر مختص بهذه الصيغة في حق العبد في المسائل الفرعية لا الاعتقادية يعني المسائل الفرعية التي لا تتعلق لها بالعقيدة يثبت وجوبها بصيغة الأمر أما المسائل المتعلقة بالاعتقاد فلا حاجة فيها إلى صيغة الأمر بل تثبت بدونها مثل الإيمان بوحديانية الله واعتقاد أن رسول الله حق وقوله في حق العبد يدل على أن مراد الأمر لم يكن مختصاً بهذه الصيغة عندما كان الله موجوداً ولا وجود للمخلوق يعني يمكن أن يكون هناك طلب فعل بدون هذه الصيغة قبل خلق المخلوقات

مسألة: على ماذا تدل صيغة الأمر: الأمر الوارد في نصوص الكتاب والسنّة يدل على أحكام مختلفة فقد يأتي الأمر ويدل على وجوب شيء مثل أقيموا الصلاة يدل الأمر هنا على وجوب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل وقد يأتي ويدل على اباحة شيء مثل قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا﴾^١ فالامر

بالصيام بعد اداء الحج والحل من الاحرام مباح وليس فرضا وقد يأتي ويدل على استحباب شيء مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَا تِبْوَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^١
فالامر بكتابة العبد ليس للوجوب يعني ليس واجب على المالك أن يكتب عبد بل هو يس له أن يكتبه ولا يعاقب بترك الكتابة.

لكن اختلاف العلماء في صيغة الأمر المجردة عن القرآن على ماذا تدل يعني اذا ورد لفظ الأمر في القرآن أو الحديث وليس هناك دليل يعين دلالته على الوجوب أو الاستحباب أو غيرهما فعلى ماذا نحمله؟

القول الأول: ان الأمر الخالي من القرينة يدل على الاستحباب يعني يكون المأمور به مستحبا .

القول الثاني: ان الأمر الخالي من القرينة مشترك بين الوجوب والاستحباب يعني يكون محتملا للوجوب والاستحباب معا .

القول الثالث: ان الأمر الخالي من القرينة مشترك بين الوجوب والاستحباب والاباحة يعني يحتمل ثلاثة أشياء الوجوب والاستحباب والاباحة .

القول الرابع: يتوقف في الأمر في مثل هذه الحالة فلا يحمل على أي معنى حتى يأتي البيان من قبل الشرع

القول الخامس وهو الراجح: ان الأمر الخالي من القرينة يحمل على الوجوب حتى يأتي دليل يصرفه عن الوجوب الى معنى اخر .

دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^٢ دلت الاية على أن المؤمن أو المؤمنة لا يجوز له أن يخالف أمر الله أو أمر رسوله بل يمثل أمرهما اذا جاء وليس له اختيار في رده ونفي اختياره دليل على الوجوب فثبت أن الأمر للوجوب مطلقا.

^١ النور (٣٣)^٢ الأحزاب (٣٦)

الدليل الثاني من العقل والعرف على أن الأمر الخالي من القرآن يدل على الوجوب: إذا أمر أحد غيره بفعل شيء وليس له ولية عليه يعني الأمر ليس وليا ولا حاكما على المأمور لم يجب عليه أن يمتنع أمره لكن إذا أمر أحد غيره له عليه ولية وجب على المأمور طاعته وامتناع أمره وإذا خالفه وجب عقابه عرفا وهذا في العرف فكيف بأمر الله الذي هو خالق الناس جميعاً ومدير أمورهم ولهم الولاية التامة عليهم فإذا أمرهم بفعل شيء وجب عليهم أن يمتنعوا أمره فيه فثبت أن الأمر للوجوب عقلاً وعرفاً.

هل الأمر يقتضي تكرار الفعل المأمور به؟ مذهب الحنفية أن الأمر لا يأتي لتكرار الفعل والمراد بالتكرار فعل شيء أكثر من مرة فإذا ورد الأمر في الكتاب والسنة على فعل شيء وجب على المسلم العاقل البالغ أن يفعله مرة واحدة وحينئذ تبرأ ذمته ويكون قد أدى الواجب وعلى هذا لو وكل أحد غيره بلفظ الأمر فعل الوكيل ما أمر به مرة واحدة برئت ذمته وانتهت وكالته وإذا قام الموكل بفعله مرة ثانية لم يكن ذلك من جانب الموكل بل هو بريء منه.

أمثلة على هذا: إذا وكل حامد محمود على طلاق زوجته يعني قال له طلاق زوجتي من جانبي فطلاقها يقع طلاق واحد ثم لو تزوجها حامد مرة ثانية لم يجز لمحمود (الوكيلاً) أن يطلقها من جانبه لأنه أتى بما أمر به مرة واحدة والأمر يكفي فيه فعل المأمور به مرة.

٢_ إذا قال حامد (الموكل) لمحمد (الوكيلاً) زوجني امرأة يعني كن وكيلًا لي في تزويج امرأة فلانية لي فزوجه محمود إليها برئت ذمته وانتهت وكالته وليس له (المحمد) حق في تزويجه امرأة أخرى وكذلك ليس لحامد حق في أن يطالبه بتزويج امرأة ثانية إيه لأنه قام بفعل المأمور به مرة.

٣_ إذا قال مالك لعبدة تزوج امرأة لم يجز له أن يتزوج ثانية لأن الأمر يقتضي فعل شيء مرة واحدة وهو قد قام بالزواج مرة.

القول الثاني هو قول بعض الشافعية أن الأمر يقتضي تكرار المأمور به:

ودليلهم: ((يا رسول الله الحج في كل عام قال لو قلت نعم لوجبتم ولو وجّبتم لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم))¹ وجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال حجوا سأله ذلك الصحابي هل

الحج واجب على سبيل التكرار أم مرة فلو كان صيغة الأمر (حجوا) لا يقتضي التكرار لما اشتبه الأمر على هذا الصحا بي ولما وجد للسؤال سبيلا وهو عارف باللغة العربية فثبت من هذا أن الأمر يحتمل التكرار فأراد الصحابي أن يزيل من قلبه الشك والاحتمال .

مسألة: لفظ الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله لأن صيغة الأمر تدل على حقيقة الطلب أو جنس الطلب والجنس يدخل تحته فرد حقيقي (مثلا اذا قلت اضرب فالضرب جنس والضربة الواحدة فرد حقيقي لهذا الأمر) وفرد حكمي (مثلا اذا قلت اضرب فالضرب جنس ويدخل تحته أفراد كثيرة فلو نوبت فيه ضربات كثيرة صحت نيتها) الفرد الحقيقي هو ما لا عدد له والفرد الحكمي هو جميع الأفراد التي تدخل تحت الجنس فالأمر يدل على الفرد الحقيقي بغير النية (يعني اذا أمرت أحدا بشيء فهو يفعل ذلك الشيء مرة واحدة الا اذا نوبت وقلت كانت نيتها أن تفعله مرتين فأكثر) ويحتمل الأمر الفرد الحكمي ويعنين بالنسبة والعدد ليس بفرد لأن العدد يتراكب من الأفراد والفرد لا يتراكب من الأفراد فوحدث المفارقة بينهما وبينه على هذا نقول كما لا يقتضي الأمر الفرد (العدد) كذلك لا يقتضي التكرار لأن التكرار والعدد شيء واحد.

والخلاصة أن الأمر اذا كان مطلقا يعني ليس فيه نية كان المراد حينئذ فرد واحد من أفراد جنسه مثلا اذا قلت لك اضرب حاما فالضرب هنا جنس تحته أفراد كثيرة فهناك ضربة وضربتان وثلاث ضربات .. لكن اذا أطلقت الأمر هنا ولم ينوي عدد كان المراد ضربة واحدة نعم اذا نوبت جميع الضربات بدون تعين عدد معين صح أن يحمل عليه لفظ الأمر لأن المجموعة فرد حكمي والأمر يحتمل الفرد الحكمي (الأفراد كلها التي ينطبق عليها لفظ الجنس)

مسائل تتفرع من هذه القاعدة:

المسألة الأولى: لو حلف أحد فقال لا أشرب الماء ولم ينوي عدد أي لم يقل لا أشرب مرتين أو ثالث مرات أو ماء كثيرا ثم شرب قطرة من الماء حنى لأن القطرة الواحدة فرد حقيقي لجنس فعل (أشرب)

المسألة الثانية: لو حلف أحد فقال لا أشرب الماء ونفيه أنه لا يشرب مياه جميع العالم صحت نيته ولم يكن حانثا اذا شرب ماء باكستان مثلا

المسألة الثالثة: اذا قال الزوج لزوجته: طلقي نفسك وهو لم ينوي عدد فقالت طلقت نفسك وقع طلاق

واحد لأن لفظ (طلقي) أمر والأمر جنس يدل على فرد واحد لأن الجنس المطلق (بدون النية) يراد به فرد واحد.

نعم اذا قال لزوجته طلقي نفسك وفي نيته ثلاثة ثلاث تطليقات فقلت طلقت نفسى وقعت ثلاثة تطليقات لأن الثلاث فرد حكمي لجنس (الطلاق) يعني مجموعة له (يعني الثلاث جميع أفراد جنس (الطلاق) ويجوز اطلاق الجنس على جميع أفراده اذا نوحاها المتتكلم لكن اذا قال لزوجته طلقي نفسك وهو ينوي طلقتين فقلت طلقت نفسى لم تقع طلقتان بل يقع طلقة واحدة لأن الطلقتين عدد والعدد ليس فرد حقيقي للأمر (جنس الطلاق) وليس هو فردا حكميا له والأمر لا يجوز حمله على العدد والتكرار.

المسألة الرابعة: اذا وكل أحد غيره بطلاق زوجته فقال له كن لي وكيلا في طلاق زوجتي ولم ينوه (الموكلا) فطلقتها (الوكيل) وقع طلاق واحد لأن الطلاق جنس يدل على فرد واحد اذا لم تكن هناك نية أما اذا نوى (الموكلا أو الزوج) ثلاثة تطليقات فجاء الوكيل وطلق زوجته وقعت ثلاثة تطليقات لأن الثلاث مجموع جنس الطلاق وهي فرد حكمي له أما اذا نوى (الموكلا) طلقتين لم تصح نيته ولم تقع الا طلقة واحدة لأن الطلقتين (اثنتين) عدد والجنس لا يتحمل العدد أبدا نعم اذا كانت زوجته أمة لأحد صحت نيته في طلقتين وقعتا لأن الطلقتين مجموعه الطلاق (الجنس) في حق الأمة فالآمة تبين من زوجها بطلقتين بخلاف الحرة فهي تبين بثلاث.

المسألة الخامسة: اذا قال مالك لعبده تزوج ولم ينوي أي عدد كان هذا اذا بالزواج بامرأة واحدة ولم يجز له الزواج بالثانية.

شبهات ترد على قاعدة الأمر لا يقتضي التكرار:

الشبهة الأولى: انتم تقولون ان الأمر يقتضي تكرار المأمور به ونحن نرى أن بعض العبادات مثل الصلاة والزكاة والصيام الصلاة مثلاً فرضها الله تعالى بقوله أقيموا الصلاة رغم أنها تتكرر كل يوم فإذا صليت اليوم صلاة المغرب ستصليها غداً في ميقاتها وكذلك الزكاة اذا أديتها هذه السنة ثم بلغ مالك النصاب في السنة القادمة وجبت عليك مرة ثانية وهذا الصيام يتكرر وجوبه كل سنة.

الجواب على هذه الشبهة: أن هذه العبادات تكرر وجوبيها لا بنفس الأمر بل بتكرار أسبابها فدخول وقت

الصلاه سبب لوجوب الصلاه كلما دخل وقت صلاه وجبت والزكاه سببها بلوغ المال الى النصاب كلما بلغ المال النصاب وجبت الزكاه والصيام سبب وجوهه اتيان رمضان فكلما جاء رمضان وجب الصوم التكرار يوجد في أسباب بعض العبادات فهي تتكرر عند تكررها وعلى هذا ثبت التكرار في العبادات بسبب تكرار أسبابها لا بسبب الأمر والأسباب تثبت نفس الوجوب والأمر يطلب أداء الوجوب.

وبهذا ينقسم الوجوب الى قسمين: ١_نفس الوجوب ٢_وجوب الأداء.

أمثلة على هذا:

١_ اذا قال أحد لغيره أداء ثمن المبيع.

فالمشتري وجب أداء ثمن المبيع في ذمته وقت البيع لكن الأمر بـ(أداء) الان يطلب منه وجب أداء ذلك الثمن الواجب في ذمته هكذا الصلاه وجبت عندما نزلت آية وأقيموا الصلاه ويترکرر وجوبها بتكرار السبب (دخول الوقت) والأمر حينئذ يكون لطلب الأداء فقط.

المثال الثاني: قال أحد لغيره أداء نفقة الزوجة رغم أن النفقه وجبت في ذمة الزوج بعد النكاح لكن يطالبه الان بأداءها ويأتي بلفظ الأمر فالامر هنا لطلب الأداء وليس لاثبات الوجوب
الشبهة الثانية: انتم تقولون ان التكرار يأتي في العبادات بسبب تكرار أسبابها والأمر يطلب به أداء تلك العبادة التي وجبت بتكرار سببها فثبت بهذا التكرار في وجوب الأداء ويلزم منه ثبوت التكرار في الأمر أيضا؟

الجواب: ان الأمر يدل على الجنس والجنس يدخل تحته الفرد الحقيقي (فرد واحد) وفرد حكمي (جميع أفراده) فإذا جاء أمر بفعل عبادة من عند الله كان شاملاً لفرد الحكمي والفرد الحقيقي لتلك العبادة مثلاً الله تعالى أمر باقامة الصلاة بقوله وأقيموا الصلاة (أقيموا) أمر جنس يدخل تحته صلاة واحدة (فرد حقيقي) ويدخل تحته أيضاً جميع الصلوات التي يصلبها المسلم إلى الموت وهي (فرد حكمي) فإذا صلى أحد صلاة المغرب مثلاً بعد اسلامه فقد عمل بما أمره الله به ثم إذا جاء وقت صلاة المغرب غداً وصلاها فقد عمل بالأمر الأول (أقيموا) لأنه جنس يشمل كل صلاة يصلبها حتى الموت فثبت أن التكرار غير موجود حتى في وجوب الأداء.

فصل: المأمور به قسمان يعني الفعل الذي أمر الشارع بفعله أو الزمنا بفعله نوعان

١_ المأمور به المطلق عن الوقت يعني أمر الشارع بفعل شيء ولم يقيد أداؤه بوقت مخصوص بل إذا أداه المكلف بعد وجوبه في أي وقت بترت ذمته وكان عمله هذا أداء وليس قضاء.

مثلاً الزكاة مما أمر الله به وتجب عند بلوغ المال إلى النصاب ومرور سنة على النصاب فإذا وجبت الزكاة على أحد وأداتها بعد وجوبها في أي وقت سواء في نفس السنة التي وجبت فيه أو في السنة القادمة أو في أي شهر من أشهر تلك السنة بترت ذمته وسقط عنه وجوبها.

٢_ المأمور به المقيد ويسمى واجباً مؤقتاً أيضاً وهو الشيء الذي أمر الشارع بفعله وقيد أداؤه بوقت مخصوص بحيث لو أخره من وقته المعين صار فعله بعد ذلك قضاء ولم يكن أداء.

مثلاً صلاة العصر فرضها الشارع وقت لها وقتاً معيناً من أن يصير ظل كل شيء مثليه إلى غروب الشمس فإذا صلاها الإنسان بعد غروب الشمس لم يكن إقامته إياها أداء بل تسمى إقامته لها بعد خروج وقتها قضاء.

حكم المأمور به المطلق: المأمور به المطلق ليس للأداء وقت معين وللهذا حكمه أنه لا يجب أداؤه فوراً بل يجوز للمكلف (المسلم البالغ العاقل) أن يؤديه في أي وقت من عمره وإذا أداه في أي سنة من عمره أو وقت من عمره صار فعله أداء ولم يكن قضاء ولا يتأتى بتأخيره مثل الحج إذا فرض على الملك وجب عليه أن يؤديه في أي سنة من سنوات عمره حتى الموت.

أمثلة على المأمور به المطلق: شخص نذر أن يعتكف شهراً ولم يقيده بشهر خاص وجب عليه اعتكاف أي شهر بقوله تعالى ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نِقَاطَهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^١ الان هو له خيرة من أمره سواء اعتکف في شعبان أو شوال أو شهر آخر ولا يتأتى بتأخيره إلى السنة القادمة ولو اعتکف في شهر من أشهر السنة القادمة لم يكن اثماً بالتأخير وكذلك لو نذر أن يصوم شهراً جاز له الصيام في أي شهر من أشهر هذه السنة أو سنة أخرى.

^١ الحج (٢٩)

مسائل أخرى تتفرع من هذه القاعدة:

١_ اذا وجبت الزكاة على شخص جاز له أن يؤخر أخراجها إلى سنة أخرى ولا يأثم بتأخير أدائها والدليل على جواز تأخيرها أنه لو أخر زكاة ماله إلى السنة القادمة مثلاً ففي أثناء هذه المدة هلك ماله سقط عنه وجوب الزكاة فلو كان أداء الزكاة واجباً على الفور لم يسقط عنه وجوبه فلما سقط عنه الوجوب دل ذلك على أنه ليس اثماً بتأخيرها.

٢_ لو حلف أحد بيدين منعقدة ثم حنت فيه يعني نقض يمينه وجبت عليه الكفارة وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام عند عدم استطاعة الاطعام والكسوة الان لو حلف بيدين ثم حنت وكان قادرًا على اطعام عشرة مساكين فلم يقم باطعامهم بل أخر أداء الكفارة إلى الشهر القادم أو إلى السنة القادمة ثم هلك المال في بيده وصار مسكوناً غير قادر جاز له أن يصوم ثلاثة أيام ولو كان تأخير الكفارة اثماً لم يجز له صيام ثلاثة أيام.

مسألة أخرى تتفرع على قاعدة يجوز تأخير الواجب المطلق: لا يجوز قضاء الصلوات الفائتة في الأوقات المكرورة لأن قضاءها مطلق مثلاً إذا فاتتك صلاة العصر من اليوم حتى خرج وقتها وجب قضاءها في أي وقت شئت هذا معنى كونها تقضى وليس لقضاءها وقت معين والصلاحة التي تقضى مطلقة عن الوقت يكون وجوبها كاملاً ويكون القضاء في الأوقات المكررة ناقصاً لكراهتها فلم يطابق الأداء في هذه الأوقات كمال الوجوب.

مسألة أخرى تتعلق بنفس القاعدة: لا يجوز قضاء صلاة العصر الفائتة عند احمرار الشمس لأنَّ وقت الكراهة وبعتبر قضاء صلاة فائتة في وقت الكراهة قضاء ناقصاً لا يطابق الوجوب الكامل مثلاً لو فاتتك صلاة العصر اليوم حتى غربت الشمس ثم من الغد لا يجوز لك أن تقضيها عند احمرار الشمس نعم يجوز أن تؤدي صلاة العصر عند احمرار الشمس مثلاً إذا أخرت صلاة العصر من أول وقتها حتى احمرت الشمس جاز لك أن تصليها وقت احمرارها لأنَّك لما أخرتها عن وقتها المعين حتى كان وقت الكراهة صار وجوبها ناقصاً والأداء في وقت الكراهة أيضاً ناقصاً فطابق الأداء الناقص الوجوب الناقص.
القسم الثاني من المأمور به: هو المأمور به المؤقت وهو الشيء الذي أرمنا الشارع بفعله في وقت معين بحيث إذا خرج وقتها كان قضاء وليس بأداء مثل الصلوات الخمس فإن لها أوقات معينة إذا

خرجت وجب قضاها على المكلف.

وهذا يسمى واجبا مؤقتا أيضا وهو نوعان:

١_ أن يكون الوقت ظرفا للمأمور به والمزاد بالظرف أنه يمكن للمكلف أن يؤدي المأمور به في ذلك الوقت وبيقى الوقت بحيث يتيسر له أداء فرض أو نفل آخر فيه.

مثل صلاة العصر فهي مأمور به لأن الشارع أمر بها وهي مؤقتة حيث أن الشارع عين لأدائها وقتا من أن يصير ظل كل شيء مماثليه إلى غروب الشمس ومعلوم أن هذا الوقت يتسع لها ولغيرها من الفرائض والنماذج فنحن نعلم جيدا أنها تستغرق عشرين دقيقة والوقت إلى غروب الشمس أكثر من ساعتين فيمكن للمكلف أن يصلى صلاة فائته أو نفل آخر في هذا الوقت.

أحكام تتفرع على الواجب المؤقت الذي وقته يتسع له ولغيره يعني وقته أكثر من وقت أدائه بحيث يمكن للمكلف أن يؤدي فيه واجبا آخر أو نفل آخر:

١_ ليس هناك منافاة بين هذا المأمور به الذي فرضه الشارع ووقت له هذا الوقت وبين واجب آخر من جنسه فمثلاً لوندر أحد أنه يصلى أربع ركعات في الظهر وجب عليه أن يوفي بنذره ويؤدي صلاة الظهر في نفس الوقت مع أداء أربع الركعات التي نذر أن يصل إليها لأن الوقت كثير يمكن فيه أداء صلاة الظهر وأربع ركعات للنذر.

٢_ ليس هناك منافاة بين صحة العبادة التي قرر لها الشارع هذا الوقت والعبادة الواجبة الأخرى التي ليس لها هذا الوقت لكن نذر أنه يؤديها فيه مثلاً رجل نذر أن يصلى عشرين ركعة في الظهر فإذا جاء الظهر قام يصليها حتى خرج وقت الظهر ولم يجد الوقت لأداء صلاة الظهر كان اثماً بتأخيرها لكن صلاته التي نذر لها.

٣_ يجب تعين النية اذا كان الوقت ظرفاً للواجب وهناك واجب آخر يريد المكلف أداءه في هذا الوقت حتى يميز أحد الواجبين عن الآخر بالنسبة حتى لو فضلاً الوقت ولم يتسع إلا لواجب واحد مثلاً لوندر أن يصلى أربع ركعات في الظهر ثم جاء وقت الظهر ولم يبق في خروجه إلا دقائق قليلة يمكن أداء صلاة الظهر فيها فضلاً الوقت حتى لا يسمح بأداء صلاة النذر وجب على المكلف أن ينوي إمامية الظهر فيصلى الظهر أو نية النذر فيؤدي صلاة النذر أما إذا لم ينوي وقام فصلى أربع ركعات لم تصح

صلاته .

الواجب المؤقت الثاني: هو الواجب الذي وقته معيار له يعني الوقت ضيق بحيث لا يمكن أداء فرض أو نفل آخر فيه الوقت يتسع لواجبه فقط مثلاً صيام رمضان فان كل يوم من شهر رمضان معيار لصوم واحد من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لا يمكن للمكلف أن يصوم فيه صوم نذر أو صوم قضاء فقط يتسع الوقت لصوم رمضان فرضاً.

وهذا أيضاً نوعان:

١_ الواجب الذي له وقت معين ووقته معيار له مثاله صيام رمضان فان الوقت معيار له حيث لا يمكن أداء صيام آخر في يوم رمضان والشاعر قرقوقة معين لصيام رمضان وهو شهر رمضان وقرر أيضاً وقتاً لكل صوم من طلوع الشمس إلى غروب الشمس .

٢_ الواجب الذي ليس له وقت معين لأداء والوقت معيار له مثاله صوم قضاء فإذا فات了 الإنسان بعض أيام رمضان وجب عليه أن يؤديها في أيام أخرى من نفس السنة في أي شهر شاء لكن إذا صام يوماً ما وهو يريد قضاء صوم رمضان لم يجز له أن يؤدي صوماً آخر في نفس اليوم حتى غروب الشمس حكم الواجب الذي وقته معيار له لا يجوز أداء عبادة أخرى في هذا الوقت مثلاً رجل فاته صيام رمضان حتى جاء رمضان القادم لم يجز له أن يقضي صوم قضاء رمضان سابق في هذا الشهر .

مسألة تتفرع من هذا الحكم: لو صام شخص في يوم من أيام رمضان وهو ينوي قضاء صوم كان في ذمته أو صوم نذر لم تصح نيته ووقع صومه صوم رمضان .

مسألة أخرى: لا يجب تعين نية صوم رمضان يعني لا يجب على المكلف أن ينوي من الليل بأنه صوم غداً صيام رمضان لأن هذا الشهر لا يجوز فيه أداء صوم قضاء فلا حاجة لنية مقيدة نعم يجوز له أن ينوي نية مطلقة فيقول في قلبه أني الصيام غداً .

شبهة ترد على هذا الحكم والجواب عليها: اذا لم يجز أداء صيام قضاء أو نذر في أيام رمضان فلا حاجة للنية من الليل لأن الوقت لا يتسع الا لصوم الفرض ؟

الجواب: يجب النية المطلقة من الليل في صيام الفرض لأن الصوم عبادة والعبادة مدارها على النية حتى لا تصح بدونها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((انما الأعمال بالنيات)) وبالنية تمتاز العبادة

عن العادة لأننا لو فرضنا أن شخصاً لو صام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وليس في نيته رضا الله ولا ينوي الصيام الفرض بل يفعل ذلك عادة لم يكن فعله هذا عبادة ولم يؤجر عليه.

قاعدة: ليس للعبد اختيار في تبديل الشرع:

شبهة والجواب عليها: يستطيع المكلف أن يلزم نفسه شيئاً لم يلزمها عليه الشارع فلماذا لا يستطيع أن يعيّن وقتاً من عنده لقضاء صيام رمضان الذي فاته؟

الجواب: نعم يجوز للمكلف أن يوجب على نفسه عبادة سواء مقيدة بوقت مثل أن يقول لله على أن أصوم يوم الخميس أو غير مقيدة بوقت مثل أن يقول لله على أن أصوم يوماً لكن لا يجوز له تبديل حكم الشارع فمثلاً رجل نذر أن يصوم يوم الخميس الأول من شهر محرم فإذا جاء هذا اليوم جاز له أن يصوم فيه صيام الكفارة أو صيام قضاء لا يجوز له أن يقول لا يجوز لي أن أصوم صيام قضاء أو صيام الكفارة في يوم الخميس لأنني قيدت صوم نذر نه كأن قوله هذا باطل لأن الشريعة لم تقرر وقتاً معيناً لقضاء صيام رمضان أو صيام الكفارة ويلزم على تصرف المكلف أنه قيد صيام الكفارة بأيام غير الخميس شهر محرم وهذا القيد تبديل لشرع الله لا يجوز.

شبهة على هذا الجواب: كما أن الشارع جعل صوم القضاء وصوم الكفارة مطلقين كذلك ترك صوم النفل مطلقاً فلو نذر شخص أن يصوم يوم الخميس مثلاً ثم إذا جاء يوم الخميس نوى فيه صوم النفل هل يصح صومه نفلاً أم لا الأحناف قالوا: لا يصح بل إذا نوى صوم النفل بطلت نيته وقام صوم النذر مقامه فورد عليهم أن هذا أيضاً تبديل لحكم الشارع لأنّه قيد صوم النفل بأيام آخر سوی يوم الخميس من شهر محرم؟ **أجابوا:** بأن صوم النفل حق للعبد وصوم الكفارة أو القضاء حق الشارع فالملتف مخير في حقه بين أن يقيد صومه بأيام آخر سوی الخميس أو لا يقيد وأما صوم الكفارة والقضاء فهو حق الشارع لا يؤثر تعيينه فيه ومن هنا نستنبط قاعدة وهي أن تصرف العبد في حقه مؤثراً وليس بمؤثر في حق الشارع.

مسألة تتفرع من هذه القاعدة: إذا اختلعت الزوجة من زوجها فطلقتها زوجها بشرط أن لا نفقة لها في حال العدة ولا يجب على الزوج أن يهيء لها المسكن الان لونظرنا في هذا الشرط وجدنا أن المسكن حق الشارع فقد أوجب الشارع على الزوج أن يهيء المسكن لزوجته حال العدة والنفقة حق الزوج

وليس حق الشارع لأنه لم يوجب عليه النفقة عليها حال العدة ففي هذه الحالة لا يسقط السكنى لأنها حق الشارع وتصرف فيها المكلف (الزوج) فلا عبرة بتصرفة قال تعالى: ولا تخرجوهن من بيتهن.

تقسيم المأمور به من حيث الحسن

ينقسم المأمور به إلى قسمين حسن بنفسه وحسن بغيره:

الحسن بنفسه: هو الشيء الذي أمر الشارع بفعله والحسن موجود في ذاته مثل الإيمان بالله والعدل فهما يشتملان على حسن في ذاتهما.

الحسن بغيره: هو الشيء الذي أمر الشارع بفعله والحسن ليس موجوداً في ذاته بل أخذ الحسن من غيره يعني هناك شيء آخر يوجد فيه الحسن فجذبه منه.

مثل القتال في سبيل الله فالقتال هو نشر الفساد في الأرض وفيه هلاك النفوس والأموال فهو ليس بحسن في ذاته لكن جاء الحسن فيه من أن به إعلاء كلمة الله ودفع شر الكفار وطردهم من بلدان المسلمين.

ثم أعلم أن كل مأمور به حسن لأن الشارع ذو حكمة لا يأمر بشيء قبيح بل إذا أمر بشيء لا بد أن يكون الحسن موجوداً في ذاته أو في غيره.

تقسيم الحسن لذاته إلى قسمين:

١_ **الحسن بنفسه** الذي لا يسقط أبداً أو ليس فيه احتمال السقوط مثل الإيمان أو التصديق القلبي فهو لا يسقط بأي حال.

٢_ **الحسن لذاته** الذي يسقط بذاته أو إذا أسقطه الشارع من المكلف مثل الإقرار باللسان فإذا أقر العبد بلسانه أن الله واحد لا شريك له فقد برئت ذمته وسقط عنه وجوب القول بكلمة التوحيد.

ومثال اسقاط الشارع لحسن لذاته هو أن المسلم إذا نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان وفي هذه الحالة أسقط الله التوحيد من المسلم لأنه مكره.

مسألتان تتفرعن على قاعدة أن الحسن لذاته الذي يسقط إذا أداه المكلف أو أسقطه الشارع لم يجب أداؤه:

المسألة الأولى: دخل وقت الظهر فلم يصل شخص صلاته في أول وقت ثم أصابه الأغماء أو الجنون

في اخر الوقت لم يجب عليه أداؤها بل تسقط عنه بسقوط الشارع.

المسألة الثانية: دخل وقت الظهر فلم تصل امرأة صلاة الظهر في أول الوقت حتى جاء اخر وقتها فجاءها الحيض سقط عنها وجوب الصلاة.

قاعدة: وجوب الصلاة لا يسقط عن العبد بسبب ضيق الوقت واللباس والماء:

لأن المكلف اذا خرج وقت الصلاة منه فالشارع اباح له أن يقضيها فلا يسقط وجوبها عنه وأما إذا لم يجد الماء ليتوضاً به أبيح له التيمم وحين لا يجد اللباس فالشارع يأمره باقامة الصلاة جلوسا.

تعريف الحسن لغيره: هو المأمور به الذي ليس فيه حسن بذاته بل جاء الحسن فيه من الغير أو بواسطة الغير.

وهذا نوعان:

١_ أن يكون الغير الذي جاء الحسن منه في المأمور به منفصل عن المأمور به بحيث اذا أدى المأمور به لم يكن الغير أداء بل هو مستقل بالأداء يعني على المكلف أن يؤدي المأمور به مستقلاً والغير (الذي جاء الحسن في المأمور به منه) مستقلاً.

مثلاً الذهاب والسعى إلى صلاة الجمعة ليس حسناً في ذاته لأن فيه مشقة على النفس وتعباً لكن جاء الحسن فيه لأجل الغير (صلاة الجمعة) ولا يسقط وجوب صلاة الجمعة بمجرد السعي بل يجب أن يؤدي المكلف صلاة الجمعة مستقلاً ويسعى مستقلاً فلو سعى إلى المسجد ثم منعه مانع عن أداء صلاة الجمعة لم تسقط عنه الجمعة رغم أنه سعى لها فالسعى وحده لا ينفعه ولا يعني عن الجمعة ٢_ الغير الذي جاء منه الحسن في المأمور به ليس بمنفصل عن المأمور به بحيث يؤدي اذا أدى المأمور به.

مثاله صلاة الجنازة فليس فيها حسن بذاتها لأنها تشبه الشرك لأجل الوقوف فيها أمام الميت في الصلاة لكن جاء الحسن فيه من الغير حيث أنها حق المسلم على أخيه المسلم وإذا أدى المكلف صلاة الجمعة سقط عنه حق أخيه وبهذا يسقط وجوب صلاة الجنازة (الحسن لغيره) والغير الذي جاء منه الحسن فيه (حق المسلم).

حكم المأمور به الحسن لغيره النوع الأول: تبيّن مما سبق أن الحسن لغيره هو العمل الذي ليس فيه

حسن لذاته بل يأتي فيه الحسن من بواسطة الغير وحكمه أنه يسقط وجوبه اذا سقطت الواسطة يعني يسقط وجوب المأمور به عن المكلف عند سقوط الواسطة.

مثلا صلاة الجمعة واسطة جاء الحسن منها في المأمور به (السعى اليها) فمن لم تجب عليه صلاة الجمعة مثل النساء لم يجب عليه السعي اليها والوضوء حسن لغيره لأن الحسن فيه جاء بالواسطة(الصلاحة) فمن سقط عنه وجوب الصلاة(الواسطة) مثل المرأة الحائض سقط عنه الوضوء.

مسألة تتفرع من هذه القاعدة:

١_من سعى الى صلاة الجمعة فلما وصل الى المسجد أو هو في الطريق خطفه أحد وألقاه في مكان بعيد وجب عليه الرجوع الى صلاة الجمعة مادام لم يخرج وقتها لأن السعي يجب اداءه مستقل وصلاة الجمعة يجب ادائها مستقلة.

٢_من كان معتكفا في مسجد جامع تؤدى فيه صلاة الجمعة سقط عنه السعي اليها.

٣_من أراد صلاة وهو متوضيء لم يجب عليه الوضوء .

حكم الحسن لغيره النوع الثاني: وهو العمل الذي جاء الحسن فيه بواسطة الغير ويؤدي عند أداء الواسطة يعني اذا أدي أحدهما سقط وجوب الآخر فلم يحتاج المكلف الى أن يعمل الا عملا واحدا اما يفعل الواسطة فيسقط وجوب الحسن لغيره او يعمل الحسن لغيره فيسقط عنه الواسطة.

ومثاله: الحدود مثل حد الزنا والسرقة فهي حسن لغيرها لأن فيها قتل النفس وقطع اليد وهذه لا شئ

أمور قبيحة لكن جاء الحسن فيها لأجل أن فيها حفاظا على عفة النساء وحفظا على أموال الناس

ومثاله الثاني الجهاد في سبيل الله فهو ليس حسن بذاته بل جاء فيه الحسن لأن فيه اعلاء كلمة الله

وحكم هذا النوع أنه يسقط الواسطة اذا أدي المأمور به فاذا قام المكلف بالجهاد في سبيل الله سقط

عنه الواسطة التي جاء منها الحسن في الجهاد وهي دفع شر الكفار واعلاء كلمة الله فلا حاجة أن يقوم

بدفع شر الكفار على وجه مستقل.

فصل في الشيء (العمل) الذي ثبت بالأمر

والعمل الذي جاء أمر الشارع بفعله نوعان:

١_الأداء_٢_القضاء

تعريف الأداء: هو أن يسلم المكلف (المسلم البالغ العاقل) عين (نفس) الواجب إلى مستحقه اذا كان الواجب من حقوق الله وجب على المكلف أن يؤديه إلى الله لأنّه المستحق له. مثل الصلاة فانها حق الله ينبغي للمكلف أن يصلحها حتى يتّأدى حق الله وإذا كان الواجب متعلقاً بحقوق العباد وجب على المكلف أن يؤديه إليهم حتى تبرأ ذمته مثلًا غصب شخص من غيره مالاً حينئذ يجب عليه العاصب أن يرده إليه حتى تبرأ ذمته وإذا أدى المكلف الصلاة فقد سلم نفس الواجب يعني الواجب بعينه إلى الله والثاني سلم عين المغصوب إلى مالكه.

تعريف القضاء: هو أن يسلم المكلف شيئاً مشابهاً للواجب وليس عين الواجب إلى مستحقه. مثل المريض يجوز له أن يفطر في شهر رمضان ويجب عليه القضاء فإذا أراد المريض أن يقضي قضاء رمضان فإنه لا يستطيع أن يؤدي نفس الواجب (صيام رمضان) في أيام آخر بل يصوم بدل صوم رمضان أيام آخر وهي مثل الواجب وليس عين الواجب وكذلك إذا فاتت شخصاً الصلاة حتى خرج وقتها وجب عليه أن يقضيها لأنها حق الله ينبغي رده إليه وتأداته بعد خروجهها تسليم لمثل الواجب وهذا إذا غصب شخص من غيره مالاً مثلًا سيارة ثم هلكت في يده يعني ضاعت منه أو فقدت وجب عليه أن يرد إلى صاحبها سيارة أخرى مشابهة لسيارته.

تقسيم الأداء

الأداء ينقسم إلى قسمين:

١_أداء كامل ٢_أداء ناقص.

تعريف الأداء الكامل: هو أن يسلم المكلف إلى مستحقه عين الواجب كاملاً بحيث يشتمل على الصفات التي وجب بها من غير نقصان في صفة من صفاتة.

أمثلة على الأداء الكامل:

- ١_أوجب الله على المكلف أن يؤدي الصلاة خلف امام متقد فاضل فالصلاحة عين الواجب وأداءها خلف امام متقد فاضل ومع الجماعة صفات له فإذا صلحت خلفه فقد قام بأداءها على وجه الكمال وهذا أداء كامل أما اذا أدتها في بيته فقد وجد النقصان في صفاتها وهذا أداء ناقص أو قاصر.
 - ٢_يستحب الوضوء للطواف حول الكعبة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة غير أنه لا كلام فيها فالطواف عين الواجب وصفته أن يؤدي مع الوضوء فإذا أداء المكلف وهو متوضيء فقد سلم عين الواجب إلى الله من غير نقصان في صفتة وهذا يسمى أداء كاملاً أما اذا طاف بغية الوضوء فقد أداه ناقصاً في صفتة وهذا أداء قاصر.
 - ٣_اتفق البائع والمشتري على التعاطي بمبيع (مثلاً سيارة) على صفات مخصوصة ثم سلمها إليه البائع على تلك الصفات فهذا أداء كامل أما اذا سلمها إليه وليس فيها الصفات التي وقع الاتفاق عليها كان أداء ناقصاً أو قاصراً.
 - ٤_شخص غصب من غيره سيارة وهي مشتملة على صفات ثم ردها إليه على نفس الحالة التي كانت عليها حين الغصب فهذا أداء كامل أما اذا ردها وفي صفة من صفاتها نقصان فهذا أداء قاصر.
- حكم الأداء الكامل:** حكم هذا النوع أن المكلف اذا قام بتسليم الواجب الى صاحبه تبرأ ذمته مثلًا طاف شخص وهو متوضيء تبرأ ذمته ويسقط عنه الوجوب وهكذا..

مسائل تتفرع على حكم الأداء الكامل:

- ١_شخص غصب من غيره سيارة مثلاً الان يجب عليه أن يردها إلى مالكه لكنه لم يفعل بل باعها من المالك وهو لا يدرى أنه سيارته أو وضعها عنده كالرهن أو وعيها إليه كان هذا أداء كاملاً إلى مالك السيارة ويكون تصريحه بلفظ البيع أو الرهن أو الهبة لغوا يعني لا ينفذ بيعه ولا يصح هبته ورهنه لأنه لم يكن مالكا لها حتى يقوم ببيعها وحينئذ لا يجب على المشتري أن يعطيه قيمتها وان اعطاه حق له أن يردها (القيمة أو الثمن) منه.
- ٢_شخص غصب من الغير طعاماً أو ثوباً ثم جاءه صاحب الطعام أو صاحب الثوب فأطعنه نفس الطعام المغصوب أو أليسه الثوب المغصوب تبرأ ذمته لأنه سلم نفس الواجب إلى مستحقه لكن قوله بـأطعمتك طعاماً منه عليك أو كسوتك ثوباً باطل ولغو لأنه لم يكن مالك للطعام والثوب.

٣_شخص اشتري من البائع سيارة ببيع فاسد يعني لم يكن بيع السيارة أو اشتراها مطابقاً للشروط التي اشترطها الشارع لصحة البيع والشراء لكن رغم هذا المشتري تعاطى هذا البيع ثم أعارها إياه (البائع) أو و هبها اليه (البائع) فقبض عليها كان هذا أداء كاملاً الى مالكها وصار قول المشتري بأنني وهبت اليك إياها البائع هذه السيارة أو أعرتها باطل ولغو و يجب حينئذ على البائع أن يرد الى المشتري الثمن الذي أخذته منه أولاً عندما باعه سيارته.

تعريف الأداء القاصر (الناقص) مع بيان الأمثلة:

تعريفه: هو ان يؤدى المكلف ما أوجب الله عليه مع النقصان في صفاته أي صفات ذلك الواجب.

أمثلة الأداء القاصر:

١_يجب الاعتدال بين أركان الصلاة يعني يجب أداء الصلاة بالطمأنان حيث يركع حتى يطمئن راكعاً ويسجد حتى يطمئن ساجداً ويجلس بين السجدين بالاطمئنان لكن من ترك هذا الواجب (الاطمئنان) وأدى الصلاة بغير الاعتدال فقد أداها أداء قاصراً لأنّه لم يؤدها على الصفة التي بينها الشارع.

٢_يجب على الحاج أو المعتمر أن يطوف بالکعبه وهو متوضيء لكن من طاف بغير وضوء فقد أداه أداء ناقصاً أي قاصراً.

٣_شخص اشتري من اخر غلاماً (عبد) فوجد فيه عيباً مثلاً كان مقتولاً وأخبر مالكه بأنه مقتول أو قتل بغير حق وهذا العيب وجد فيه بعد الاشتراك يعني لم يكن فيه العيب وهو عند البائع بل وجد فيه وهو عند المشتري ثم رده المشتري إلى البائع بدعوى أن العيب كان فيه وهو عند البائع فرده هذا يسمى أداء قاصراً لأنه لم يرده وهو في كامل الصفة بل رده بغير الصفة التي كان متصفاً بها عند البائع قبل البيع وعلى هذا لومات ذلك العبد في يد البائع بعد رده إليه لم يكن هناك ضمان على المشتري لأنّه أداه إليه وإن كان الأداء قاصراً.

٤_شخص غصب من غيره عبداً ثم قتل العبد وهو في يده (يعني صار قاتلاً مباح الدم أو جنى جنائية أخرى) وهو عند الغاصب ثم رده الغاصب إلى مالكه فهذا أداء قاصراً لأنه حينما غصبه من مالكه لم يكن قاتلاً ولا جانياً بل ارتكب هذه الأفعال عند الغاصب ومن ثم لومات ذلك الغلام بعد رده إلى المالك

وهو عند المالك لم يكن على الغاصب ضمان.

٥_ يجب على المقرض (الذي عليه قرض) أن يؤدي الدراهم الجيدة الى المقرض (الذي أعطاه القرض) لكنه رد اليه دراهم رديئة لا يأخذها الا بيت المال يعني لا يتبدل بها عامة الناس فهذا أداء قاصر.

حكم الأداء القاصر: حكم هذا النوع أنه اذا أمكن جبر النقصان بأداء المثل وجب جبره به والا سقط حكم النقصان ويبقى الذنب (المعصية) في ذمة الفاعل.

مسائل تتفرع على هذا الحكم:

١_ شخص صلي صلاة ولم يطمئن في أركانه يعني لم يؤد الصلاة مع الاعتدال في أركانها فهذا أداؤها أداء قاصرا حيث وجد النقصان في صفتها والآن لا يمكن جبر هذا النقصان بالمثل فليس هناك شيء مماثل للاعتدال ليجبر به الاعتدال المتزوج في الصلاة وعلى هذا يسقط حكم النقصان عن هذا الشخص فليس عليه أن يجبر النقصان بفعل شيء آخر لكن يكون عاصيا بتركه الاعتدال في الصلاة.

٢_ شخص فاته صلاة في أيام التشريق ونحن نعلم أنه يشرع تكبيرات التشريق (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) بعد الصلوات المفروضة ثم بعد أيام التشريق أراد أن يقضى تلك الصلاة فعليه أن يقضيها قضاء ناقصا بدون تكبيرات التشريق بعدها لأن أيام التشريق مضت ولا يسن التكبيرات في غير أيام التشريق ولأن جبر النقصان لا يمكن هنا فيسقط حكم التكبيرات وليس هناك شيء مماثل للتكبيرات حتى تقوم مقامها.

٣_ شخص صلي صلاة ولم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولم يتشهد أو صلي صلاة العيد ولم يأت بالتكبيرات الرائدة رغم أن الفاتحة والتشهد والتكبيرات الزوائد واجبة والشريعة علمتنا أن الفاتحة والتشهد والتكبيرات تجبر بسجدة السهو حينئذ يوجد لها مثل فيجب على المكلف أن يأتي بهذا المثل (يعني يسجد سجدة السهو حتى ينجبر النقصان)

٤_ شخص طاف بالبيت بغير الوضوء رغم أن الوضوء واجب للطواف وبهذا وجد النقصان في طوافه والشريعة علمتنا أن هذا النقصان يجبر بالدم (يعني ذبح حيوان) فيجب على الحاج أن يعطي الدم ويجبر النقصان الواقع في طوافه والدم جعله الله مثلاً للوضوء.

٥_ شخص أعطى آخر دراهم جيدة ثم رد إليه دراهم رديئة فقد وجد في النقصان في صفة الدرادم لأنه أخذها جيدة وردها رديئة ولا يوجد هناك مثل عقلي ولا شرعى ليجبر به هذا النقصان والسبب في انعدام المثل العقلي أن جودة الدرهم صفة ليس لها وجود مستقل بل تقوم بالذات يعني يكون هناك شيء يتصرف بصفة الجودة حتى يكون جيداً وبسبب انعدام المثل الشرعي أن الدرادم من الأشياء الربوية وقد قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم جيد الدرادم ورديئها سواء فدل هذا على أنه لا يوجد المثل الشرعي للدرادم الرديئة وعلى هذا لو هلك تلك الدرادم الرديئة بعد ردها إلى المالك (المقرض) مثلاً سرقت عنده ثم طالب (المقرض) المقرض بالدرادم الجيدة لم يجب عليه أن يردها إليه لكن يأثم بارتكاب المعصية حيث رد الرديئة بدل الجيدة .

٦_ لو غصب شخص من شخص آخر غلاماً ثم رده إلى مالكه وقد قتل (صار قاتلاً) عند الغاصب فقد أداه أداء قاصراً لأنه لم يكن قاتلاً عند المالك بل قاتلاً عند الغاصب ثم بعدما رده إلى مالكه مات بقضاء الهي لم يكن الغاصب ضامناً أما إذا قتله قصاصاً وهو عند المالك وجب الضمان على الغاصب لأنّه قتل بسبب الجنائية التي فعلها وهي عند الغاصب وصار كأنّه قتل عنده ولم يؤده إلى المالك ولو أداء قاصراً.

٧_ غصب شخص أمة من مالكها وقامت بالزنا وهي عند الغاصب ثم ردها الغاصب إلى مالكها فولدت وماتت بسبب الولادة وجب الضمان على الغاصب لأنّها ماتت بسبب الزنا والزنا وقع وهي عنده وصار كأنّه لم يردها إليه.

قاعدة عن الأداء:الأصل في باب الأداء والقضاء الأداء سواء كان أداء كامل أو ناقص فإذا لمكن العمل بالأداء الكامل أو الناقص لم يحتاج إلى القضاء وإنما يحتاج إلى القضاء إذا فقد الأداء بقسميه لأنّ الأداء أصل والقضاء خليفة ولا يجوز العمل بالخليفة عند وجود الأصل مثلاً الماء أصل في الطهارة والتيمم خليفة ولا يجوز التيمم عند وجود الماء.

مسألة تتفرع على هذه القاعدة:شخص اشتري من البائع بقرة ووجد فيها عيباً فهو مخير بين أن يبقيها عنده أو يردها إلى البائع ويأخذ قيمتها لكن لا يجوز له أن يطالب البائع بتخفيف في قيمتها إذا أبقاها عنده لأنّ البائع أدى إليه البقرة ولو كان أداء ناقصاً والمطالبة بتخفيف في قيمتها قضاء ولا يصار إلى

القضاء اذا امكن العمل بالأداء وعلى هذا لوضع شخص عند اخر دراهم امانة وجب على الأمين ان يرد اليه نفس الدرارم لا غيرها ولو وجعل شخص أحدا وكيلا على اشتراء شيء وأعطاه الدرارم فلم يشتره له وجب عليه أن يرد الى الموكل نفس الدرارم لا غيرها ولو غصب شخص من أحد دراهم وجب عليه ردها اليه بعينها ولا يجوز لهم أن يبقو هذه الدرارم عندهم ويردوا مثلها أخرى.

اختلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمه الله في هذه القاعدة: فذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أن الأصل في المأمور به الأداء ولكن يعمل به اذا لم يقع تغير كثير في المأمور به (يعني الشيء المغصوب أو المبيع) وأما اذا وقع تغير كثير فيه وجب القضاء ولا يجوز العمل بالأداء ومذهب الشافعي أن التغير الكبير لو وقع في المأمور به رغم ذلك يجوز الأداء ولا يعدل الى القضاء.

مسائل تتفرع على هذا الاختلاف:

١_ اذا غصب شخص من أحدا شيئا ثم تغير في يده مثلا اذا كان انا فانكسر عنده او اذا كان حيوانا فنقص وزنه وجب على الغاصب أن يرده مع أداء قيمة النقصان لأن رد المغصوب الى المالك أداء ناقص ورد مثله قضاء ولا يرجع الى القضاء عند امكان الأداء وهذا عند الشافعي.

٢_ شخص غصب البر من اخر ثم جعله عجينا (حقيقة) أو غصب أرضا وبنى عليه بيته أو غيره يعني عمرها أو غصب شاة فذبّحها أو غصب العنب فعصرها أو غصب البر وزرعها في الأرض وجب على الغاصب ردها وقيمة النقصان وأما عند الامام أبي حنيفة رحمه الله اذا وقع تغير كثير في الشيء الذي غصبه حتى يزول عنه اسمه أو يفوت منفعته او يختلط بمال الغاصب حتى لا يميز بينه وبين ماله حينئذ يجب على الغاصب أن يرد مثله ولا يرد هو بعينه لأنه ناقص ووقع فيه تغير كثير.

قاعدة: اذا وقع تغير قليل في الشيء المغصوب وجب على الغاصب رده بعينه ولا يصح رد المثل عند الأحناف لأن التغير قليل:

أمثلة لهذا:

١_ اذا غصب شخص من أحد فضة فجعلها درهما أو غصب ذهبا فجعله دينارا أو غصب شاة فنبحها أو غصب ثوبا فخاطه أو غصب قطنا فجعل منه ثوبا ففي هذه الحالة لا يزول عن الأشياء المذكورة اسمها الحقيقي مثلا يطلق الفضة على الفضة قبل أن يجعل منها درهم وبعد و كذلك الشاة المغصوبة شاة

قبل ذبحها وبعد ذبحها وعلى هذا يجب ردها بعينها.

مسألة أخرى تتفرع على الاختلاف السابق بين أبي حنيفة والشافعي:

(مسألة المضمونات) شخص غصب من أحد عبدا ثم فقد عنده وأخذ المالك من العاصب قيمة العبد ثم وجد (العبد) بعد مدة وجب على العاصب أن يرده إلى المالكه ويأخذ منه القيمة التي ادعاها اليه عوضا عنه لأن رد القيمة إلى المالك كان قضاء ورد الغلام بعينه أداء فإذا وجد الأداء لم يعمل بالقضاء وهذا عند الشافعيوأما أبو حنيفة فيقول: لا يجب على العاصب رد العبد في هذه الحالة لأن العاصب لما أدى إلى المالك قيمته صار العبد ملكا (لل العاصب).

أقسام القضاء:

القضاء نوعان:

١_ القضاء الكامل.

٢_ القضاء الناقص.

تعريف القضاء الكامل: هو رد مثل الشيء في الصورة والقيمة يعني أن يكون الشيء الذي يرد إلى المالك بعدما غصبه منه أو سرقه مشابها للشيء الذي غصبه منه ثم هلك عنده أو استعمله ويكون قيمتهما واحدة بحيث يكون الأول مثلاً بألف روبية والثاني كذلك.

مثاله: شخص غصب من آخر برا أو شعيرا ثم استعمله (أكله) أو فقد عنده وجب على العاصب أن يرد عوضا عنه برا مماثلا له في الشكل والقيمة وهذا الحكم يجري في جميع المثلثيات المراد بالمثلثيات الأشياء التي تكال مثل البر أو توزن مثل الذهب والفضة أو تحصى فتباع وتشترى مثل البيض فهي تباع وتشترى بالعدد.

تعريف القضاء الناقص: هو أن يرد العاصب أو غيره إلى المالك شيئاً مماثلاً لما غصبه منه في القيمة وليس مماثلا له في الصورة.

مثاله: شخص غصب شاة من أحد ثم ماتت عنده وجب على العاصب أن يرد إلى المالك قيمته لأن الشاة لا توجد هناك شاة تشبهها في الصورة والشكل فلا يمكن هنا العمل بالمثل الصوري وهذا الحكم جار في الأشياء ذات القيمة وهي الأشياء التي تتفاوت في القيمة يعني قيمة كل واحد منها

مختلفة عن الآخر مثل العبد والأمة فليس كل عبد يباع أو يشتري بسعر واحد بل أسعاره مختلفة فهذا يباع بألف دينار وذاك يباع بألفي دينار.

قاعدة:الأصل في القضاء القضاء الكامل وإذا أمكن العمل بالقضاء الكامل لم يرجع إلى القضاء الناقص:
 مثلا اذا غصب شخص من أحد براثمأكله أو ضاع عنده وجب عليه أن يرد مثله ان أمكن فيرد برأ مثلا له في الصورة والقيمة حتى يكون قضاء كاملا لأن الأصل هو العمل بالقضاء الكامل لكن اذا افترضنا أن البر انتهى في السوق ولو رد اليه الغاصب البر لم يبق عنده شيء يأكله حينئذ يجب أن يرد قيمته ويكون قضاء ناقصا لعدم امكان العمل بالقضاء الكامل واختلف أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد هل يرد الغاصب الى المالك قيمة اليوم الذي انتهى او نفذ فيه البر في السوق او يرد قيمة اليوم الذي غصبه فيه او قيمة يوم يتخاصل فيه الغاصب والمالك أمام القاضي اذن الاختلاف واقع بينهم على ثلاثة أقوال فأبا يوسف يرى أنه يرد قيمة يوم الغصب يعني اذا كان قيمة البر يوم غصبه ألف روبيه يردها ومحمد يرى أنه يرد قيمة يوم نفذ البر في السوق يعني يسأل عن قيمة البر في السوق في اليوم الذي انتهى وقل فيعطي قيمته مطابقا لذلك اليوم والامام أبو حنيفة رحمه الله يعمل بقاعدة الأصل في القضاء هو القضاء الكامل فيقول:على الغاصب أن لا يرد قيمة البر مباشرة بعد انتهاءه في السوق بل يصبر وينتظر حتى يجد برا فيقضي قضاء كاملا وأما اذا لم يجده وخاصمه المالك الى القاضي وحكم القاضي رد قيمته(القضاء الناقص) وجب على الغاصب أن يرد قيمته مطابقة ليوم القضاء يعني يسأل في السوق عن قيمة البر يوم القضاء ثم يردها حسب ذلك.

قاعدة: الشيء الذي ليس له مثل في الصورة ومثل في المعنى لا يجب القضاء فيه لا قضاء كاملا ولا قضاء ناقصا:

مسائل تتفرع على هذه القاعدة:

- ١_ اذا غصب شخص من أحد عبد واستخدمه أي استعمله في الخدمة شهرا ثم رده الى مالكه لم يكن على الغاصب ضمان أو غرام المنفعة(الخدمة) لأن الخدمة شيء ليس له مثل في الصورة حيث انه عرض يقوم بالذات أي ليس له جسم أو شكل وليس له مثل معنوي لأن الخدمة من الأشياء التي لا تدوم والشيء الذي لا يدوم لا يمكن جمعه وما لا يمكن جمعه يستحيل تقومه بقيمة معينة وعلى هذا

يجب على العاصب أن يرد العبد الى سيده وليس عليه أن يرد قيمة الخدمة (المنفعة) نعم يأثم حيث غصب عبد الغير واستخدمه دون إذن المالك في ينبغي له أن يطلب العفو منه.

٢_رجل غصب من اخر مكانا وسكن فيه شهرا ثم رده الى المالك لم يجب على العاصب أن يرد مثله الصوري ولا مثله المعنوي فأما سبب عدم امكان رد الصورة فهو أن الاقامة في البيت عرض أي ليس شيء يرى بعينه أو مجسد حتى يكون له مثيل في الصورة فيرد وأما سبب عدم امكان رد القيمة فلأن الاقامة في البيت شيء لا يجمع ولا يتقوم بقيمة لعدم دوامه وهذا عند الامام أبي حنيفة رحمه الله اما الامام الشافعي فيرى أنه يجب على العاصب أن يرد قيمة الخدمة والإقامة في المكان الى ما لا يكتمل ويقيس على الاجارة كما أن الاجارة عرض (ليس لها جسم) بل هي منفعة وهي جائز باتفاق جميع العلماء فكذلك المنافع العامة مثل اجرة انت تعطيه أرضا لك ليزرعها ثم اذا حصد الزرع أعطيته أجرة خدمته لستة أشهر أو سنة كاملة فهذا اجرة وانت تقوم فيها بأداء قيمة الخدمة فهكذا المنفعة اذا استعملت بيها أحدا أو عبدا له ترد قيمة الخدمة أو قيمة المنفعة التي اتفقعت بها.

أجاب الحنفية بأن الأصل في الاجارة أنها محرمة لكن أباحها العلماء من أجل الاستحسان والاستحسان دليل من دلائل الشرع يستدل به وحيئذ لا يجوز قياس المنافع على الاجارة.

قاعدة: ليس على العاصب أو غيره ضمان في اهلاك منافع الفروق: المراد بضاعة (التاليف) منفعة الفرج هو قتل امرأة أحد أو زنا بها فمن قتل امرأة الغير أو زنا بها فقد حرمه من الانتفاع بفرجها.

أمثلة على هذا:

١_رجلان شهدا على أحد بأنه طلق زوجته فحكم القاضي بالتفريق بينه وبين زوجته ومن ثم حرمه من الانتفاع بفرج الزوجة ثم رجعا عن الشهادة واعترفا أنها شهدنا شهادة كذب وحيئذ رجع إلى زوجته لكنه حرم من قربها مدة وبناء على هذا لا يجب على الشاهدين أن يرد قيمة هذه المنفعة لأنه لا يوجد لها مثيل صورة ومعنى.

٢_شخص قتل منكوبة الغير أي نكح بها ولم يتزوج بعد فقد حرمه من زوجته والانتفاع بفرجها لكن لا يجب على القاتل أن يعطي ضمان اتفاق هذه المنفعة أي قيمة حرمانه من زوجته.

٣_رجل زنى بزوجة الغير فقد أصاغ حقه لأن الزوج له حق في جماع زوجته دون من سواه ثم أتى

أربعة شهود وشهدوا عليه بالزنا فيقام عليه الحد لكن لا يجب عليه (الزانى) أن يعطى قيمة اضاعة حق الزوج.

قاعدة: بعض الأشياء ليس لها مثيل صورى ولا مثيل معنوي لكن قرر الشارع لها مثلاً صورياً وحينئذ يجب على المخالف أو الغاصب أن يرد مثله الصورى إلى مالكه:

مثال ذلك: الصوم فرض على المكلف (المسلم العاقل البالغ) لكن اذا تركه لعدم مثلاً الشيخ الفاني ترك صوم رمضان لضعفه وعدم قدرته عليه فالصوم ليس له مثل صورى لأنّه لا يوجد شيء يشبه الصوم في الصورة ولا المعنى لكن الشريعة قررت لها مثلاً صورياً لأن الصوم الامساك عن الأكل والشرب والجماع فيه عدم الأكل وفي الفدية اطعام الغير فيه وجود الأكل فيوجد منافاة بينهما

والمثل الصورى للصوم هو الفدية وبناء على هذا يجب عليه أن يعطى الفدية عوضاً عن الصوم حتى يكون قضاء وكذلك اذا قتل أحد غيره قتل خطأ وجب عليه الضمان وهو الديمة المسلمة الى أهل المقتول رغم أن الديمة لا تشبه النفس (نفس المقتول) في الصورة لكن الشريعة قررت أن الديمة مثل صوري للنفس.

فصل في النهي

تعريف النهي: النهي في اللغة بمعنى المنع.

واصطلاحا: هو أن يمنع الأعلى (الشخص الذي رتبته أعلى من غيره) الأدنى من فعل شيء ويأمره بالاجتناب منه.

مثلا الله تعالى أعلى مرتبة من عباده وهو نهاهم أي منعهم عن قتل النفس بغير الحق فقال ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^١

مدلول النهي: يعني على أي معنى يدل النهي اذا ورد في الكتاب والسنة تقدم معناً أن الأمر يأتي في النصوص الشرعية لعدة معان منها الوجوب والاستحباب فكذلك النهي يأتي لعدة معان واتفق أهل العلم أن النهي مجاز في جميع المعاني سوى التحرير والكراءة واختلفوا في النهي اذا ورد وهو حال عن أي قرينة هل يحمل على التحرير أم على الكراهة ومذهب الجمهور أن النهي اذا ورد وليس معه قرينة تعين معنى خاصا فانا نحمله على التحرير الا ان يأتي دليل يصرفه عن التحرير الى الكراهة او الى معنى اخر.

أقسام النهي:

النهي ينقسم الى قسمين:

١_ أن يرد النهي في النصوص عن الأفعال المحسوسة والمراد بها الأفعال التي كانت معلومة عند الناس قبل ورود النهي عنها في الشرع مثل الزنا والخمر والكذب والظلم فان الناس كانوا يعلمون قبلاً هذه الأفعال قبل أن يأتي النهي عنها في الشرع ولما جاء الشرع بمنعها لم يغير في حكمها بل بقي حكمها كالسابق.

٢_ أن يأتي النهي في النصوص عن الأفعال الشرعية والمراد بها الأفعال التي كانت قبل بيان الشرع مستعملة في معنى ثم لما جاء الشرع زاد في معناها أو غير معناه فلم تبق على حالها بل تغيرت مثل لفظ الصلاة كان يستعمل قبل الشرع بمعنى الدعاء ولما جاء الشرع استعمله في معنى اخر وهو أنه

شيء يفتح بالتكبير ويختتم بالسلام فزاد الشارع في معنى الصلاة ولم يبق معناه مجرد الدعاء بل هو دعاء مع القيود ولما وجدنا النهي في الشرع جاء عن الصلاة في الأوقات المكرورة حملناه على النهي عن الصلاة المعروفة عندنا ولا نقول ان المراد بالنهي هنا النهي عن الدعاء في هذه الأوقات.

حكم النهي عن الأفعال المحسوسة: حكم هذا النوع أن النهي يتوجه فيه إلى ذات المنهي عنه (الشيء الذي نهى الشارع عن فعله) فيكون ذاته ممنوعاً ومعلوم أن النهي إذا ورد عن شيء فهو يدل على أن ذلك الشيء ليس بحسن بل هو قبيح لذاته والقبيح لذاته يستحيل أن يكون مشروعًا فحينئذ يصير قبيحه ومنعه أبدياً.

حكم النهي عن الأفعال الشرعية: وحكم هذا النوع أن النهي لا يتوجه فيه إلى ذات المنهي عنه بل إلى شيء آخر بجوار المنهي عنه مثلاً الصيام شيء حسن بذاته ولم ينـهـ الشـارـعـ عـنـ بـذـاتـهـ بلـ نـهـيـ عـنـ الصـيـامـ فـيـ أـيـامـ العـيـدـ لـأـنـهـ أـيـامـ أـكـلـ وـشـرـبـ فـالـنـهـيـ لـيـسـ وـارـدـ عـلـىـ الصـيـامـ بلـ هـوـ وـارـدـ عـلـىـ الصـيـامـ المـخـصـوصـ وـهـوـ الصـيـامـ فـيـ أـيـامـ العـيـدـ وـهـيـنـدـ لـأـنـهـ يـكـونـ المـنـهـيـ عـنـ قـبـيـحـ لـذـاتـهـ بلـ يـكـونـ القـبـيـحـ هـوـ الشـيـءـ الـذـيـ لـأـجـلـهـ نـهـيـ عـنـ فـالـصـيـامـ فـيـ أـيـامـ العـيـدـ اـعـرـضـ عـنـ ضـيـاقـ اللـهـ وـهـذـاـ شـيـءـ قـبـيـحـ.

مسألة: اختلف أبو حنيفة والشافعي في الأفعال الشرعية هل تبقى مشروعة بعد ورود النهي عنها أم لا فذهب الشافعي إلى أن الأفعال الشرعية إذا ورد النهي عنها صارت غير مشروعة كما أن الأفعال الحسية تصير غير مشروعة بعدها وتصير قبيحة لذاتها ومذهب أبي حنيفة أن الأفعال الشرعية لا تصير غير مشروعة بل تبقى مشروعة ولو بعد ورود النهي عنها.

دليل الإمام الشافعي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله الأفعال الشرعية على الأفعال المحسوسة كما أن الأفعال الحسية لا تبقى مشروعة (جائزه) بعد النهي عنها كذلك الأفعال الشرعية.

ما معنى بقاء الأفعال الشرعية بعد النهي عنها مشروعة؟ معنى ذلك أن الشارع لم يمنع عن الأفعال الشرعية مطلقاً بل نهى عنها مقيداً فمثلاً الصوم في أيام العيد مانع الشارع عن الصوم مطلقاً في كل أيام السنة بل نهى عنه في هذه الأيام فقط فيكون النهي مخصوصاً بهذه الأيام دون غيرها وعلى هذا يجوز الصوم في الأيام كلها ما عدا أيام العيد وأيام أخرى لا يجوز فيها الصوم.

دليل الامام أبي حنيفة رحمة الله: يلزم من القول بأن الأفعال الشرعية تصير غير مشروعة بعد النهي نهي العاجز عن فعل شيء وهذا مستحيل غير ممكن مثلا اذا كان شخص أعمى هو عاجز عن النظر هل يمكن أن تمنعه عن النظر الى النساء فتقول له لا تنظر الى النساء هذا عبiquid ذلك من يقول ان الأفعال الشرعية لا تبقى مشروعة بعد النهي يلزم من قوله هذا أنه يقول بجواز نهي العاجز لأن الشارع بين لنا حقيقة الأفعال الشرعية فمعرفة الصلاة ما معناها وما حقيقتها كل هذا متوقف على الشرع أي نحن نرجع الى الشارع لنعرف ما معنى الصلاة وما معنى الصوم وغير ذلك واذا عرف الانسان معنى الصلاة (والصلاحة من الأفعال الشرعية) ثم عرف أنها تكره في الأوقات المكرهه فجاء وقت الكراهة مثلا اليوم فهو يجب فعل الصلاة فيه وبهذا تصير الصلاة غير مشروعة واذا صارت غير مشروعة لزم من هذا أنها خرجت عن الحقيقة التي وضعها الله له أي للصلاحة ثم اذا جاء الغدو جاء نفس وقت الكراهة كيف يعرف أن الصلاة منهي عنها في هذا الوقت؟ والشافعي صارت الصلاة عنده بالأمس غير مشروعة واذا كانت غير مشروعة (غير معروف معناها عند المكلف اليوم) كيف ينتهي عنها وهو عاجز عن معرفة معناها. واذا وجهنا اليه النهي اليوم فقد وجهنا النهي الى العاجز وهي العاجز ممتنع واذا قلت له اليوم لا تصل في وقت الكراهة وهو لا يعرف ما معنى الصلاة فسيسألك ما معنى الصلاة التي تقول ان الله نهى عنها لأنه عاجز عن معرفتها حيث صارت بالأمس غير مشروعة بالنفي.

مسائل تتفرع على قاعدة الأفعال الشرعية تبقى مشروعة حتى بعد ورود النهي عنها:

١_ شخص باع من شخص اخر عبدا بشرط أن يخدم (البائع) شهراً أي يقول البائع للمشتري اشتري مني هذا العبد بشرط أنه يخدمني شهراً ثم يكون خادماً لك بعد ذلك، فهذا بيع فالسد لأن الشارع نهى عن البيع والشرط كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا البيع من الأفعال المشروعة ولما جاء النهي عنه بقي مشروعاً حتى بعد النهي وبناءً على هذا نقول البيع منعقد هنا فيثبت الملك للبائع على القيمة التي أداها المشتري عوضاً عن العبد ويثبت ملك المشتري على العبد رغم أنهما ارتكبا اثماً ويجب عليهما أن يفسخاً هذا البيع لكونه محظياً لغيره أي لم يكن البيع فاسداً منها عنه بذاته بل لما اقترب بالشرط فالشرط تسبب في ورود النهي عنه.

٢_ شخص أعطى أحدي بيته بالأجرة بشرط أن يسكن فيه المالك شهراً فهذه اجارة فاسدة وليس هي

قيحة بذاتها لأن الإجارة مشروعية أصلاً لكن لما صاحبها الشرط الفاسد صارت منها عنها فهي محظوظة لغيره وعلى هذا ينعقد الإجارة حيث يثبت ملك الأجرا للمستأجر ويثبت ملك المنفعة لمالك البيت لكن يجب عليهما أن يفسخ هذه الإجارة لأنها محظوظة لغيره.

٣_ من نذر صوم يوم العيد فالنذر صحيح لكن يجب عليه ان يغير فيه واذا جاء يوم العيد لم يصم ثم يقضى صومه في يوم اخر من السنة لأن الصوم وان كان مستحباً في ذاته لكن اقترب يوم العيد فصار محظوظاً لغيره لكن لما كان الصوم يوم العيد من الأفعال المشروعة صار مشروعاً حتى بعد ورود النهي عنه ومعنى كونه مشروعاً أن النذر يصح وينعقد لكن لا ينفذ في ذلك اليوم بل يؤخره إلى يوم اخر. **شبهة وردت على القاعدة السابقة:** انتم تقولون ان الأفعال الشرعية تبقى مشروعة حتى بعد ورود النهي عنها رغم أننا نجد أن النكاح بالمحارم مثل الأم والأخت وغيرهما منهياً عنه فمن نكح بأمه أو اخته فهو ينعقد نكاحه عندكم؟ أو هل يكون نكاحه صحيحاً لأن النكاح من الأفعال المشروعة وقد ورد النهي عن النكاح بالمحارم فهو يبقى النكاح بهن مشروعاً بعد النهي؟

الجواب: أن النهي الوارد عن نكاح المحارم بمعنى النفي وأطلق النهي على النفي مجازاً هنا والفرق بين النهي أن الفعل يكون في قدرة المكلف مثل أن تقول للمبصر لا تنظر إلى النساء والنفي لا يكون الفعل فيه في قدرة المكلف مثل أن تقول للأعمى لا تنظر إلى النساء رغم أنه لا يقدر على النظر فكذلك النهي عن نكاح الأم أو الأخت بمعنى النفي يعني لأن الشارع قال لنا أنتم ليس لكم اختيار وليس في قدرتكم ثم إن النهي عن نكاح الأم أو الأخت مثلاً يقتضي حرمة الجماع معها والقول بمشروعية النكاح بها بعد النكاح يقتضي حل الجماع بهن وحينئذ توجد المنافة بينهما فلا يجتمع النهي والمشروعية هنا.

مسائل أخرى تنبع على قاعدة أن الأفعال الشرعية تقتضي بقاء مشروعيتها حتى بعد النهي عنها:

١_ من نذر أن يصوم يوم العيد وفي أيام التشريق يصح نذر لأن الصوم من الأفعال الشرعية لكن نهي عنه لأجل يوم العيد وأيام التشريق فصار منهياً عنه محظوظاً لغيره وليس قبيحاً هو بنفسه ورغم انعقاد وصحة نذر لا يوفي به في يوم العيد وأيام التشريق بل يقضيه في يوم آخر وكذلك لو نذر أن يصلني نافلة في الأوقات المكرورة صحة نذرها وانعقد لكن اذا جاء وقت الكراهة لا يصلني بل يقضي تلك الصلاة

وبوفي بذرءه في وقت غير الكراهة والشافعي رحمه الله قال ان نذره لا يصح لأن الصلاة في أوقات الكراهة أو الصوم في يوم العيد أو أيام التشريق معصية ولا يصح نذر في معصية الله كما في الحديث.
٢ اذا بدأ أحد بالصلاحة النافلة في أوقات الكراهة مثلاً بعد صلاة العصر وجب عليه أن يتمها بعد خروج وقت الكراهة لأننا قلنا سابقاً ان نذر صلاة في وقت الكراهة يصح فكذلك الشروع في الصلاة النافلة في الأوقات المكرهه نوع نذر يجب الوفاء به وعلى هذا ينبغي له أن ينقض هذه الصلاة ويقضيها بعد ذلك عملاً بقاعدة يلزم النفل بالشرع.

شبهة على هذا المثال: لا يصح أن يقال ان الشروع بالصلاحة النافلة في أوقات الكراهة يلزم منه قضاءها واتمامها لأن الصلاة النافلة في الأوقات المكرهه حرام ولا تلزم الصلاة بارتكاب فعل حرام؟

الجواب: لا يلزم ارتكاب الحرام من أداء الصلاة النافل في وقت الكراهة لأن المكلف يمكن له أن يطول في القراءة مثلاً حتى يخرج وقت الكراهة وتغرب الشمس وحيثئذ ينهي صلاته في غير وقت الكراهة وقد أدى صلاته بغير كراهة فإذا لم يلزم ارتكاب الحرام لزم اتمام النفل بالشرع فيه.

مسألة: اذا شرع في صوم نفل يوم العيد هل يلزم الاتمام أي هل يجب عليه أن يقضيه في يوم اخر اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف في هذه المسألة فذهب أبو يوسف إلى أن على المكلف أن يقضي يوماً آخر عوضاً عن يوم العيد ولا يصوم في يوم العيد لأن قاسم الصوم على الصلاة كما أن الصلاة اذا شرع فيها في وقت الكراهة وجب عليه أن يقضيها في وقت اخر لأن النفل يلزم و يجب بالشرع فيه فكذلك الصوم اذا شرع فيه في يوم ممنوع فيه الصوم يجب عليه أن يقضيه في يوم اخر وقال ابو حنيفة لا يجب عليه قضاء الصوم لأن هناك فرقاً بين الصوم والصلاحة فالوقت معيار للصوم يعني الصوم يأخذ كل وقته المعين له من طلوع الفجر الى غروب الشمس فإذا صام أحد يوم العيد من طلوع الفجر الى غروب الشمس لم يوجد الوقت للخروج عن ارتكاب الحرام فهو واقع ولا بد في ارتكاب الحرام ونحن درسنا أن ارتكاب فعل حرام في وقت الكراهة لا يلزم منه الاتمام أما الصلاة فهو يجد وقتاً يخرج فيه عن وقت الكراهة ليجتنب ارتكاب الحرام مثلاً اذا شرع في الصلاة النافلة بعد العصر يمكن له أن يطول قيامها أو قراءتها حتى تغرب الشمس وبهذا قد خرج من وقت الكراهة واجتنب الحرام.

شبهة ترد على قاعدة الأفعال الحسية لا تبقى مشروعة بعد النهي: تقدم معنا أنه اذا ورد النهي عن

الأفعال المحسوسة فهي لا تبقى مشروعة بعد النهي لكن نجد أن بعض الأفعال المحسوسة بقيت مشروعة حتى بعد النهي مثلاً الجماع مع الزوجة فعل محسوس ورد النهي عنه في وقت الحيض لكن هو مشروع رغم ذلك حيث تترتب عليه أحكام كثيرة؟

الجواب: عندما نهى الله عن الجماع وقت الحيض بين لنا سبب الحرمة والنهي وهو أن الحيض أدى فدل هذا على أن الجماع ليس منها عنه بذاته بل لأجل الأذى والحيض فصار الجماع وقت الحيض مثل الأفعال الشرعية وخرج من جملة الأفعال الحسية بهذا ونحن نعلم جيداً أن الأفعال الشرعية تبقى مشروعة بعد النهي.

والخلاصة: أن الجماع وقت الحيض ليس من الأفعال الحسية أصلاً بل هو من الأفعال الشرعية.

الأحكام التي تترتب على النهي عن الجماع وقت الحيض:

١_ اذا تزوج أحد فحاصضت زوجته في أول ليلة الزفاف وجماعها في هذه الحال فقد ثبت كونه محصناً يعني بهذا صار هذا الرجل محصناً وبناءً على هذا لوزنٍ وشهادته أربعة شهود حكم عليه بالرجم لأنَّه محصن رغم أنَّ الجماع في حالة الحيض منهٍ عنه لكنه من جملة الأفعال المشروعة التي تبقى مشروعة يعني تترتب عليه الأحكام حتى بعد النهي.

٢_ رجل طلق زوجته وتزوج بها رجل آخر وجماعها في وقت الحيض ثم طلقها جاز للأول أن ينكحها رغم أنَّ الجماع من الثاني وقع في حال الحيض وهو منهٍ عنه لكن الجماع وقت الحيض من الأفعال الشرعية التي تبقى مشروعة بعد النهي.

٣_ رجل تزوج بامرأة وجماعها في الحيض صارت مدخلاً لها وحينئذ لو طلقها وجب عليه أن تعتد بعده ولو كانت غير مدخولٍ بها لم تجب عليها العدة وبهذا يتبيّن أنَّ الجماع ولو كان في حالة الحيض وهو منهٍ عنها يؤثّر في الحكم ويترتب الحكم عليه.

٤_ قال محمد وابو يوسف اذا تزوج رجل بامرأة ولم يعطها المهر ثم جامعها أول مرة واذا أراد أن يجامعها ثانية لم يجز لزوجته أن تمنعه من الجماع واذا امتنع عن الجماع لم يجب على زوجها أن ينفق عليها هكذا هما يقولان لو أن رجالاً تزوج بامرأة ولم يعطها المهر ثم جامعها في حال الحيض لأول مرة رغم أنَّ الجماع محرّم في هذه الحالة واذا أراد أن يجامعها ثانية فامتنع لم ينفق عليها زوجها فالجماع محرّم

في حال الحيض وهو من الأفعال الشرعية التي تبقى مشروعة بعد النهي ومعنى كونه مشروعًا أنه يترتب عليه أحکام مختلفة فترتب عليه حكم عدم الإنفاق لأنها ناشرة.

شبهة وردت على القاعدة السابقة (أن الجماع في حالة الحيض تترتب عليه أحکام):
والشبهة هي أن الجماع في هذه الحالة حرام ولا يمكن أن يكون الحرام سبباً لتشريع الأحكام لأن الأحكام الشرعية نعمة ويستحيل أن يكون الحرام سبباً مفضياً إلى نعمة؟
الجواب: لا يمتنع أن يكون الفعل الحرام سبباً للأحكام الشرعية لأنه لا منافاة بين الأحكام والحرام فقد يكون الفعل حرام ويترتب عليه أحکام كثيرة.
وأمثلة ذلك مما يلي:

١_نهى الشاعر عن تطليق المرأة في حالة الحيض لكن لو طلاق الزوج زوجته وهي حائض يقع الطلاق رغم أن الطلاق حرام لكن صار سبباً في ترتب الحكم عليه وهو وقوع الطلاق.

٢_شخص غصب من أحد ماء ثم توضأ به يصح وضوءه وهو اثم لأنه ارتكب معصية ومن ثم تصح صلاته أيضاً ونحن نرى أن الغصب حرام لكن رغم ذلك ترتب عليه صحة الوضوء والصلوة.

٣_شخص غصب من أحد سهلاً أو الله الصيد فصاد به حيواناً كان حلالاً.

٤_شخص غصب من أحد سكيناً ثم ذبح به حيواناً كان حلال رغم أن الغصب فعل حرام لكن صار سبباً في حل الحيوان.

٥_البيع والشراء بعد أذان الجمعة حرام لكن من باع أو اشتري يصح بيعه وشراءه ومن ثم يصير المشتري مالكا للسلعة والبائع مالكا للقيمة.

مسألة تتفرع على قاعدة (النهي عن الأفعال الشرعية لا يقتضي عدم مشروعيتها): وهي أن الفاسق والفاجر أو الذي أقيم عليه الحد متأهل للشهادة أي أهل لها وعلى هذا لو شهد الفاسق أو المحدود في النكاح ينعقد النكاح والله تعالى لما ذكر الذي يقدرون المحسنات المؤمنات بالرثا حكم عليهم بأنهم فاسقون فقال ﴿وَلُئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي لا تقبلوا لهم شهادة أبداً.

لكن نقول عدم قبول الشهادة لا يلزم منه عدم الأهلية يعني أن الشارع حكم على الفاسق بأنه لا تقبل شهادته وهذا لا يعني أنه ليس أهلاً لها لأننا لو قلنا بذلك لزم نهي العاجز مثلًا رجل أعمى أنت تقول له لا تتظر وهو لا يقدر على النظر فهو لاء الفساق كانوا أهلاً للشهادة لذلك نهاهم الله عن الشهادة ولو كانوا غير أهل للشهادة لم يمنعهم.

قاعدة: الفاسق أهل للشهادة وليس أهلاً لأداء الشهادة: مثلاً إذا وقع النزاع بين الزوج والزوجة فتخاصما إلى القاضي فالفاسق لا يجوز له أن يشهد أمام القاضي لأنه شهادته هنا أدلة للشهادة وهو ليس أهلاً لأداءها وعلى هذا لا يجب على الفاسق اللعان إذا رأى أحدها مع زوجته لأن اللعان مثل أدلة الشهادة فهو يشهد فيه على زوجته أنها زانية وهو ليس أهلاً لأداء الشهادة.

فصل: في معرفة المراد بالنصوص (الكتاب والسنّة)

الطرق التي يعرف بها المجتهد مراد الشارع بالنصوص الواردة في الكتاب والسنّة أي يعرف ماذا يريد الله منها في هذه الآية أو ماذا يريد رسول الله بهذا الحديث.

وهنا يذكر ثلاث طرق:

١_ اذا ورد لفظ في القرآن أو الحديث قوله معنى حقيقي واخر مجاز فاننا نحمله على الحقيقي بشرط أن لا يكون له معنى مجازي متعارف بين الناس أي مشهور بينهم.

مثال ذلك: اختلف أبو حنيفة والشافعي في بنت الزنا مثلاً إذا زنى رجل بأمرأة فولدت بنتاً ثم كبرت هل يجوز للرجل الزاني بأمه أن ينكحها أم لا؟ ذهب أبو حنيفة إلى أن الزاني لا يجوز له أن يتزوجها لأنها بنته وقال الشافعي: يجوز له أن يتزوجها لأنها ليست بنتاً لها.

دليل الإمام الشافعي: أن لفظ البنت يطلق على البنت التي يولد لرجل ويكون نسبةها ثابتة منه والبنت المولودة من ماء الزنا لا يثبت نسبةها من الزاني لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال وللعاهر الحجر أى الزاني ليس لها الا أن يرمى بالأحجار وعلى هذا لا تدخل هذه البنت في قوله تعالى ﴿ حُرْمَةٌ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾^١ لأنها ليست بنتاً.

دليل أبي حنيفة: أن لفظ البنت له معنى مجازي وهو أن المراد بالبنت الجارية التي ولدت من الرجل وثبتت نسبة منها حيث ولدت بالنكاح ومعنى حقيقي: وهو أنها البنت سواء ولدت بالزنا أو النكاح وحينئذ يحمل اللفظ (البنت) على المعنى الحقيقي فتدخل البنت في قوله (حرمت عليكم أمهاتكم وبنتاتكم) مسائل تتفرع على الاختلاف المذكور بين أبي حنيفة والشافعي رحمه الله: وهو (أن شخصاً إذا زنى بأمرأة فولدت بنتاً فهي (البنت) حرام على الزاني نكاحها عند أبي حنيفة لأنها بنته وحلال له نكاحها عند الشافعي).

١_ يجوز للزاني أن يجامعها (البنت) عند الشافعي لأن النكاح انعقد صحيحاً ولا يجوز له الجمع به لأن النكاح لم يصح.

٢_ يجب على الزاني أن ينفق عليها عند الشافعي لأنها زوجته ولا يجب عليه ذلك عند أبي حنيفة لأنها ليست زوجة له.

٣_ اذا مات الزاني ورثته البنت (زوجته) عند الشافعي لأن النكاح صحيح عنده ولا ترثه عند أبي حنيفة
 ٤_ يجوز للزاني أن يمنع زوجته (البنت) من الخروج من البيت لأنه زوجها عند الشافعي ولا يجوز له ذلك عند أبي حنيفة.

الطريقة الثانية في معرفة المراد بالنصوص: اذا كان اللفظ له معنيان معنى يلزم منه التخصيص ومعنى لا يلزم منه التخصيص عملنا بالمعنى الذي لا يلزم منه التخصيص.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ مُّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ قَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ الملامسة في هذه الآية له معنيان مس المرأة باليد ٢_ الجماع.
 فحملها الشافعي رحمه الله على مس المرأة باليد وحملها أبو حنيفة على الجماع وعلى هذا ينتقض الوضوء بمس المرأة عند الشافعي ولا ينتقض عند أبي حنيفة ووجه حمل أبي حنيفة له على الجماع أن المعنى الأول (مس المرأة) يلزم منه التخصيص وهو أن هناك نساء مخصوصة من هذا الحكم فلا ينتقض الوضوء بمسهن مثل الأم والأخت.. وأما معنى الجماع فلا يلزم منه التخصيص فيجب الفصل بكل جماع سواء كان حلالا مثل الجماع أو حراما مثل الزنا.

تقديم أن مس المرأة ينقض الوضوء عند الشافعي ولا ينقضه عند أبي حنيفة وبناء على هذا الاختلاف تتفرع مسائل:

١_ من مس امرأة بيده تحرم عليه الصلاة ومس المصحف ودخول المسجد ولا تصح امامته عند الامام الشافعي ولا تحرم ذلك عند أبي حنيفة.

٢_ اذا مس رجل متوضيء امرأة بيده بطل وضوئه واذا لم يجد الماء وجب عليه أن يتيمم للصلاحة ولا يجب عليه التيمم عند أبي حنيفة لأن وضوئه لم ينتقض بعد.

٣_ اذا مس أحد امرأته بيده وكان متوضئا ثم أخذ يصلي وذكر أثناء الصلاة أنه مس المرأة وجب عليه أن ينقض الصلاة ويتوضاً أو يتيمم عند الشافعي رحمه الله وأبو حنيفة يرى أن صلاته صحيحة فلا يبطلها.

الطريقة الثالثة في معرفة المراد بنصوص الكتاب والسنّة:

اذا وردت قرائتان في اية وجب علينا أن نسلك طريقاً نجمع فيها بين القراءتين حتى يعمل بكلتيهما ولا تسقط أي قراءة.

ومثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النِّسَاءِ لَمْنَوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَلِيَدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^١ لفظ (أرجلكم) وردت في قراءة بالجر (الكسرة على اللام) وحينئذ يكون معطوفاً على (برؤوسكم) ويكون معنى الآية امسحوا برؤوسكم وأرجلكم وورد في قراءة بالنص (الفتحة على اللام) وحينئذ يكون معطوفاً على (وجوهكم) ومعنى الآية اغسلوا وجوهكم وأرجلكم الان لوأخذنا بالقراءة الأولى لقلنا بمسح الرجلين في جميع الأحوال سواء كان لابساً الخف أو الجورب أم لم يكن وهذا باطل لأن أهل السنّة مجتمعون أنه لا يجوز لأحد أن يمسح على الرجلين اذا لم يكن لابساً للخف أو الجورب ولوأخذنا بالقراءة الثانية فقط لزم من ذلك القول بعدم جواز المسح بالرجلين اذا كان لابساً للخف أو الجورب وهذا مخالف للأحاديث لأنّه ورد في أحداًث متواترة أن النبي صلّى الله عليه وسلم مسح على الرجلين وهو لابس الخفين لكن نعمل بطريقة تجمع بين القراءتين حتى نعمل بهما جميعاً فنقول اذا كان لابساً للخفين أو الجوربين عمل بقراءة الجر وإذا لم يكن لابساً لهما وجب عليه الغسل عملاً بقراءة النصب.

٢_ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ﴾ ورد في قراءة حتى يطهرن بضم الهاء وتخفيفها (غير مشددة) من باب شرف يشرف أي طهري يطهر طهارة ومعنى الآية على هذه القراءة أن المرأة اذا حاضت لم يجز للزوج أن يجامعها حتى ينقطع دمها ولا يجب أن تعتزل فإذا انقطع دمها جاز للزوج أن يجامعها بدون أن تعتزل وورد في قراءة أخرى حتى يطهر بالتشديد من باب التفعيل تطهر يتظاهر ثم حذفت الناء ومعنى الآية حينذاك أن المرأة اذا انقطع دمها فانها تعتزل ثم بعد الغسل يجوز للزوج أن يجامعها ولا يجوز له ذلك بعد انقطاع الدم مباشرة قبل الغسل الحنفية علموا بطريقة تجمع بين المعنيين وهي

^١ المائدة (٦)^٢ البقرة (٢٢٢)

أنهم قالوا اذا كانت مدة حيض المرأة عشرة أيام تماماً نعمل بالقراءة الأولى التي لا توجب الغسل لأن الدم ينقطع تماماً بعد عشرة أيام فلا حاجة حينئذ إلى الغسل لأن الغسل يكون للتأكد من انقطاع الدم وأما اذا انقطع الدم في أقل من عشرة أيام مثلًا في سبعة أيام أو ثمانية فنعمل بالقراءة الثانية التي فيها وجوب الغسل عليها حتى يقربها زوجها لأن اتيان الدم بعدها محتمل.

مسألة تتفرع على القاعدة المذكورة: اذا انقطع دم الحيض في في اليوم العاشر او بعده في اخر وقت صلاة ما مثلًا انقطع في اخر وقت العصر حيث بقي في اذان المغرب وقت قليل وتجد المرأة وقتاً قليلاً يمكن لها أن تتوضأ فيها وتدرك تكبيرة الاحرام فقط ولا يتسع الوقت للغسل بحيث لو اغتسلت خرج وقت العصر ولم تدرك تكبيرة الاحرام حينئذ تجب عليه صلاة العصر لأنها صارت طهارة طهارة تصح معها الصلاة بدون الغسل ولم يخرج وقت الصلاة أما اذا انقطع دم الحيض في أقل من عشرة أيام مثلًا ستة أيام أو سبعة أيام وووقت الانقطاع هو اخر وقت صلاة العصر ولا تجد الوقت للغسل بحيث لو اغتسلت خرج الوقت لم تجب عليه الصلاة لأنها لم تظهر طهارة كاملة.

فصل في التمسكات الضعيفة

في هذا الفصل تذكر بعض بعض الطرق التي استدل بها المخالفون (الشافعية) وهي ضعيفة في الأصل:

١_ استدل الشافعي بحديث ((فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ))^١ على أن القيء لا ينقض الوضوء.

والجواب عن هذا الاستدلال أن يقال: إن الفاء في (فلم) للتعقيب مع الوصل يعني يدل على أن عدم الوضوء وقع بعد القيء فورا فلما يتوضأ الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة بعد القيء ويمكن أنه توضأ بعد ذلك إذا قام إلى الصلاة فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث على أن الوضوء ينتقض بالقيء.

الاستدلال الثاني الضعيف: استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^٢ على أن الذباب نجس فإذا وقع في الماء الطاهر نجسه ووجه الاستدلال أن الله حكم عليه بأنه حرام وتحريمه ليس لأجل احترامه وكرامته وما حرم لغير كرامة فهو نجس.

الجواب عن هذا الاستدلال: أن كون الشيء محظيا لغير كرامة لا يكفي في نجاسته بل لا بد أن يكون ذا لحم ودم أي إذا كان الشيء حراما في الشرع وله دم مثل الخنزير فهو حرام وله دم يسيل فهو نجس أما الحيوان الذي ليس فيه دم وهو حرام فليس بنجس والذباب كذلك حرام لكنه لا دم له فليس بنجس.

الاستدلال الثالث الضعيف: استدل الشافعي بحديث (حتىه ثم أقرصيه ثم أغسليه بالماء) أي أغسلني يا عائشة دم الحيض بالماء ((أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّوْبَةِ يَصِيبُ الدَّمُ مِنَ الْحِيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُتْتِهِ، ثُمَّ أَقْرَصَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رَشَّهُ، وَصَلَّى فِيهِ))^٣ على أن الماء لا بد منه في إزالة النجاست ولا يزيل النجاست سائل غير الماء فلا يجوز إزالة النجاست بالخل والعصير وغيرها.

^١ نصب الرأبة الصفحة أو الرقم: ٣٧١ | خلاصة حكم المحدث : غريب جدا

^٢ المائدة (٣)

^٣ صحيح الترمذى الصفحة أو الرقم: ١٣٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

الجواب عن هذا الاستدلال: بأنه ضعيف لأن أهل العلم متفقون على أن الدم اذا وقع على ثوب يجب ازالته بالماء لكن الاختلاف فيما اذا وقع الدم على ثوب ثم أزيل بالماء هل يجوز المكان الذي وقع عليه الدم بالخل أم لا بد من الماء فأبو حنيفة يقول يجوز أن ينطف بالخل والشافعي يقول لا يطهر الا بالماء وحديث عائشة فيه بيان المسألة الأولى التي فيها انفاق فلا يجوز الاستدلال به على مسألة أخرى فيها خلاف.

الاستدلال الرابع الضعيف: قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زكاة الشاة في كل أربعين شاة واحدة ((وَقَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : فِي سَائِمَةِ الْغِنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهَةً شَاهَةً))^١ استدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على أنه لا بد من اخراج الشاة ولا تجزيء اخراج قيمة الشاة في الزكاة فمن أخرج قيمة الشاة مثلاً أعطى عشرين ألف روبيه في أربعين شاة عوضاً عن الشاة الواحدة فلا زكاة له.

الجواب عن هذا الاستدلال: بأنه ضعيف لأن الحديث جاء لبيان نصاب الزكاة وليس فيه بيان المسألة التي وقع فيها الاختلاف بينما هل تجزيء القيمة عوضاً عن الشاة أم فالحديث ساكت عن هذا.

الاستدلال الخامس الضعيف: قوله تعالى: ﴿وَتَمِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾^٢

استدل الشافعي رحمه الله بهذه الآية على أن العمرة واجبة كالحج وهذا الاستدلال ضعيف لأن الآية فيها وجوب اتمام العمرة يعني اذا شرع المكلف في أداء العمرة يجب عليه أن يتمها وهذا مذهبنا فلا خلاف بيننا في وجوب اتمام العمرة وإنما الخلاف فيما اذا لم يبدأ أحد بالعمرة هل تجب عليه مثل الحج أم لا فأبو حنيفة يقول العمرة سنة والحج واجب والشافعي يقول الحج والعمرة كلاهما واجب. فالآلية محل استدلال عن المسألة التي اتفقنا عليها نحن واياكم وليس محل للاستدلال على المسألة الثانية التي هي محل خلاف بيننا.

^١ تهذيب التهذيب الصفحة أو الرقم: ٢٣٦/٢ | خلاصة حكم المحدث : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه
^٢ البقرة (١٩٦)

الاستدلال السادس الضعيف: قوله عليه السلام ((لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ))^١ استدل الشافعي بهذا الحديث على أن المشتري والبائع اذا اتفقا على بيع فاسد الذي ليس فيه شروط البيع الشرعية فان بيعهما فاسد وحينئذ لا يكون البائع مالكا للشمن والمشتري مالكا للمبيع(السلعة) أي لا يثبت لهما الملك على القيمة والسلعة لأن اعطاء صاع من البر مثلا وأخذ الصاعين عوضا عنه ربا ويبيع فاسد نهى عنه الشارع وما نهى عنه الشارع فهو حرام والحرام لا يكون سببا للحصول على النعمة وثبتوت الملك نعمة فلا يثبت بالحرام.

الجواب عن هذا الاستدلال بأنه ضعيف لأن فيه النهي عن البيع الفاسد وهو يقتضي تحريمـه فأكثر شيء فيه هو الحكم على البيع الفاسد بأنه حرام وليس فيه هل يثبت الملك للبائع أو المشتري عند البيع الفاسد أم لا فالحديث ساكت عن هذا.

الاستدلال السابع الضعيف: قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((لَا تصوموا في أيام التشريق ويوم العيد فانها أيام أكل وشرب)^٢

استدل الشافعي بهذا الحديث على أن من نذرأن يصوم في أيام التشريق أو يوم العيد فنذرـه باطل لأنـه يصح لأنـ الصوم في هذه الأيام حرام ونذرـ الحرام لا يصحـ.

والجواب عنه: بأنه استدلال ضعيف لأنـ الحديث ينهـي عن الصوم في هذه الأيام ونحن لا نختلف معكم في تحريمـ الصوم فيها أيـ كلـنا نقول انـ الصوم في هذه الأيام حرام لكنـ الاختلاف فيما اذا نذرـ أنـ يصوم فيها هل يصحـ نذرـه أم لا فالـ الحديث ساكت عنـ هذا.

قاعدة(كون الشيء حراما لا يمنع ترتـب الأحكـام عليه):

تقدـمـ معـناـ أنـ الشـارـعـ اذاـ نـهـىـ عـنـ شـيـءـ صـارـ حـرامـ ثـمـ اـخـتـلـفـواـ هـلـ يـتـرـتبـ الـاحـكـامـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـيـءـ الـحرـامـ أمـ لاـ فـذـهـبـ الشـافـعـيـ إـلـىـ أـنـ الـحرـامـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ أـحـكـامـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ يـتـرـتبـ عـلـىـ الـاحـكـامـ لـأـنـهـ لـاـ مـنـافـةـ بـيـنـ الـحرـامـ وـتـرـتبـ الـاحـكـامـ عـلـيـهـ .

^١ صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ١٥٨٥

^٢ مجمع الروايات الصفحة أو الرقم: ٢٠٧/٣ | خلاصة حكم المحدث : فيه عبد الله بن عمر بن يزيد الأصبهاني ولم أجـدـ من ترجمـهـ وبـقـيـةـ

المسائل التي تتفرع من هذه القاعدة:

- ١_ لا يجوز للأب أن يجامع أمة ابنه ولو جامع الأب أمته فقد ارتكب حراماً لكن يترب عليه حكم شرعاً وهو أن الأمة تصير أمة للأب و يجب عليه أن يؤدي قيمته إلى ابنه.
- ٢_ من سرق من أحد سكيناً أو غصبه ثم ذبح به حيواناً فالحيوان حلال وإن كان غصبه محظياً.
- ٣_ من غصب ماء ثم غسل به ثوبانجسا يطهر وإن كان غصبه فعلاً حراماً.
- ٤_ من تزوج وزوجته حائض فجامعتها صار محسناً وعلى هذا لوزني بعد ذلك حكم عليه بالرجم لأنها محسنة.
- ٥_ امرأة تزوجت بعد الطلاق الثلاث وهي حائض وجماعها الزوج الثاني في الحيض ثم طلقها فقد حللت للآول وإن كان الجماع في حال الحيض حراماً لكن يترب عليه الحكم الشرعي.

فصل في حروف المعاني

المراد بحروف المعاني هي الحروف التي تدل على معنى مثل قوله كتبت بالقلم (ب) هنا للاستعانة أي استعن بالقلم في الكتابة فالاستعانة معنى دل عليه حرف (ب).

١_(و) أو الواو

يأتي هذا الحرف ويفيد الجمع المطلق أي يأتي الواو لتدل على أن المعطوف (الذي بعد الواو) والمعطوف عليه (الذي قبل الواو) شريكان في الحكم ولا يدل على أنهما جاءا بالترتيب واحد بعد الآخر ولا يدل أيضا على التأخير يعني لا يفيد أن الثاني جاء بعد الأول بمدة كبيرة مثلا تقول جاء زيد ومحمد فزيد معطوف عليه ومحمد معطوف وجاء (الواو) بينهما ليدل على أن زيد ومحمد مشتركان في حكم وهو (الاتيان) يعني الاتيان ثابت لكل واحد منهما لكن لانستطاع أن نقول زيد جاء أولا ثم بعده محمد جاء متأخرا عن زيد لأن الواو لا تفيد الترتيب ولا التأخير ولا يمكن أن نقول زيد جاء أولا ثم بعده جاء محمد فورا لأن الواو ليس للتعليق (اتيان شيء بعد آخر فورا) ونسبة إلى الشافعي أنه يقول إن الواو تفيد الترتيب وعلى هذا قال (الشافعي) ان الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب وقت الوضوء مثلا يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وأما لو خالف الترتيب فغسل الرجلين قبل مسح الرأس أو غير ذلك فلا يصح وضوء لأن الله تعالى ذكر أعضاء الوضوء وجاء بينها بالواو في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَدِينِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَلْرُجُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

مسائل تتفرع على قاعدة (الواو ليس للترتيب):

١_ اذا قال الزوج لزوجته ان تكلمت مع زيد وعمرو فانت طالق.

فتكلمت (زوجته) مع عمرو أولا ثم تكلمت مع زيد وخالفت الترتيب يقع الطلاق لأن الواو ليس للترتيب ولو كان للترتيب لما وقع الطلاق.

٢_ اذا قال الزوج لزوجته ان دخلت هذه الدار وهذا الدار فانت طالق.

فقد علق الطلاق بدخول الدارين وإذا دخلت (زوجته) الدار الثانية أولا ثم دخلت الدار الأولى وخالفت

الترتيب أي كان عليها أن تدخل الدار الأولى أولا ثم ثانية يقع الطلاق لأن الواو ليس للترتيب فقط لمجرد الجمع وقد وجد الجمع أي دخول الدارين.

٣_ قال محمد رحمه الله اذا قال الزوج لزوجته ان دخلت الدار وانت طلاق.
كان طلاقا منجزا (الطلاق الذي ليس فيه شرط أي لم يعلقه الزوج بشرط يسمى منجزا) والطلاق المعلق (هو الذي علقه الزوج بشرط ما مثلاً أن يقول لزوجته ان كلمت فلانا فانت طلاق فقد علق الطلاق بالكلام مع الفلان) وحكم الطلاق المعلق أنه لا يقع مباشرة حتى تأتي الزوجة الشيء الذي علق الزوج به الطلاق وحكم الطلاق المنجز أنه يقع فورا فقول الزوج لها ان دخلت الدار وانت طلاق كلنا نقول انه طلاق منجز وليس معلقا ولو كان الواو يفيد الترتيب لكن طلاقا معلقا لأن الترتيب يلزم منه التعليق فثبتت أن الواو ليس للترتيب وعلى هذا يقع الطلاق فورا وان لم تدخل الزوجة الدار.

المعنى الثاني لـ (واو): أنه يأتي لبيان الحال على سبيل المجاز لأن الواو له معنى حقيقي وهو الجمع بين شيئين ومعنى مجازي وهو الحال والمناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي أن الواو اذا جاء بمعنى الحال فهو يجمع بين الحال وذي الحال اذا جاء الواو بمعنى الحال فانه يفيد معنى الشرط (تعليق شيء بشيء اخر) مثلاً انا اقول لك ان أكرمتني أكرمتكم فهذا شرط لأنني علقت تكريملك بتكريملك اي اي يعني اكرامي لك متوقف على اكرامك اذا قمت انت باكرامي أنا أيضا اقوم باكرامك وان لم تقم لم اقم اذا جاء الواو بمعنى الحال (الشرط) فلا فرق بينه وبين (ان) الشرطية وعلى هذا نقول قولك ان ركبت السيارة فانت طلاق معلق وكذلك قوله انت طلاق وانت راكبة أيضا طلاق معلق.

مسائل تتفرع من هذه القاعدة (الواو قد يأتي بمعنى الحال ويفيد الشرطية)

١_ اذا قال المالك لعبد هات ألف روبيه وانت حر.

(الواو) هنا للحال ويفيد معنى الشرط والتعليق ومعنى الكلام أنه ستصبح حرًا بشرط أن تعطيني ألف روبيه.

٢_ اذا حاصر المسلمون الكفار وهم في قلعة فناداهم امام المسلمين ان فتحتم الباب وانت بالأمن يكون معنى كلامه يكون لكم الامن بشرط أن تفتحوا الباب وان لم يفتحوا الباب لم يكن لهم الامن من جانب المسلمين.

٣_ اذا حاصر المسلمون الكفار في قلعة فقال أحد المسلمين لكافر انزل وانت بالأمن يكن معنى كلامه يكون لك الأمن من جنبي بشرط أن تنزل فيتعلق الأمن بالنزول وعلى هذا لونزل كان امنا وان لم ينزل لم يكن له الأمن.

قاعدة: كما تقدم معنا أن الواو له معنيان معنی حقيقي وهو الجمع بدون ترتيب ومعنی مجازي وهو الحال (الشرط)

ويجب أن نعلم أن الواو لا يحمل على المعنی المجازي الا اذا وجد شرطان:

١_ أن يكون المحل الذي استعمل فيه الواو صالحًا للمعنى المجازي.

٢_ أن يدل دليل على تعيين المعنی المجازي وترك المعنی الحقيقي.

مثلا اذا قال المالك لعبده أداء (اعطني) ألف روبيه وأنت حر.

هنا (وانت حر) الواو يجوز أن يحمل على المعنی المجازي لوجود الشرطين فيه:

الشرط الأول هذه الجملة (المحل) صالح ومحتمل للمعنى المجازي ووجه ذلك أن المالك علق حرية العبد بألف روبيه وتعليق الحرية بألف روبيه صحيح.

والشرط الثاني أنه يوجد دليل على ترك المعنی الحقيقي هنا (المعنی الحقيقي هو العطف والجمع بين شيئين) لأننا لو حملنا الواو هنا على معنی العطف والجمع لكان معنی الجملة يا غلام انت حر وأد الى ألف روبيه وللز منه مطالبة المالك عبده بأداء ألف روبيه وهذا لا يصح لأن العبد وما له كلاهما للمالك ولا يجوز له أن يطالب عبده بأداء المال اليه لأن مطالبته ايها بأداء المال مثل مطالبة النفس بأداء المالك كلن المالك يقول لنفسه أداء الى ألف روبيه وهذا غير صحيح.

ويوجد هنا دليل على أن المراد المعنی المجازي دون الحقيقي وهو أن هناك تعلقا بين أداء الألف وبين ثبوت الحرية للعبد حيث أن الأداء شرط وثبتت الحرية جزاء له متى ما جاء الغلام بألف روبيه صار حراؤن لم يأت بها لم يكن حرًا.

قاعدة: اذا لم يوجد الشيطان تعين حمل (الواو) على المعنی الحقيقي (الطف والجمع المطلقا) ولا يجوز حمله حينئذ على معنی الشرط أو الحال اذا فقد الشيطان كلاهما أو أحدهما:

أمثلة ذلك:

١_ لو قال الزوج لزوجته أنت طالق وانت مريضة أو مصلية.
 هنا لا يجوز أن نحمل الواو على معنى الشرط ليكون الطلاق معلقاً بحيث اذا مرضت المرأة طلقت أو
 قللت الى الصلاة طلقت بل نحمله على معنى الجمع المطلق وحينئذ يقع الطلاق فوراً ويكون طلاقاً
 منجزاً(بغير شرط) وسبب ذلك عدم وجود أحد الشرطين وهو أنه لا يوجد دليل على تعين المعنى
 المجازي لأن الزوج عادة لا يطلق زوجته في حال المرض لشفقتها عليها ولا يطلقها أيضاً في حال
 الصلاة لأنه يظنها متقدمة وصالحة.

٢_ اذا قال أحد لآخر خذه هذه الف روبية واعمل بها في تجارة الثوب.
 هنا الواو ليس بمعنى الشرط حتى لانقول ان صاحب الألف اشترط على المضارب أن يعمل مضاربة
 في تجارة الثوب فقط دون غيرها من التجارات ولا يجوز له أن يعمل بها(الألف) في تجارة أخرى
 بل الواو هنا لمطلق الجمع ومعنى الجملة أن صاحب المال ينصح المضارب وكأنه يقول له الأفضل
 لك أن تعمل بها في تجارة الثوب وان عملت بها في تجارة أخرى فلن الخيار وسبب ذلك عدم وجود
 أحد الشرطين وهو أن المحل ليس صالحًا للمعنى المجازي لأننا لو حملناه على معنى الحال لقلنا
 ان جملة خذ هذه الألف ذو الحال وجملة (واعمل بها في الثوب) حال ويجب أن يكون هناك اتصال
 بين الحال وذى الحال ولا يوجد هنا لأن المضارب يأخذ الألف منه ولا يعمل بها فوراً بل يبدأ بالتجارة
 بعد مدة طالت او قصرت.

**مثال ثالث وقع الاختلاف فيه بين أبي حنيفة وبين أبي يوسف ومحمد هل الواو فيه للحال أم لمطلق
 الجمع: اذا قالت زوجة لزوجها طلقني ولك ألف روبية.**

يقول ابو حنيفة الواو هنا ليس للشرط بل هو للعطف وعلى هذا لا يجب على الزوجة أن تعطي زوجها
 ألف روبية عند الطلاق بل يقع الطلاق بدون عوض لأنه لا يوجد دليل على تعين المعنى المجازي
 فالشرعية حكمت أن الطلاق ليس فيه عوض وقال أبو يوسف ومحمد الواو هنا للشرط ويكون ألف روبية
 واجبة على الزوجة عند الطلاق ولا يقع الطلاق حتى تؤدي الزوجة ألف روبية الى زوجها.

**ودليلهما: القياس حيث قلسا هذا القول بقول المالك للأجير احمل هذا المتعاق ولك درهم فلا يجب
 على المالك فوراً أن يعطي الأجير الدرهم بل ينتظر فمتى حمل الأجير متعاه وجب عليه اعطاء الدرهم**

أجب أبو حنيفة بأن هذا القياس باطل لأنكما قستما الطلاق على الإجارة وهناك فرق بين الإجارة والطلاق فالإجارة عقد يكون فيه معاوضة والطلاق ليس كذلك فلا معاوضة فيه.

٢_ الفاء من حروف المعاني: الفاء للتعقيب مع الوصل ومعنى هذا أن المعطوف والمعطوف عليه شريkan في الحكم بالترتيب بغير تأخير مثلاً إذا قلت ضربت زيدا فعمروا معنى ذلك أنه ضربت زيدا أولاً (بالترتيب) ثم ضربت عمروا فوراً بغير مهلة وبهذا يأتي الفاء في جزاء الشرط مثلاً ان دخلت الدار فانت طلاق (ان دخلت) شرط و(فانت طلاق) جزاء واتصل به الفاء لأن الجزاء يأتي في عقب الشرط أي بعده فوراً فالطلاق يقع فوراً بعد دخول الدار.

المسائل التي تتفرع من هذه القاعدة:

١_ اذا قال أحد لآخر بعث منك هذه الغلام بألف فقال (الآخر) فهو حر حينئذ يصير العبد حرا من جانب المشتري ويجب عليه أن يؤدي ألف روبية إلى البائع ويكون تقدير الكلام هكذا بعث منك هذا الغلام ويقول المشتري قبلت أي قبلت البيع وأنا راض به وهو حر من جانب يعني اشتريته منك ثم أعتقه لأن الفاء للترتيب وإنما احتجنا إلى تقدير (قبلت) حتى يكون الكلام متربعاً على ما سبق أما لو قال المشتري وهو حر لم يكن العبد حراً من جانب البائع لأن المشتري لا قدرة له على اعتاق العبد من جانب البائع إذ ليس هو مالكا له ولا يكون العبد حراً من جانب المشتري لأنه ما رتب الكلام على ما سبق فذكر الكلام بدون الفاء (وهو حر) ومعنى هذا أنه رد البيع وحينئذ معنى كلامه أن العبد حر فلماذا تبيعه مني.

٢_ اذا جاء أحد إلى الخياط بثوب يريد أن يحيطه له فقال له هذا الثوب يكفي لقميصي فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه ثم نقص الثوب من القميص كان الخياط هو الضامن ويجب عليه أن يأتي بثوب مزيد ويحيط له القميص منه لأن صاحب الثوب رتب كلامه (فاقطعه) على كلام الخياط (نعم هو يكفي) كأنه قال اذا كان يكفي الثوب لقميصي كما تقول فاقطعه وإن لم يكن فلانقطعه أما إذا قال له الخياط نعم يكفي الثوب لقميصك فقال (صاحب الثوب) اقطعه أو واقطعه كان (نعم يكفي) كلاماً مستقلاً (اقطعه) كلاماً مستقلاً فليس هنا ترتيب بينهما وحينئذ لو نقص الثوب من القميص كان صاحب الثوب هو الضامن لأنه ما رتب الكلام على كلام الخياط بل أمره بكلام مستقل.

٣_ لو قال أحد لآخر بعث منك هذا الثوب فاقطعه فقطعه(أي قطع الآخر ذلك الثوب) يكون هذا بيعا تاما والتقدير كأن المشتري قال للبائع قبلت بيعك وانا راض باشتراكه هذا الثوب منك بعشرة روبيه لأن البائع رتب كلامه (فاقطعه) على ما سبق(بعث منك هذا الثوب بعشرة) كأنه قال أبيع منك هذا بعشرة روبيه ان انت راض فاقطعه وان لم ترض فلا تقطعه.هذا بخلاف لو قال (واقطعه أو فاقطعه) لم يكن حينئذ بيعا تاما ويكون معنى الكلام أن الثاني قطع الثوب بحكم البائع ولم يشتره منه.

٤_ لو قال الزوج لزوجته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق.

فقد علق الطلاق بدخول دارين على سبيل الاتصال وبدون التأخير فإذا دخلت الدار الثانية أولا ثم دخلت الدار الأولى لم تكن طالقا لأنها خالفت الترتيب والفاء يأتي للترتيب وكذلك اذا دخلت الدار الأولى ثم تأخرت في دخول الدار الثانية لم تطلق لأن الفاء يفيد الفورية.

المعنى الثاني للفاء الفاء يخرج من معناه الحقيقي(التعليق مع الوصل) ويأتي بمعنى بيان العلة ومعنى العلة أن يأتي شيئاً الشيء الأول قبل الفاء والثاني بعده ويكون الثاني علة للأول وأحياناً يكون الأول علة للثاني.

مثال الأول: أي اذا كان الثاني علة للأول أبشر فقد جاءك النصر هنا اتيان النصر جاء بعد الفاء وهو علة(سبب) للبشرى التي قبل الفاء.

ومثال الثاني: أن يكون الأول علة للثاني قوله أطعمت زيدا فأشبعته هنا الاطعام علة لاشبع زيد.

مثال الصورة الأولى في أصول الشاشي: اذا قال المالك لعبدة أعطني ألف روبيه فأنت حر وتقصد معنا أنه لا يجوز العدول عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي إلا إذا وجد شرطان **الأول:** أن يكون المحل صالحًا للمعنى المجازي.

الثاني: أن يوجد دليل على ترك المعنى الحقيقي وحمله على المعنى المجازي.

وفي المثال(أعطني ألف روبيه فأنت حر).

هنا الفاء بمعنى العلة(المعنى المجازي) لأن كلا الشرطين موجودان فأما الثاني أي لا يمكن حمل الفاء هنا على المعنى الحقيقي(الاعطف والجمع مع الترتيب) لأن (اعطني الف روبيه) جملة انشائية و(فانت حر) جملة خبرية ولا يجوز عطف الجملة الخبرية على الاشائية بل يجب أن يتهد المعطوف

والمعطوف عليه في الاشاء والخبر وأما الشرط الثاني أي المحل صالح للمعنى المجاري هو أن الألف يكون علة لتحرير العبد والعبد يكون حرا فورا لأن العلة تكون مقدمة في الوجود على المعلول وعلى العبد أن يؤدي الألف إليه بعدين.

المثال الثاني للصورة الأولى أي أن يكون الثاني علة للأول: اذا قال المسلم للكافر المحصور في قلعة انزل فانت امن.

هنا في قوله(فانت امن) الفاء لبيان العلة ولا يمكن حمل الفاء على العطف لأن ما قبله جملة انشائية(امر) وما بعده جملة خبرية ولا يمكن عطف الخبر على الاشاء ويكون الأمن علة لنزول الكافر وعلى هذا حصل له الأمن من جانب المسلم سواء نزل أم لم ينزل لأن الفاء ليس للشرط هنا.

الصورة الثانية أن يكون الأول علة للثاني وأمثلة ذلك

١_ اذا قال الزوج لأحد: اختيار امرأتي بيديك فطلقها.

هنا (فطلقها) الفاء لبيان العلة و(اختيار امرأتي) علة لـ (فطلقها) ولا يمكن أن نحمل الفاء هنا على العطف لأن (فطلقها) جملة انشائية و(اختيار امرأتي) جملة خبرية فإذا طلق(الوكيلا) زوجته في ذلك المجلس وقع طلاق واحد بأئن وليس له اختيار في أن يطلقها طلاقا آخر بعد هذا المجلس ولو حملنا الفاء على معنى العطف(الجمع) لوقع طلاقان الطلاقة الأولى تقع بسبب قوله له (اختيار امرأتي بيديك) وهذا نفسه توکيل بطلاق واحد وهو كنایة عن الطلاق والطلقة الثانية تقع بسبب الفاء في (فطلقها).

مثال اخر الثاني فيه علة للأول: ويخالف المثال السابق حيث ان الطلاق في الأول بلطف الكنایة ولهذا وقع طلاق بأئن لأن الطلاق بلطف الكنایة بأئن عند الأحناف وفي هذا المثال الطلاق بلطف صريح فيكون واحدا رجعيا اذا قال الزوج لأحد طلق زوجتي فجعلت أمرها بيديك فهنا (يجعلت أمرها بيديك) علة للطلاق وهو لفظ صريح في توکيله على الطلاق لأن لفظ (فطلقها) تقدم ثم جاء بعده بجملة(يجعلت أمرها بيديك) وعلى هذا لو طلق الوكيلا زوجته في نفس المجلس وقع طلاق رجعي **مثال اخر اثنى فيه بالواو بدل الفاء** اذا قال الزوج لوكيل طلق زوجتي وجعلت أمرها بيديك.

هنا في (يجعلت) جاء بالواو بدل الفاء والواو كما عرفنا لا يفيد الترتيب ولا يأتي لبيان العلة ولهذا كل جملة من هاتين الجملتين مستقلة ف(طلاق زوجتي) جملة مستقلة لا تتعلق لها بالجملة التي بعدها

و(جعلت أمرها بيده) جملة مستقلة وعلى هذا لطلاقها في ذلك المجلس وقع طلاقان الطلاقة الأولى بسبب قوله(جعلت أمرها بيده) والطلاقة الثانية بسبب(طلاقها).

مثال اخر: اذا قال الزوج لوكيل طلق زوجتي وأبنها (امر من الابانة) ثم طلاقها كان طلاقتين الأولى رجعية لأنه لما قال له (طلاقها) فقد جعله وكيلًا على الطلاق الرجعي ولما قال له (أبنها) فقد جعله وكيلًا على الطلاق البائن.

مسائل تتفرع على قاعدة (الفاء قد يتأي مجازاً لبيان العلة):

١_ أمة نكحها أحد سواء كان (الأحد) حراماً غلاماً ثم اعتق المالك تلك الأمة (المنكوبة) فهل لها اختيار في فسخ النكاح أي هل يجوز لها أن ترد النكاح وتقول لا أرضي بهذا الزوج أو لا أنكح الإمام الشافعى يقول لها الخيار في ذلك بشرط أن يكون الناكح (الذى نكح بها) غلاماً أما إذا كان ناكحها حراً فلا خيار لها في فسخ النكاح وقال أبو حنيفة لها الخيار في فسخ النكاح سواء كان الناكح حراً أم غلاماً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما أعتقت (صارت حراً) ((ملكت بضعتك))^١ أي صرت الان مالكة لفرجك وثبت لك الاختيار في انتخاب احد للنكاح فاختاري فقول الرسول لها (فاختاري) الفاء لبيان العلة أي تحرير المرأة علة لثبت الخيار لها في انتخاب الزوج وعدم انتخابه ولم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين الحر والعبد.

مسألة وقع الاختلاف فيها بين أبي حنيفة والشافعى رحمه الله: مذهب أبي حنيفة أن العبرة في عدد الطلاق النساء يعني إذا كانت المرأة حرة كان على الزوج أن يطلقها ثلاثة طلقات سواء كان الزوج عبداً أم حراً وإذا كانت المرأة حرة وجب على الزوج أن يطلقها ثلاثة طلقات سواء كان الزوج حراً أم عبداً ويقول الشافعى العبرة في عدد الطلاق بالرجل إذا كان الرجل عبداً فهو يطلق طلاقتين سواء كانت زوجته حرة أم أمة وإذا كان حراً فهو يطلق ثلاثة.

ودليل أبي حنيفة رحمه الله حديث بريدة حيث قال لها رسول الله لك الخيار في انتخاب الزوج أي ان شئت تزوجت بالرجل الذي نكح بك وانت أمة أو تركينه فتتكمحين غيره الان يأتي السؤال لماذا خير

^١ نصب الراية الصفحة أو الرقم: ٢٠٣/٣ | خلاصة حكم المحدث : مرسل

الرسول صلى الله عليه وسلم الأمة اذا اعتقت بين أن تفسخ النكاح أو لا تفسخ لأنها لما كانت أمة كان على زوجها أن يطلقها طلقتين لا ثلثا وفي هذا خسارة لها ولما صارت حرة كان على زوجها أن يطلقها ثلاثة يعني لما كانت المرأة أمة وهي في نكاح رجل كان عليه أن يطلقها طلقتين حتى تبين منه ولما اعتقت المرأة وصارت حرة وأرادت أن تبقي مع نفس الزوج وجب عليه أن يطلقها ثلاثة فتغير عدد الطلاق بسبب حالة المرأة في حال الرق طلقتان وفي حال الحرية ثلاثة طلقات وبهذا تبين أن الاعتبار في عدد الطلاق بالمرأة.

الحرف الثالث من حروف المعاني (ثم): يعني (ثم) يأتي للتراخي (التأخير) يعني يفيد ثم أن المعطوف واقع بعد المعطوف عليه متأخراً فإذا قلت جاء زيد ثم حامد يعني هذا أن زيد (المعطوف عليه) جاء أولاً ثم جاء حامد (المعطوف) عليه بعد مدة بالتأخير الذي يسميه الناس تأخيراً في العرف ثم مذهب أبي حنيفة أن ثم يأتي للتأخير في اللفظ (أي أن المتكلم عندما تكلم بلفظ المعطوف عليه سكت ثم تكلم بالمعطوف) وللتأخير في الحكم أي أن الحكم الذي نسب إلى المعطوف واقع متأخراً بعد الحكم الذي نسب إلى المعطوف عليه مثلاً جاء زيد ثم حامد هنا الآتيان حكم نسب إلى زيد (المعطوف عليه) وهو منسوب إلى حامد لكن آتيان زيد وقع بعد آتيان حامد بالتأخير وقال أبو يوسف ومحمد: ثم يأتي للتأخير في الحكم ولا يفيد التأخير في اللفظ ولديهم أن المتكلم عندما يتلفظ بالمعطوف عليه فهو يتلفظ بالمعطوف فوراً بدون تأخير فلم يقع التأخير في اللفظ.

مسائل تتفرع من هذا الاختلاف في (ثم):

- ١_ لو قال الزوج لزوجته (التي نكحها ولم يدخل بها) ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلاق فأبو حنيفة رحمه الله يقول: الطلاق الأول يتعلّق بدخول الدار لأن الفاء يفيد الشرط فهو علق الطلاق الأول بدخول الدار ان دخلت المرأة الدار طلقت الطلاق الأول وإن لم تدخل لم تطلق والطلاق الثاني بـ (ثم طلاق) يقع مباشرة لأن أبو حنيفة يرى أن ثم يأتي للتأخير في اللفظ وكأن الزوج لما قال فأنت طالق ثم سكت ثم قال (ثم طلاق) فوجد الفصل بين قوله (فانت طالق) وبين قوله (ثم طلاق) ولم يتعلّق الطلاق الثاني بالطلاق الأول لوقوع الفصل بين الجملتين وعلى هذا وقع طلاق واحد بائن ثم اذا جدد الزوج النكاح معها ودخلت الدار طلقت طلاقاً ثانياً وأما الطلاق الثالث بـ (ثم طلاق) فهو لغو لأن المرأة هذه

لم يتزوج بها زوجها بل نكحها فقط ولم يدخل بها وبرى أبو يوسف ومحمد في هذه الصورة أن الطلقات الثلاث كلها تتعلق بدخول الدار لأن ثم لا يفيد التأخير في اللفظ كأن الزوج لما قال (فأنت طالق) قال بعد ذلك متصلا ثم طالق ثم فوجد الانصال بين هذه الطلقات كلها وعلى هذا اذا دخلت المرأة الدار وقع الطلاق الأول والثاني لأن كلامهما متعلق بدخول الدار وأما الطلاق الثالث فيكون لعوا الأن هذا ليس محله فالمرأة غير المدخول بها تبين بطلقتين بخلاف التي دخل بها زوجها فهي تكون بأئنة اذا طلقها ثلاثة وهكذا لو اخر الشرط فقال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار.

٢_ لو قال الزوج لزوجته التي تزوج بها ودخل بها ان دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق فكان الزوج لما قال (فأنت طالق) ثم سكت فوق السكوت بين (فأنت طالق) و(ثم طالق ثم طالق) وعلى وهذا كل جملة لها حكم مستقل فيقع الطلقتان (ثم طالق ثم طالق) لأنه لا تعلق لها بالشرط (ان دخلت الدار) فهاتان الطلقتان تقعان فورا والطلاق الثالث بـ(فأنت طالق) يكون معلقا بدخول الدار فمتي دخلت المرأة الدار وقع الطلاق الثالث وان لم تدخل لم يقع.

٣_ نفس المثال لكن آخر الزوج فيه الشرط فقال: انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فيقول أبو حنيفة: يقع الطلقتان (ثم طالق ثم طالق) فورا لأنهما لا تتعلقان بدخول الدار لسكت الزوج بين جملة الشرط وبين بقية الجملة (ثم طالق ثم طالق) ويقول محمد وأبو يوسف يقع الطلاق الثالث بعد دخول الدار لأن ثم ليس للتأخير في اللفظ فكان الزوج لم يسكت بين الجمل الثلاث فكلها تتعلق بدخول الدار.

الحرف الرابع: بل وهو يأتي للضراب أو تدارك الخطأ: وتفصيله أن المتكلم أحيانا يتكلم بلفظ فيسبق لسانه ويخطيء أي كان يريد أداء لفظ فأدئ غيره مكانه ثم يأتي بـ(بل) وبعده باللفظ الصحيح الذي كان يريد أدائه مثلاً أحد يريد أن يقول جاء زيد فاختطا فقال جاء حامد ثم يأتي بـ(بل) ليصحح خطأه ويأتي بما هو صحيح فيقول جاء حامد بل زيد واللفظ الذي يكون بعد (بل) صحيح والذي قبله هو الخطأ.

قاعدة: واعلم أن بل يأتي لادرار الخطأ لتصحيحه اذا كان الكلام خبرا (جملة خيرية) لأن الجملة الخبرية تحتمل وقوع الخطأ فيها من المتكلم أما اذا كان الكلام انشاء (جملة انشائية مثل الأمر والنهي

والاستفهام) فلا يكون فيه (بل) لتدارك الغلط بل يكون للجمع ومحض العطف.

أمثلة هذا:

١_ اذا قال الزوج لزوجته التي لم يدخل بها انت طالق واحدة بل شتتين.

الزوج يريد أن يقول انت طالق شتتين لكنه أخطأ فقال واحدة ثم صاح خطأ فقال واحدة بل شتتين لكن هنا لا يمكن أن يكون (بل) لتدارك الغلط لأن الطلاق وان كان هنا بلفظ الخبر لكنه انشاء لأنه من ألفاظ العقود وألفاظ العقود من قسم الاشاء وعلى هذا لا يصح للزوج أن يرجع عن قوله(انت طالق واحدة) وحينئذ يقع الطلاق الواحد أما الطلاقان اللتان بعد (بل) فهما تجمعان مع (الواحد) فيكون الطلاق ثلاثة لأن (بل) اذا لم يحمل على تصحیح الخطأ يتبع حمله على العطف والجمع لكن هنا المرأة لم يدخل بها زوجها فهي تبين بطلاق واحد ولا حاجة الى المزيد فيكون الطلاقان (اللتان بعد بل) لغوا أي عبنا نعم لو كانت المرأة دخل بها زوجها فهي تبين بثلاث طلاقات وحينئذ يقع الطلاق الثالث عند قول الزوج لها انت طالق واحدة بل شتتين.

٢_ لو أقر أحد فقال لحامد علي ألف اي هو أقرضني ألف روبيه بل ألفان.

والافرار ليس من قبيل الاشاء بل هو خبر(جملة خبرية) ولهذا يصح أن يكون (بل) لتدارك الخطأ لأن المقر أخطأ قوله (علي ألف) فصح خطأ بقوله (بل ألفان) ويكون الصحيح هنا هو أنه أقر بالآلفين ولا نجمع (الألف الذي قبل بل) مع (الآلفين) لتكون ثلاثة الاف وحينئذ نقول هو أقر على نفسه بالآلفين لكن ذهب زفر الى أن معنى قوله هذا أنه أقر على نفسه بثلاثة الاف لأنه قاس الافرار على الطلاق فكما قلنا في المسألة السابقة أن الطلاق يقع ثلاثة ولا يجوز للزوج الرجوع عن الطلاق الأول الذي قبل (بل) هكذا هنا في مسألة الافرار لا يجوز للمقر أن يرجع عن قوله (لحامد علي ألف) فيجمع الآلف مع الآلفين اللذين بعد (بل) لتكون ثلاثة الاف ورد أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد على زفر بأن هذا القياس خطأ لأن هنا فرقا بين الطلاق والافرار فالطلاق من قسم الاشاء والافرار من قسم الخبر ولا يجوز الرجوع الى ما قبل (بل) في الاشاء ويجوز ذلك في الخبر.

٣_ مثال ثالث لو كان الطلاق بلفظ الخبر جاز فيه تصحیح الخطأ ويكون (بل) حينئذ لتدارك الغلط

مثلاً أن يقول الزوج لزوجته كنت طلاقتك أمس واحدة بل شتتين.

هنا يقع الظلقتان (الثان بعد بل) لأن الزوج صحق خطأه (واحدة) بقوله (شتين).
الحرف الخامس من حروف المعاني (لكن): يأتي ليفيد معنى الاستدراك والاستدراك هو إزالة الشبهة الواقع في الكلام يعني المتكلم يتكلم بكلام يشتبه على السامع بحيث لا يفهم المراد به جيداً حينئذ يقوم المتكلم نفسه بإزالة هذه الشبهة من ذهن السامع ويستعمل (لكن) مثلاً زيد وحامد صديقان دائماً يأكلان معاً ويذهبان إلى السوق أو إلى المدرسة معاً وذات يوم جاء زيد وما جاء حامد فأنـت لما قلت جاء زيد فالذي يسمع كلامك يظن أن حامداً أيضاً جاء لأنه لا يفارق زيداً فأنـت تقوم بإزالة هذه الشبهة من ذهن السامع وتقول جاء زيد لكن حامد.

الفرق بين (لكن) وبين (بل): إذا كان المعطوف والمعطوف عليه مفردين كليهما حينئذ يأتي لكن بمعنى الاستدراك بشرط أن يكون الكلام منفياً (فيه حرف نفي) مثلاً تقول ما جاءني زيد لكن حامد وأما لو كان الكلام مثبتاً (الذي ليس فيه حرف نفي) فلا يجوز أن يكون (لكن) للاستدراك وعلى هذا لا يصح قوله جاءني حامد لكن زيد نعم إذا كان (لكن) واقع بين الجملتين أي المعطوف والمعطوف عليه كلاهما جملتان حينئذ ليس بشرط أن يكون الكلام منفياً بل يمكن أن يكون الكلام مثبتاً ويأتي فيه (لكن) للاستدراك مثلاً تقول يسافر زيد لكن يقوم حامد هنا (يسافر زيد) جملة معطوف عليهما و (يقوم حامد) جملة معطوف.

حكم (لكن): يأتي (لكن) ليثبت الحكم للمعطوف (الذي جاء بعده) ولا يفيد نفي المعطوف عليه (الذي قبله) بل يثبت نفي ما قبله بحرف (ما) فقولك مثلاً ما جاء حامد لكن زيد هنا لكن يثبت الآتيان للمعطوف (زيد) ولا ينفي الآتيان من حامد بل جاء (ما) حرف النفي لنفي الحكم عن المعطوف عليه شرط استعمال (لكن): يأتي (لكن) بمعنى إزالة الشبهة من ذهن السامع (الاستدراك) بشرط أن يكون الكلام متسقاً.

والاتساق يتحقق في الكلام اذا وجد أمران:

- ١ـ أن يكون الكلام الذي قبل (لكن) وبعده متصلاً أي بينهما تعلق.
- ٢ـ أن يكون محل الاتبات مستقلاً (أي الشيء الذي نفي عنه الحكم) ويكون الشيء الذي ثبت له الحكم مستقلاً.

مثال الاساق وجود الأمرين: قوله يسافر زيد لكن يقيم حامد.

هنا يوجد كلا الأمرين اللذين يتحقق بهما اتساق الكلام فالكلام الذي قبل (لكن) وهو (يسافر زيد) والكلام الذي بعد (لكن) وهو (يقيم حامد) بينهما اتصال وتعلق لأن السفر والإقامة كل منهما ضد للآخر والضدان يكون بينهما تعلق كالتعليق بين السماء والأرض والأمر الثاني أيضاً متتحقق هنا حيث أن (زيد) الذي يثبت له السفر شيء آخر مستقل وحامد الذي ينفي عنه السفر شخص مستقل.

مثال اتساق الكلام في أصول الشاشي: أقر زيد أن لحامد على ألف قرض فزيد (مقر) وحامد (مقر له) فقال حامد: لا لكنه غصب هنا (لكن) يصح أن يكون لاستدراك لوجود الشرطين لاتساق الكلام حيث أن هناك اتصالاً وتعلقاً بين المعطوف والمعطوف عليه (لحادم على ألف) فيه ذكر المال وهو المعطوف عليه (والكته غصب) فيه ذكر المال أيضاً فاتحدت الجملتان في المال والشرط الثاني لاتساق الكلام موجود أيضاً حيث أن محل النفي مستقل وهو القرض ومحل الاتبات مستقل وهو الغصب ولما قال حامد (لا لكنه غصب) فهو لم ينف أصل المال بل نفي سبب المال أي أنكر أنه قرض وأثبت أنه غصب فلم يختلف زيد مع حامد في المال بل اختلافاً في سببه وعلى هذا نقول يجب على المقر (زيد) أن يعطي حامد (المقر له) ألف روبية.

المثال الثاني: لو أقر زيد فقال لحامد على ألف من ثمن هذه الجارية فقال حامد (المقر له) لا الجارية جاريتك (هي ليست لي) ولكن لي عليك ألف روبية قرضاً. هنا الكلام متسق لأن بين المعطوف والمعطوف عليه اتصالاً وتعلقاً فالمعطوف عليه (لحادم على ألف من قيمة هذه الجارية) أيضاً يتعلق بالمال والمعطوف (ولكن لي عليك ألف قرضاً) أيضاً يتعلق بالمال والشرط الثاني وهو اختلاف الجملة الأولى فيها أن سبب المال قيمة الجارية أي زيد اشتري من حامد جارية وفي الجملة الثانية أن سبب المال هو القرض أي يقول زيد بأنني اقترضت ألف روبية من حامد.

المثال الثالث: الصورة الأولى: زيد عنده عبد فقال (زيد) هذا العبد لحامد فقال حامد هذا العبد ليس لي لكنه لم يحصل الكلام أي ذكر قوله (لكنه لم يحصل) متصلة بدون فاصل وسكت بعد قوله (هذا العبد ليس لي) فهنا يكون (لكن) لاستدراك لوجود الشرط حيث الكلام قبل (لكن) فيه نفي العبد من حامد وفي الكلام الذي بعد (لكن) فيه اثبات العبد لم يحصل فثبت أن محل النفي

والاثبات مختلف وعلى هذا يكون العبد لمحمود.

الصورة الثانية: زيد عنده عبد فقال حامد هذا العبد ليس لي ثم سكت ثم قال لكنه لمحمود ففي هذه الصورة لا يوجد شرط الانساق حيث يوجد الفصل بين الجملتين (هذا العبد ليس لي) (لكنه لمحمود) فيكون (لكن) هنا ليس لاستدراك بل هو لاستئناف أي جملة جديدة مستقلة ويكون (لكنه لمحمود) جملة مستقلة لا تتعلق لها بالجملة السابقة وبناء على هذا العبد لزيد وليس لحامد لأن رد الاقرار بنفسه ولا يكون العبد لمحمود أيضا لأن حاما لما أقر له سكت بين الجملتين فصار كلام منزلة الشهادة وكأنه شهد بأن العبد لمحمود ويجب وجود شاهدين في باب الشهادة وهو واحد فلا تقبل شهادته.

المثال الرابع: الصورة الأولى: أن لا يوجد شرط انساق الكلام حيث يكون محل الجملتين واحداً أي الكلام الذي قبل (لكن) وبعد (لكن) كلاهما يشتملان على شيء واحد فعلى هذا يحمل (لكن) على الاستئناف ولا يحمل على الاستدراك لفقدان الشرط: امرأة نكحت بغير اذن مالكها بعوض مائة درهم مهراً فهذا النكاح يكون موقعاً على اذن مالكها ان اذن نفذ النكاح وان انكر فسخ (النكاح) فلما أخبر المالك بذلك قال: لا أجيء هذا النكاح بمائة روبية ولكن أجيءه ب(مائة وخمسين) فهنا لا يوجد الشرط حتى يحمل (لكن) على الاستدراك لأن محل النفي (لا أجيء) نكاح ومحل الاثبات (لكن أجيء) ايضاً نكاح فلم يختلف المحل بل المحل واحد وعلى هذا قوله (لا أجيء) كلام مستقل وقوله (لكن أجيء) بـ (مائة وخمسين) كلام مستقل قوله (لا أجيء) رد وفسخ للنكاح (لكن أجيء بمائة) اذن بنكاح جديد يتوقف على الاجبار والقبول.

الحرف السادس من حروف المعاني (أو): ويأتي (أو) ليفيد معنى (التردد) يعني يأتي كلام مشتمل على (أو) وحكم وهذا الحكم ثابت لأحد المعطوفين اما أن يكون الحكم الذي في الجملة ثابتاً للمعطوف عليه (الذي قبل أو) أو يكون ثابتاً للمعطوف (الذي بعد أو) والمتكلم هو الذي نطلب منه أن يوضح لنا ويعين من المراد بكلمه هل المراد المعطوف عليه أم المعطوف مثلاً انا اذا قلت جاءني زيد أو محمد فهنا يوجد التردد في الكلام لا يعرف السامع من الذي جاء وحكم الانيان اما أن يكون ثابتاً

لزيد فيكون زيد هو الذي جاء أو يكون حكم الآتيان ثابتًا لمحمد فيكون محمد هو الذي جاء وعلى أن أوضح للسامع من الذي جاء.

قاعدة: (أو) يفيد إثبات الحكم لواحد من المذكورين (المعطوف أو المعطوف عليه) وله صورتان:
الصورة الأولى: أن يكون الحكم شاملًا لواحد من المذكورين على سبيل البدل ومعنى هذا أن الحكم

يكون شاملًا لواحد من المذكورين ولا يكون شاملًا لكليهما (المعطوف والمعطوف عليه)

ومثاله: إذا قال المالك عن عبدين (اثنين) له هذا حر أو هذا كان أحدهما حرا والكلام شامل في الابتداء
 لواحد منهما لا لكل واحد منهما وهذا الواحد يصبح حرًا إذا عينه المالك أي بعد تعيينه

الصورة الثانية: أن يكون الحكم شاملًا لكل واحد من المذكورين على سبيل العموم ومعنى أن الحكم
 يكون شاملًا لكل واحد من المعطوف والمعطوف عليه.

مثاله: إذا قال المالك جعلت زيداً أو حامداً ببيع هذا العبد.

هذا الحكم يشمل زيداً وحامداً كليهما في الابتداء وبعد تعيين المالك أحدهما يثبت الحكم له
 الفرق بين المثال الأول البدل وبين مثال العموم أن الحرية المقصود فيها اعتناق عبد واحد لا
 اثنين والتوكيل يكو المقصود فيه بيع العبد سواء قام به زيد أو حامد فلكل واحد منهما خيار البيع قبل
 تعيين المالك فإذا قام أحدهما ببيع العبد تعيين هو وصار وكيلًا.

مسائل تتفرع من قاعدة (أو) يفيد إثبات الحكم للمعطوف أو المعطوف عليه

١_ رجل عنده ثلاثة زوجات فقال: هذه طلاق أو هذه وهذا.

طلقت الثالثة فروا لأنها جاء قبلها بـ (أو) الذي يفيد الجمع ومعنى قوله أن واحدة من هاتين الزوجتين
 طلاق مع الثالثة وعلى ذلك تطلق الزوجة الأخيرة فروا وعلى الزوج أن يعين أحدي الزوجتين الاولىين
 فإذا عين أحدهما صارت طلاقا.

٢_ **مسألة اختلف فيها زفر وأبو حنيفة وأبو يوسف:** إذا قال أحد لا أكلم هذا أو هذا وهذا.

يقيس زفر هذه المسألة على المسألة الأولى (الطلاق) ويقول: يصير الحال حانثاً إذا كلام الرجل الأول
 واحداً من الاثنين الآخرين (أو هذا وهذا) أي إذا كلام اثنين واحداً (قبل أو) واحداً بعد (أو) لكن قال أبو
 حنيفة وأبو يوسف لو كلام واحداً من الثلاثة صار حانثاً وقياس زفر باطل لأن هناك فرقاً بين قول الزوج

في الطلاق وبين قول الحالف فقول الزوج (هذه طلاق أو هذه وهذه) كلام مثبت (ليس فيه حرف نفي) وكلام الحالف (لا أكلم هذا) كلام منفي (فيه حرف نفي) والنكرة اذا جاءت في كلام مثبت لا يفيد العموم فالكلام في الطلاق على سبيل البدل وليس على سبيل العموم وفي البدل الحكم يشمل واحد من الأفراد (التي قبل أو وبعد) والنكرة في سياق النفي تقييد العموم فالكلام في الحلف على سبيل العموم فيشمل كل الأفراد.

قاعدة: اذا دخل (أو) بين ماليين في المهر وجب مهر المثل أو قريب منه للمرأة.
 اذا نكح أحد امرأة وقرر لها مهرا فقال: قررت لهذه المرأة مهر ألف روبيه أو ألفين.
 هنا جاء (أو) بين عددين (ماليين) (الف) و (الفين) ولا ندرى ليهما المراد هنا واذا جهل المهر رجعنا الى مهر المثل يعني ننظر في القرية التي يسكن فيها هذا الرجل (الناكح) والمرأة لنرى كم مهرا يقرر عامة الناس حين النكاح فاذا وجدناهم يقررون ألف روبيه حكمنا بأن مراد الزوج بقوله (الفا أو الفين) ألف واذا كانوا يعطون زوجاتهم ألفين في المهر حكمنا بالألفين.

مسألة تتفرع من قاعدة (أو يفيد التردد بين شيئين): اختلاف العلماء في حكم التشهد فذهب الشافعي رحمه الله الى أنه فرض لا تصح الصلاة بدونه وذهب أبو حنيفة أن التشهد واجب وليس بفرض فمن ترك التشهد ناسيا صحت صلاته وسقط عنه الوجوب وبرأته ذمته المراد ب (التشهد) قراءة (التحيات لله والصلوة والطيبات) الى الاخير وليس المراد به القعدة والجلوس الذي في اخر الصلاة او اثناعها فالجلوس فرض بالاتفاق.

دليل أبي حنيفة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود وهو يعمله التشهد في الصلاة ((ان فعلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك)).^١ المراد ب (فعلت هذا) قراءة التحيات لله والصلوات.. والمراد ب (أو فعلت هذا) الجلوس في التشهد وهذا الحديث فيه (أو) الذي يأتي ليفيد أن المراد واحد من الاثنين فمن قام بالأول سقط عنه الثاني فيدل هذا أن من جلس في التشهد فقط ولم يقرأ التحيات فصلاته صحيحة.

^١ سنن أبي داود الصفحة أو الرقم: ٨٥٦ | خلاصة حكم المحدث : سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

قاعدة: اذا كان (أو) واقعا في كلام منفي ثبت النفي للمعطوف والمعطوف عليه كليهما ودليل هذا أن أو للتردد فالواقع قبله وبعده في حكم النكرة لكونه غير معلوم والنكرة اذا جاءت بعد النفي كانت للعموم. مسألة تتفرع على هذه القاعدة: لو قال أحد لا أكلم هذا أو هذا: في هذا المثال (أو) واقع في كلام منفي (أي فيه حرف نفي لا) (وهذا) الأول (وهذا) الثاني كلاهما في حكم النكرة لكونهما مجهولين وعلى هذا لو كلام واحدا منهما صار حانثا لأن نفي الكلام يشمل كل واحدا منهما على حدة.

قاعدة: اذا دخل (أو) في كلام مثبت (الكلام الذي ليس فيه حرف نفي) فهو يشمل فردا واحدا ولا يشمل كليهما (المعطوف والمعطوف عليه) لأن الواقع بعد (أو) والذي قبل (أو) في حكم النكرة والنكرة اذا وقعت في كلام مثبت فحكمها الاطلاق (أنها مطلقة) والمطلقة يتناول فردا واحدا فقط بدون تعين مثاله: اذا قلت لك خذ هذا الكتاب أو ذلك الكتاب ف(هذا الكتاب) (وذلك الكتاب) في حكم النكرة وهي واقعة في سياق الاتبات أي في كلام مثبت فهما في حكم المطلقة أي أن المراد أحد الكتابين وليس كليهما فعليك أن تأخذ كتابا واحدا لا كتابين هذا اذا كان الكلام المثبت انشاء أما اذا كان الكلام خبرا و جاء فيه (أو) فهو لا يفيد الاختيار كما قلنا في باب النكاح (تزوجتك بألف روبية أو الفين) هنا المتتكلم (الناح) ليس له خيار في تعين أحد العددين لأن الكلام (تزوجتك) كلام مثبت لكنه خبر وليس بانشاء.

مسألة تتفرع من قاعدة (أو يفيد التخيير اذا كان الكلام انشاء ولو كان في الظاهر يرى أنه خبر) قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^١ هنا الله تعالى ذكر كفارة اليمين وذكر فيها ثلاثة أشياء اطعام عشرة مساكين أو الباسهم أو تحرير رقبة فالحالف له اختيار ان شاء أطعم وان شاء أليس وان شاء حرر الرقبة وهذه الآية ظاهرها أنها خبر لكن معناها انشاء لأن المقصود هنا (فليكفر كفارة).

قاعدة: أحيانا يخرج (أو) من معناه الحقيقي (العنف) ويأتي بمعنى (حتى) واستعمال (أو) في معنى (حتى) مجاز وهذا اذا وقع (أو) بين الاتبات والنفي وكان الشيء الذي قبل (أو) يصح امتداده الى

الشيء الذي بعده وادا جاء (او) بمعنى (حتى) فانه يفيد معنى (الغاية) يعني الأمر الثاني (الذي بعد او) يكون موقوفا على الأول او الشيء الأول (الذى قبل او) ينتهي بالثاني.

مثاله: قوله تعالى: ﴿أَيْسَرُ لَكُمْ أَنْ تَرْكِمُوا شَيْءًا أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ﴾^١

هنا لا يمكن أن يكون (او) بمعنى العطف لأن (يتوب) فعل مضارع (ليس) فعل ماض ولا يستحسن عطف الفعل المضارع على الماضي وعلى هذا يحمل (او) هنا بمعنى (حتى) أي للغاية ومعنى الآية أنه ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار في الدعاء على المشركين حتى يوفهم الله للتوبة والاسلام ومعلوم أن باب التوبة مفتوح الى الموت فلا يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعو عليهم ما داموا أحياء.

مسائل تتفرع من هذه القاعدة:

- ١_ اذا حلف زيد فأشار الى بيتهن وقال لا أدخل هذه الدار أو هذه الدار.
هنا (او) وقع بين كلام مثبت (هذه الدار) وبين كلام منفي (لا أدخل هذه الدار) وعلى هذا يفيد معنى (حتى) ومعنى قوله لا أدخل هذه الدار حتى أدخل هذه الدار فإذا دخل البيت الثاني ثم دخل البيت الأول فقد أتم حلفه (قسمه) ولا كفارة عليه وأما اذا دخل البيت الأول قبل الثاني فقد نقض حلفه ووجبت عليه الكفارة لأن حلفه كان يتعلق بعدم الدخول الى البيت الأول أولا وقد دخله أولا.
- ٢_ رجل قال لآخر لا أفارقك حتى تقضى ديني (فرضي) أي لا اذهب من هنا حتى تردالي قرضي الذي اقترضته مني.

هنا واقع (او) بين كلام منفي (لا أفارقك) وبين كلام مثبت (تضلي ديني) وعلى هذا يفيد معنى (حتى) فمعنى كلامه هذا أنه لا أفارقك حتى تردالي ديني وإذا رد المقتضى اليه دينه ثم رجع فقد أتم حلفه ولم يحيث لكن اذا رجع ولم يرد اليه المقتضى قرضه فقد نقضه قسمه ووجبت عليه الكفارة.

الحرف السابع من حروف المعاني (حتى): وحتى يأتي ليفيد معنى (الغاية) والغاية بمعنى الانتهاء أو الشيء الذي ينتهي عنده شيء آخر يعني يكون الشيء الذي قبل (حتى) مستمرا حتى يحدث

الشيء الثاني الذي بعد (حتى).

(حتى) يفيد معنى الغالية بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الفعل الذي قبل (حتى) قبلاً للامتداد أي يمكن أن يمتد ويطول إلى الشيء الذي بعد (حتى).

الشرط الثاني: أن يكون الشيء الثاني الذي بعد (حتى) صالحًا ليكون غاية أي يكون بعد (حتى) فعل يمكن أن يكون غاية للفعل الأول بحيث ينتهي إليه فمتي وجد هذا الشيطان أفاد (حتى) معنى الغالية. **أمثلة على هذا:**

١_ اذا قال المالك لزید: عبدي حر ان لم اضربك حتى يشفع فلان أو عبدي حر حتى تصيح أو عبدي حر حتى يدخل الليل.

هنا (الضرب) هو الشيء الأول الذي قبل (حتى) (حتى يشفع) و (حتى تصيح) و (يدخل الليل) أشياء ثانية بعد (حتى) ويوجد كلا الشرطين حيث أن الضرب يمكن أن يمتد ويطول إلى الأشياء التي بعد (حتى) والأشياء التي بعد (حتى) يمكن أن تكون غاية للضرب بمعنى أن أحداً يستمر في الضرب حتى شفاعة أحد أو حتى الصياح أو حتى دخول الليل ومعنى قوله (Ubdi حر ان لم اضربك حتى يشفع فلان) أي أن ضربني إياك مستمر حتى يأتي شخص ويشفع لك فإذا استمر ضربه إياه إلى أن يأتي أحد للشفاعة لم يكن عبده حراً لكن إذا انقطع ضربه قبل مجيء الشخص للشفاعة يصير عبده حراً كذلك قوله (Ubdi حر ان لم اضربك حتى تصيح بمعنى تخرج الصوت) يكون العبد حراً إذا انقطع ضربه قبل أن يصبح المضروب لكن إذا استمر ضربه حتى صاح (أواز) المضروب فلا يكون عبده حراً.

المثال الثاني: اذا قال المقرض للمقترض أقسم بالله لا أفارقك حتى تقضي ديني. هنا (لا أفارقك) فعل يصح امتداده يعني يستمر عدم الفراق إلى أن يؤدي المقرض قرضه فهو لا يرجع من عنده حتى يعطيه قرضه و (حتى تقضي ديني) غاية (فعل يمكن أن يكون غاية) حيث ينتهي عليه عدم الفراق أي أن عدم الفراق مستمر حتى أداء الدين (القرض) فإذا فارق المقرض المقترض قبل أداء الدين صار حانثاً ووجبت عليه الكفارة لكن إذا أدى المقرض إلى المقرض دينه ثم فارقه لم يكن حانثاً.

شبهة والجواب عليها: هناك اشكال في هذه القاعدة وهو أنه يوجد مثال تحقق فيه شرطان ورغم ذلك ليس (حتى) مفيداً معنى الغاية فمثلاً اذا قال أحد (والله أصربه حتى يموت).

هنا (الضرب) قابل للامتداد يمكن أن يستمر حتى الموت (والموت) يصح أن يكون غاية ينتهي إليه الضرب ولكن مع ذلك كله يقول الفقهاء اذا حلف أحد فقال (والله أصربه حتى يموت) ثم ضربه ولم يمت لم يكن الحال حانثا.

الجواب: هنا يوجد مانع عن حمل (حتى) على معنى الغاية وهو العرف فالناس في عرفهم اتفقوا على أن المراد بالموت هنا الضرب الشديد وليس القتل والموت الحقيقي.

المعنى الثاني لـ (حتى): (حتى) يخرج من معناه الحقيقي (الغاية) ويأتي بمعنى (كي) (الأجل) أي لبيان العلة ويحمل (حتى) على هذا المعنى اذا فقد الشرطان اللذان يشترطان في (حتى) ليكون معناه الغاية وهمما ١_أن يكون الفعل (قبل حتى) يمكن أن يطول ويمتد الى الغاية.

٢_ وأن يكون الفعل (بعد حتى) يمكن أن يكون غاية أي ينتهي عليه الشيء الأول (الذي قبل حتى) فاذا لم يوجد هذان الشرطان بحيث لم يكون الفعل (قبل حتى) يطول أو يمتد ولم يكن (الفعل الذي بعد حتى) يصلح للغاية حينئذ نحمل (حتى) على المعنى المجازى وهو أن الفعل الأول يكون سبباً والفعل الثاني يكون جزاء له.

مثاله: اذا قال شخص لآخر عبدي حر اذا لم اتك حتى تغدينني أي حتى تطعمني طعام الغداء (طعم الظهر) الفعل الذي قبل (حتى) هو (لم) ات (اي الاتيان والفعل الثاني بعد (حتى) هو (تغدينني) والفعل الأول لا يمكن أن يمتد ويطول لأن الاتيان يقع مباشرة وفي لحظة ولا يكون طويلاً مثلاً اذا أنت رأيت زيداً جاء تقول جاء زيد فاتيان زيد وقع هنا في لحظة والفعل الثاني (تغدينني) لا يمكن أن يكون غاية ينتهي عليه الفعل الأول (عدم الاتيان) لأن الاطعام والتغدية لا ينتهي عليه الاتيان بل يزداد معه مثلاً اذا أنت أطعمنت شخصاً طعام الظهر فهو يأتي كل وقت وكل يوم ولا يمكن أن ينتهي اتيانه باطعامك ايه مرة واحدة على هذا نقول الفعل الأول (لم اتك) سبب والفعل الثاني (تغدينني) جزاء ومعنى كلامه أن عبدي حر اذا لم اتك لطعمي ومفهوم المخالفة أن عبدي ليس بحر اذا جئتكم لشيء آخر غير الطعام أو عبدي ليس بحر اذا جئتكم وأنت ما أطعمنتني فاذا جاء الى بيته ولم يطعمه لم يكن حانثاً لأن الاطعام

ليس في اختيار الحالف ولا يحث الرجل بفعل الغير فلا يكون عبده حرا ولو حملنا (حتى) هنا على معنى (الغاية) صار المعنى أن حرية عبدي موقوفة على اطعامك اي اي وحضوري في بيتك وحينئذ إذا جاء إلى بيته ولم يطعمه صار عبده حرا.

المعنى الثالث لـ(حتى): اذا لم يكن الفعل الأول يمكن أن يمتد ويطول ولم يكن الفعل الثاني صالح ليكون غاية ينتهي عليه الفعل الأول وكذلك لم يكن الفعل الأول صالح ليكون سببا ولم يكن الثاني ليكون جزاء حينئذ يحمل (حتى) على العطف المضمن أي الجمع بين شيئين.

مثاله: عبدي حر اذا لم اتكل حتى انعدى عندك اليوم.

الفعل الأول هنا (لم اتكل) وهو لا يمتد والفعل الثاني (انعدى) وهو لا يصلح غاية لأن الآتيان لا ينتهي بالتجددية بل يزداد معها في هذا المثال (الآتيان) و(التجدد) كلاهما منسوبان إلى فاعل واحد وهو المتalking أي المتكلم يقول أنا اذا لم احضر في بيتك ولم اكل معك طعام الغداء فعدي حر فهنا (الآتيان) ليس بسبب و(التجدد) ليس جزاء له لأن كلا منهما صادر من فاعل واحد (المتكلم) والفعلان اذا صدراما من فاعل واحد لا يمكن أن يكون الأول سببا والثاني جزاء لأنه يتشرط أن يكون السبب صدراما من شخص والجزء صدراما من شخص آخر كما في المثال السابق في حتى الجزائية وعلى هذا نقول اذا جاء إلى بيته ولم يطعم عنده صار عبده حر أو اذا لم يأت إلى بيته أصلا صار عبده حر أو جاء في يوم اخر صار عبده حر أيضا لأنه جاء بـ(حتى) للجمع أي جمع حتى هنا ثلاثة أمور

١_ الآتيان إلى البيت ٢_ الأكل عنده ٣_ في نفس اليوم.

فلا بد أن يأتي بهذه الأشياء الثلاثة حتى لا يكون حائلا.

الحرف الثاني من حروف المعاني هو (إلى) و يأتي لاتهاء المسافة: يعني يأتي حرف (إلى) ليفيدنا أن الفعل الأول الذي قبل (إلى) انتهى عند الشيء الثاني الذي بعد (إلى) مثلا اذا انت قلت سافرت من بشاور إلى اسلام اباد في هذا المثال الشيء الأول هو السفر من بشاور والشيء الثاني بعد (إلى) هو اسلام اباد و(إلى) يدل أن السفربدأ من بشاور وانتهى عند اسلام اباد.

قاعدة: الشيء الذي قبل (حتى) يسمى مغيما بضم الميم والشيء الذي بعد (إلى) يسمى غاية كما في المثال السابق: السفر من بشاور مغيما واسلام اباد غاية.

مسألة: اختلف العلماء في الغاية هل تدخل في حكم المغيا أم لا وفي المسألة أربعة أقوال:

- ١_ أن الغاية داخلة في حكم المغيا مطلقا.
- ٢_ أن الغاية لا تدخل في حكم المغيا مطلقا.
- ٣_ اذا كانت الغاية من جنس المغيا فهي تدخل في حكمه والا فلا.
- ٤_ اذا وجد دليل يدل على أن الغاية تدخل في المغيا أدخلناها فيه والا فلا.

قاعدة: (الى) له صورتان:

الصورة الأولى: أنه لامتداد ومعنى الامتداد هنا أن الغاية (التي بعد الـ) لا تدخل في المغيا (الذي قبل الـ)

ومثاله: قول الله تعالى: ث **﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**^١ أي لا تأكلوا ولا تشربوا الى الليل هنا لا يدخل (الليل) في حكم عدم الأكل والشرب لأننا لو أدخلنا (الليل) في حكم عدم الأكل والشرب لصار حرما على الصائم أن يأكل بعد المغرب حتى الصباح لأن الليل ينتهي عند الصبح.

الصورة الثانية: قد يأتي (الى) للأسقاط ومعنى الاسقاط أن الغاية تدخل في المغيا ومثاله: قوله تعالى: هنا (المرفقان) داخلان في حكم غسل الأعضاء فيجب على المتوضي أن يغسل المرفقين أيضا عند غسل اليدين.

مثال على الامتداد: اذا قال شخص اشتريت هذا المكان (الارض) الى هذا الحائط (الجدار) هنا (الجدار) لا يدخل في حكم الاشتراك فيدل هذا أن ذلك الشخص اشتري أرضا لكن الجدار لا يدخل في أرضه فلا يكون ملكا له لأن كلمة (الى) جرت حكم البيع الى (الجدار) فلا يدخل الجدار فيه.

أمثلة على الاسقاط:

قاعدة: اذا أمكن أن يكون صدر الكلام (الكلام الذي قبل الـ) شامل للغاية (الذي بعد الـ) مع الزيادة حينئذ يكون (الى) للأسقاط بمعنى أن الغاية تدخل في المغيا.

ومثاله: اذا قال شخص بعث منك هذا الفرس بشرط أن لي خيارا الى ثلاثة أيام.
هنا صدر الكلام هو الشرط والغاية هي خيار ثلاثة أيام ويمكن أن يشمل صدر الكلام أكثر من الغاية أي يمكن لشخص أن يشترط عند البيع أكثر من ثلاثة أيام مثلاً أربعة أيام أو خمسة وهم جرا على هذا نقول البائع هنا بالخيار الى ثلاثة أيام ان شاء باع وان شاء رد المبيع.

المثال الثاني على الاسقط: شخص قال أقسم بالله لا أكلم فلانا الى شهر.

هنا لا أكلم صدر الكلام (شهر) غاية وصدر الكلام يمكن أن يشمل أكثر من شهر (الغاية) لأنه يمكن لشخص أن يحلف أن لا يكلم فلانا أكثر من شهر مثلاً شهرين أو ثلاثة أشهر وعلى هذا نقول تدخل الغاية (الشهر) في حكم المغيا (عدم الكلام).

مسألة تتفرع من قاعدة الاسقط المذكورة: وهي أن المرفقين داخلان في غسل اليد لأن قوله تعالى (فاغسلوا أيديكم) معينا وهو صدر الكلام يشمل أكثر من الغاية والغاية هنا هي المرفقان ولفظ اليد يطلق على أكثر من المرفقين فهو يبدأ من الأصابع إلى الابط والكتف وعلى هذا نقول الغاية تدخل في المغيا فيجب على من توضأ أن يدخل المرفقين في غسل اليد خلافاً لرأف رحمة الله فهو لا يرى دخول المرفقين في الغسل.

مسألة أخرى تتفرع من هذه القاعدة: قال الحنفية الركبة تدخل في العورة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ((عورة الرجل إلى ما تحت السرة إلى الركبة))^١ فقوله: إلى ما تحت السرة هذا صدر الكلام وقوله (الركبة) غاية ويمكن أن يشمل صدر الكلام أكثر من (الغاية) أي أكثر من الركبة فلفظ (ما) عام يشمل كل ما تحت السرة مثلاً الرجلين والقدمين والكعبين والركبة وعلى هذا قالوا: تدخل الركبة في العورة فالركبة عورة لأن الصدر الكلام اذا شمل أكثر من الغاية حينئذ تدخل الغاية في حكم المغيا.

قاعدة: اذا دخل (إلى) على الزمان فإنه يفيد تأخير الحكم إلى الغاية: وتوضيح هذا أن (إلى) يفيد أن (الغاية) ليست خارجة من حكم المغيا وليس داخلة في حكمه بل تقييد أن الحكم الذي قبل (حتى) آخر إلى الغاية (الزمان) فإذا جاء الزمان وقع الحكم مباشرة.

^١ التلخيص الحبير الصفحة أو الرقم: ٤٦٠/٢ | خلاصة حكم المحدث : فيه سلسلة ضعفاء إلى عطاء

ومثال ذلك: اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق الى شهر. فهنا (شهر) غاية وهو زمان و (انت طالق) مغيا لأنه جاء قبل (الى) ولا يمكن أن نقول ان (الى) هنا للامتداد لأن الطلاق لا يطول ولا يمتد بل يقع فورا ولا يطول الى شهر ولا يمكن أن نقول: ان (الى) هنا للإسقاط بحيث تدخل الغاية (الشهر) في حكم المغيا ويكون المعنى أن المرأة طالق الى شهر وبعد شهر تخرج من حكم الطلاق لأن المرأة اذا طلقت فقد حرمت على الزوج الى الأبد فلا تصير حلالا بعد شهر وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف أن الطلاق حكمه يؤخر الى شهر ويقع الطلاق بعد الشهر وخالف في هذا زفر رحمه الله فقال: تطلق المرأة فورا.

ودليله: أن تأخير الحكم يثبت أصل الشيء مثلا اذا قال شخص لفلان علي قرض الى شهر يعني له علي قرض لكن أؤديه بعد شهر لكن لما أقر فقال: لفلان علي قرض فقد ثبت القرض في ذمته وهكذا اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق الى شهر فقد وقع الطلاق فورا و مباشرة كما وقع القرض مباشرة وأجاب أبو حنيفة رحمه الله بأن هناك فرقا بين القرض والطلاق فالقرض يقبل التعليق فلا يمكن لشخص أن يقول اذا مرت سنة أو اذا مر شهر فسوف يجب في ذمتي قرض لفلاني بخلاف الطلاق فهو يقبل التعليق فيمكن للزوج أن يعلق طلاق زوجته بزمان معين مثلا أن يقول زوجتي طالق اذا مرت ثلاث سنوات.

الحرف التاسع من حروف المعاني: يأتي (علي) ويفيد معنى الالزام أي يفيد أن الشيء الذي قبل (علي) واجب على الشيء الذي بعد (علي).

مثلا أنت تقول: لحامد قرض على زيد أي أن حامدا أعطى زيدا قرضا والقرض واجب أداؤه على زيد فهنا (علي) يدل على الزام القرض على زيد أي إيجابه عليه.

مسائل تتفرع من قاعدة (علي) لللزم:

١_ اذا قال شخص لفلان مثلا لحامد علي ألف روبيه.

فهذا الكلام يحمل على القرض ويكون معناه أنه أخذ القرض من حامد.

٢_ اذا قال شخص لحامد عندي ألف روبيه أو لحامد معي ألف روبيه ففي هذه الحالة لا نستطيع أن نقول جزما أنه أخذ هذه الألف من حامد قرضا لأنه لم يستعمل في كلامه (علي) بل جاء بلفظ (عند)

(مع) فهذا يحتمل أنه أخذ الألف من حامد قرضاً ويحتمل أن حامداً وضع الألف عنده أمانة أو وهبها إليه أو أهدأها إليه.

قاعدة: أحياناً يأتي (على) ويفيد معنى التفوق أو الفوقيـة أي أن هذا الشيء أعلى من شيء آخر. مثلاً نقول حامد أمير على باكستان أي حكمـه يجري في باكستان لعلـوه على الناس في الرتبـة. مسألـة تتفرع من هذه القاعدة: إذا حاصر المسلمين الكـفار في قـلعة فقال أحد من الكـفار أـريد الأمـن على عشرـة مـنـا (أـيـ منـ الكـفارـ) فـقالـ المـسلمـونـ لـكـ ماـ تـرـيدـ أيـ اـعـطـيـنـاـ الأمـنـ عـلـىـ عـشـرـةـ فـهـوـ استـعـمـلـ لـفـظـ (علىـ) وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ الـكـافـرـ يـرـيدـ أـنـ يـكـونـ أـمـيـراـ عـلـىـ هـوـلـاءـ الـعـشـرـةـ فـحـيـنـدـ يـكـونـ لـهـ اـخـتـيـارـ فـيـ تـعـيـينـ الـقـلـعـةـ فـهـوـ الـذـيـ يـعـيـنـ عـشـرـةـ أـشـخـاصـ مـنـ بـيـنـ الـكـافـرـ وـلـاـ اختـيـارـ لـامـامـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ تـعـيـينـهـمـ أـمـاـ إـذـاـ قـالـ أـحـدـ الـكـافـرـ أـرـيدـ الـأـمـنـ لـنـفـسـيـ وـلـعـشـرـةـ أـوـ أـرـيدـ الـأـمـنـ لـنـفـسـيـ فـعـشـرـةـ أـوـ أـرـيدـ الـأـمـنـ لـنـفـسـيـ ثـمـ عـشـرـةـ فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـوـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ لـفـظـ (علىـ) فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـيـرـيدـ الـإـمـارـةـ عـلـيـهـمـ بـلـ يـرـيدـ أـنـ يـكـونـ أـحـدـ مـنـ عـامـةـ الـكـافـرـ فـلـاـ إـمـارـةـ لـهـ فـيـ تـعـيـينـ عـشـرـةـ مـنـ الـكـافـرـ وـعـلـىـ هـذـاـ أـمـيـرـ الـمـسـلـمـينـ هـوـ الـذـيـ لـهـ اـخـتـيـارـ فـيـ تـعـيـينـ عـشـرـةـ مـنـهـمـ وـلـاـ اـخـتـيـارـ لـذـلـكـ الـرـجـلـ الـكـافـرـ أـنـ يـخـتـارـ عـشـرـةـ مـنـهـمـ.

المعنى المجازي لـ (على): أحياناً يخرج (على) من معناه الحقيقي ويستعمل في معنى مجازي وهو (بـ) أيـ يـأـتـيـ عـلـىـ بـمـعـنـىـ (بـ) وـ(بـ) يـفـيدـ مـعـنـىـ الـمـعـاوـضـةـ وـالـبـدـلـ أـيـ اـعـطـاءـ شـيـءـ وـاـخـذـ شـيـءـ أـخـرـ فـيـ الـعـوـضـ مـثـلـاـ أـنـاـ إـذـاـ اـشـتـرـيـتـ مـنـكـ سـيـارـةـ أـعـطـيـتـكـ روـبـيـةـ بـدـلـ السـيـارـةـ فـهـذـهـ مـعـاوـضـةـ وـحـيـنـدـ أـنـ أـقـولـ اـشـتـرـيـتـ السـيـارـةـ عـلـىـ أـلـفـ روـبـيـةـ أـوـ اـشـتـرـيـتـ السـيـارـةـ بـأـلـفـ روـبـيـةـ (علىـ) يـسـتـعـمـلـ بـمـعـنـىـ (بـ) إـذـاـ كـانـ الـكـلامـ يـتـعـلـقـ بـالـعـقـودـ (الـبـيـعـ وـالـشـراءـ)

المعنى الثالث لـ (على): قد يأتي (على) بـمعنى الشرط ويكون الشيء الذي قبل (على) شرطاً للشيء الذي بـعـدـهـ.

مثالـهـ: قولهـ تعالىـ: ﴿يُبَيِّنُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ (يعـنيـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـشـرـكـنـ بـالـلـهـ شـيـئـاـهـنـاـ)

(على) بمعنى (الشرط).

مسألة مختلف فيها بين أبي حنيفة وبين أبي يوسف ومحمد: اذا قالت الزوجة للزوج طلقني ثلاثة على ألف روبية.

يقول أبو حنيفة: اذا طلقها الزوج لم يجب ألف روبية على الزوجة فالزوجة وان لم تعط الزوج شيئاً من المال يصح الطلاق ولا شيء عليها ويقول أبو يوسف ومحمد: اذا طلقها طلاقاً واحداً وجب على الزوجة أن تؤدي اليه ثلاثة روبية وزيادة اذا طلقها طلقتين وجب على الزوجة أن تؤدي اليه أكثر من ستمائة و اذا طلقها ثلاثة وجب عليها أن تؤدي اليه ألف روبية لأن معنى قول الزوجة طلقني ثلاثة بشرط أن اعطيك ألف روبية حيث أن (على) يفيد معنى الشرط وأجاب أبو حنيفة بأن الطلاق ليس من العقود التي فيها معاوضة فالشرعية لم تشرط في الطلاق المعاوضة فلا يصح أن يكون على هنا بمعنى الشرط والعرض.

الحرف العاشر من حروف المعاني (في): ويأتي (في) ليفيد معنى الظرفية والظرف يقال للاء وتسماي (في) ظرفية لأن الشيء الذي دخل عليه (في) يكون انة للشيء الذي قبل (في). مثلاً: أنت تقول: زيد في الغرفة هنا (زيد) جاء قبل (في) و (الغرفة) جاء بعده والغرفة هنا كالاء لزيد كما أن الماء يكون داخل الاناء فكذلك زيد داخل الغرفة.

مسائل تتفرع من معنى (في):

١_ اذا أقر شخص فقال غصب ثوباً في منديل أو قال: غصبتما في قوصرة أي غصب ثوباً لكنه ليس وحده بل هو داخل في منديل فغصب الثوب والمنديل معه ففي هذه الصورة يجب عليه ضمان الثوب والمنديل كليهما وكذلك ضمان التمر والقوصرة معاً.

قاعدة: اذا دخل (في) على الزمان مثل اليوم والأسبوع والشهر والسنة ففي هذه الصورة اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه (أبي يوسف ومحمد) يقول أبو يوسف ومحمد ان (في) اذا دخل على الزمان يستوي حذفه وذكره سواء حذفت في او ذكرته فالحكم واحد لا يتغير أي حكم الكلام الذي ذكر فيه (في) يساوي حكم الكلام الذي لم يذكر فيه (في) وعلى هذا قال أبو يوسف ومحمد اذا قال الزوج لزوجته: انت طالق غداً فهذا يساوي قوله انت طالق في غد وفي كلتا الصورتين يقع الطلاق اذا طلع

الفجر وان كان لفظ(الغد)يشمل جميع اليوم من طلوع الفجر الى طلوع الفجر القادم لكن الزوج لو ادعى أنه نوى بالغد وقت الظهر أو وقت العصر لم يقبل القاضي نيته بل يحكم على وقوع طلاق زوجته عند طلوع الفجر من ذلك اليوم لماذا؟ لأن لفظ (الغد) عام يشمل جميع أجزاء اليوم مثل الفجر والظهر والعصر والمغرب فتحيصيه بوقت معين لا يجوز. وقال أبو حنيفة هناك فرق بين الكلام الذي ذكر فيه (في) وبين الكلام الذي لم يذكر فيه (في) فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق غداً يقع الطلاق عند طلوع الفجر مباشرة ولا يقبل نيته اذا عين وقتاً معيناً من اليوم أما اذا قال لزوجته: أنت طالق في غد تطلق زوجته عند الفجر اذا لم ينو اما اذا نوى جزء من اليوم مثلاً نوى بالغد وقت الظهر فزوجته تطلق وقت الظهر وتصح نيته.

مثال آخر ذكره أبو حنيفة رحمه الله لتوضيح الفرق بين ذكر (في) وحذفه: اذا قال الزوج لزوجته: ان صمت الشهر فأنت طالق.

هنا لم يذكر الزوج لفظ(في) فيكون الطلاق معلقاً بصيام كل الشهر فإذا صامت الزوجة كل الشهر وقع الطلاق وأما ان صامت بعض الشهر عشرة أيام أو خمسة أيام .. فلا يقع الطلاق لأنه لم يذكر (في) وحذف (في) يدل على أن المراد كل الزمان ولا تقبل نيته في تعين جزء من الشهر أما اذا ذكر (في) فقال: ان صمت في الشهر فأنت طالق وادعى أنه نوى بالشهر خمسة أيام مثلاً فإذا صامت المرأة خمسة أيام وقع الطلاق.

وخلصه قول أبي حنيفة: أنه اذا ذكر (في) يقبل نيته ان نوى جزءاً معيناً من ذلك الزمان واذا لم يذكر(في) لم يقبل نيته في تعين جزء معين.

قاعدة: أحياناً يدخل (في) على المكان الذي لا تتعلق لل فعل المتقدم به أي بذلك المكان مثلاً الطلاق فعل لا تتعلق له بمكان خاص فالشارع لم يشترط لوقع الطلاق مكاناً خاصاً بل يقع في كل مكان ففي هذه الصورة يقع الطلاق مباشرة ولا يعلق بالمكان فيكون تعليقه بالمكان لغوا لا فائدة فيه.

مثلاً اذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق في مكة.

هنا دخل (في) على المكان (مكة) فهذا التعليق أي تعليق الطلاق بمكة والقول ان المرأة اذا كانت في مكة تطلق اذا لم تكن في مكة لا تطلق هذا ليس ب الصحيح وال صحيح أن الزوجة تطلق فوراً وان

كانت في باكستان مثلا.

قاعدة: اذا حلف حالف بفعل ونسب ذلك الفعل الى مكان أو زمان نظرنا الى الفعل فان كان يحتاج الى الفاعل فقط قلنا باشتراط وجود الفاعل في ذلك المكان أو الزمان ليكمل قسمه أما اذا لم يكن موجودا في ذلك المكان أو الزمان صار حانثا ولا يتوقف تحقق الفعل على شيء اخر غير الفاعل أما اذا كان الفعل متعديا أي محتاجا الى شيء اخر غير الفاعل حينئذ يتشرط وجود الفاعل (الحالف) وشيء اخر ليكمل قسمه.

مثال الصورة الأولى: أي اذا كان الفعل محتاجا الى الفاعل فقط ولا يحتاج الى شيء اخر.

قال رجل لآخر: ان شتمتك في المسجد فعدي حر.

هنا فعل (الشتم) يحتاج الى الفاعل فقط لأن الشتم لا يحتاج فيه الى وجود المشتوم (الرجل الذي أنت شتمته مثلا) ليس بشرط أن يكون موجودا عندك أو في مكان خاص بل يمكن لك أن تشنمه وإن كان غير موجود عندك وعلى هذا لو قام ذلك الرجل بالشتم وهو (الشاتم) في المسجد والمشتوم خارج المسجد صار عبده حرأما اذا كان الشاتم خارج المسجد وشنمه فلا يكون عبده حر لأن شتم وهو خارج.

مثال على الصورة الثانية: اي اذا كان الفعل يحتاج الى الفاعل وشيء اخر.

اذا قال شخص لآخر ان ضربتك في المسجد فعدي حر.

هنا (الضرب) فعل لا يكتفي على الفاعل (الضارب) فقط بل يحتاج الى شيء اخر وهو المضروب لأنك اذا أردت أنت تضرب شخصا لا بد أن يكون موجودا عندك حتى يمكنك ضربه أما اذا كان هو في مكان وأنت في مكان فلا يمكن ضربه ففي هذه الصورة اذا ضربه والضارب والمضروب كلاهما في المسجد صار عبده حرأما اذا ضربه والضارب والمضروب كلاهما خارج المسجد أو الضارب في المسجد والمضروب خارج المسجد بحيث رماه من فوق المسجد فلا يصير عبده حرأ.

مثال اخر نسب فيه الفعل الى زمان خاص: اذا قال شخص لآخر ان قتلتك في المسجد يوم الخميس يصير عبدي حرأ.

هنا (القتل) فعل يحتاج الى وجود القاتل والمقتول كليهما في المسجد فإذا قتله وهو والمقتول

كلاهما في المسجد في يوم الخميس صار عبه حراً ما إذا جرّحه يوم الخميس في المسجد ثم خرج المقتول من المسجد ومات في المستشفى يوم الجمعة لم يكن عبه حراً لأنّه ما قتل في المسجد.

قاعدة: أحياناً يدخل (في) على المصدر (مصدر الفعل) مثل الضرب من ضرب يضرب وحينئذ يكون (في) يفيد معنى الشرط يعني الشيء الذي بعد (في) يكون شرطاً للشيء الذي قبل (في).
أمثلة على هذا:

١_ اذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق في دخولك الدار.

هنا (دخول) مصدر من دخل يدخل وقد دخل (في) عليه فأفاد معنى الشرط ومعنى كلامه هذا أنك طالق بشرط دخولك إلى الدار فالمرأة تطلق إذا دخلت الدار وإن لم تدخله لم تطلق.

٢_ اذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق في حيضتك.

هذا (الحيضة) مصدر من حاض يحيض ودخل (في) عليه ومعنى كلامه أنك طالق بشرط أن تكوني في حال الحيض فان كانت في حال الحيض وقت قول الزوج طلقت فوراً وإن لم تكن في حال الحيض لا يقع الطلاق حتى يأتي الحيض فإذا جاءها الحيض طلقت.

٣_ اذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق في مجيء يوم يعني أنت طالق بشرط أن يأتي يوم فإذا طلع الفجر وجاء اليوم وقع الطلاق.

٤_ اذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق في مضي يوم يعني أنت طالق بشرط أن يمضي اليوم (أي يذهب ويخرج) فان قال هذا في الليل ينتظر حتى تخرج الليل وب يأتي اليوم القادم وتغرب الشمس وحينئذ يقع الطلاق وإن قال هذا في النهار مثلاً الساعة الثامنة صباحاً ينتظر حتى يأتي الساعة الثامنة صباحاً من اليوم القادم لأن المراد باليوم الكامل فإذا جاءت الساعة الثامنة غداً وقع الطلاق.

٥_ اذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق في مشيئة الله أي أنت طالق بشرط أن يشاء الله ومشيئة الله ليست معلومة لأحد فلا يقع الطلاق لأنه علق طلاق زوجته بشيء مجهول.

٦_ اذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق في ارادة الله يعني أنت طالق بشرط أن يريد الله ولا أحد يعرف ارادة الله فلا يقع الطلاق ولا تطلق زوجته.

الحرف الحادي عشر من حروف المعاني هو(b): (ب) يأتي ليفيد معنى الالصاق والالصاق اتصال شيء بشيء آخر.

مثلاً أقول اشتريت السيارة بألف روبية هنا (السيارة) جاء قبل (ب) ويسمى ما قبل (ب) ملصقاً (الف) جاء بعد (ب) ويسمى ما جاء بعده ملصقاً به.

هنا (ب) أوقع الاتصال بين السيارة وبين ألف روبية والمعنى أن السيارة ثمنها ألف روبية. قاعدة: الملصق يكون أصلاً يعني الشيء الذي قبل (ب) يكون أصلاً والشيء الذي بعد (ب) يسمى ملصقاً به وهو تابع وليس أصلاً (ب) تدخل على الملصق به (التابع أو الثمن) مثلاً اشتريت السيارة بألف روبية.

هنا (الف) ملصق به وهو تابع وقد دخل (ب) عليه ولا يجوز أن أقول اشتريت ألف بالسيارة فدخل (ب) على الأصل فالمباع (الشيء الذي يباع) هو أصل لأنها مقصود بالذات الناس ينتفعون به وأما الثمن فليس مقصوداً بالذات بل هو وسيلة إلى اشتراء ما هو مقصود فمثلاً إذا كانت عندك سيارة فأنت تنتفع بها وتستعلمها فهي مقصودة بالذات أما إذا كانت عندك ألف روبية فهي وسيلة إلى اشتراء شيء وليس مقصودة بالذات لأنها ورقة الكتاب لا يمكن لك أن تركب عليها أو تأكلها أو تشرب لكنك تذهب بها إلى السوق لتشتري بها شيئاً تنتفع به.

مسألة تتفرع من قاعدة (أن المباع أصل والثمن تابع): أن المشتري إذا اشتري من البائع سيارة بألف روبية والألف في يد المشتري فجاء أحد وغصبه من يد المشتري والبائع رأى هذه الألف ففي هذه الصورة يجب على المشتري أن يؤدي ألف روبية أخرى بدلها إلى البائع.

أما إذا اشتري مشترى من بائع سيارة وأعطاه ألف روبية لكن السيارة ضاعت في يد البائع ولم يسلمها إلى المشتري فحينئذ لا يجب على البائع أن يسلم إلى المشتري سيارة أخرى بدلها لأن الثمن تابع ليس مقصوداً بالذات والسيارة مقصودة بالذات وأصل.

مسألة أخرى تتفرع من قاعدة (أن الباء تدخل على الثمن): إذا كان الكلام مشتملاً على المبيع والثمن ويصبح أن يكون المباع والثمن كلاهما ثمناً مثلاً أنا أقول اشتريت سيارة بسيارة هنا المباع هو السيارة الأولى (بسيارة) السيارة الثانية ودخلت (ب) على (سيارة) ويمكن أن يكون السيارة مبيعاً لأن

الناس يبيعونها وينتفعون بها ويتمكن أن يكون السيارة ثمنا لأن لول الناس يعطونها في ثمن اشتراط شيء آخر فحينئذ (أي إذا كان الكلام بهذه الصورة) يكون الذي دخل عليه (ب) هو الثمن وعلى هذا نقول: إذا قال شخص لاخر بعث منك هذا العبد بالحنطة.

هنا (العبد) يصح أن يكون ثمنا ويصح أن يكون مبيعا وكذلك (الحنطة) يصح أن يكون ثمنا ويصح أن يكون مبيعا لكن تعين هنا أن (الحنطة) هو الثمن لدخول الباء عليه وقلنا سابقا ان الثمن اذا هلك في يد المشتري لم يتم البيع والشراء بل يجب عليه أن يؤدي بدلها شيئا آخر الى البائع فنقيس على هذا جواز تغيير الثمن وهو أن المشتري يمكن له أن يبدل في الثمن قبل تسليمه الى البائع مثلا اشتري شخص من أحد سيارة وقال له اشتريت منك هذه السيارة بالدرجة ف(الدرجة) ثمن ويجوز له أن يغير فيها فيسلم الى البائع بدلها الفروبية.

مسائل تتفرع على قاعدة لأن الباء للالصاق أي اتصال شيء بشيء آخر

١_ اذا قال المالك لعبده أنت حر اذا اخبرتني بقدوم فلان.

فإذا جاء الفلان وأخبر العبد مالكه بقدومه صار العبد حر لأنـه قال له (بقدوم فلان) والباء للالصاق أي أنـ اخبار العبد مالكه اتصل وصار ملخصا بقدوم فلان أما اذا لم يأت الفلان وأخبر العبد المالك بقدومه كذبا فلا يصير العبد حر لأنـ المالك استعمل (ب) في قوله (بقدوم فلان) وهنا اخبار العبد مالكه بقدومه كذب فلا يتصل الخبر بالقدوم.

٢_ اذا قال المالك لعبده ان اخبرتني أنـ فلانا جاء فأنت حر.

ففي هذه الصورة المالك لم يستعمل (ب) وعلى هذا لو أخبره كذبا أنـ الفلان جاء صار حر لأنـه ليس في الكلام (ب) حتى نقول يجب أن يكون الخبر ملخصا أو متصلـا بالقدوم والآتـانـ.

٣_ اذا قال الزوج لزوجته: ان خرجت من البيت الا باذني فانت طالق.

وجب على الزوجة أن تستأذنـ الزوج كلما أرادت الخروج من البيت فأما لو خرجت من البيت بغير اذنه ولو مرة صارت طالقا لأنـ (ب) للالصاق واتصالـ الخروج بالاذن كلـ مرة أما اذا قال الزوج لزوجته: انـ خرجت من البيت الا انـ لك فانت طالق وجب عليها أن تستأذنه مـرة واحدة للخروج فإذا استـأذـنته مـرة واحدة وخرجـت منـ البيت لم يقعـ الطلاقـ أما اذا لم تستـأذـنه لأـولـ مـرة وخرجـت منـ البيت وقعـ

الطلاق لكن اذا ارادت الخروج من البيت مرة ثانية ولم تستأذنه لم يقع الطلاق لأن الزوج لم يستعمل(ب) الذي يفيد اتصال الخروج بالاذن كل مرة.

فصل في طرق البيان

١_ بيان التقرير:

تعريفه: هو أن يكون الكلام محتملاً لعدة معانٍ فـيأتي المتكلم بلفظ لـازلة جميع الاحتمالات ويعين بلفظه المعنى المراد بالكلام يعني أن يكون الكلام مشتملاً على لفظ وهو يحتمل معنى حقيقياً وآخر مجازياً فـيأتي المتكلم بـلفظ ليـزيل احتمال المعنى المجازى ويعـين المعنى الحقيقى اي ليوضح لنا أن مراده بالكلام المعنى الحقيقى وليس المعنى المجازى.

ومثاله في القرآن قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُون﴾ هنا لفظ (الملاـئكة) له معنى حـقيقـي وـهوـأنـ جـمـيعـ المـلاـئـكـةـ سـجـدـواـ لـاـدـمـ وـمـعـنـيـ مجـازـيـ وـهـوـأـنـ بـعـضـ المـلاـئـكـةـ سـجـدـواـ لـأـنـ جـمـعـ وأـقـلـ أـفـرـادـ جـمـعـ ثـلـاثـةـ فـلـمـ كـانـ هـذـاـ لـفـظـ يـحـتـمـلـ المعـنـىـ الحـقـيقـيـ وـمـعـنـىـ مجـازـيـ جاءـ اللـهـ بـلـفـظـ (كـلـهـمـ أـجـمـعـونـ) ليـزـيلـ اـحـتـمـالـ المعـنـىـ المـجـازـيـ وـبـعـينـ المعـنـىـ الحـقـيقـيـ فـهـذـاـ الفـعـلـ منـ اللـهـ يـسـمـيـ بـيـانـ تـقـرـيرـ أـيـ بـيـانـ تـأـكـيدـ فـهـوـأـكـدـ الـكـلـامـ.

أمثلة في أصول الشاشي على بيان التقرير:

١_ اذا اقر زيد فقال لحامد علي قفيز حنطة من قفيز هذا البلد.

قوله: لـحامـدـ عـلـيـ أـيـ حـامـدـ أـقـرـضـنـيـ قـفـيـزـ(اسمـ لـوزـ)ـ مـنـ حـنـطـةـ قولـهـ(قـفـيـزـ حـنـطـةـ)ـ يـحـتـمـلـ المعـنـىـ المـجـازـيـ وـهـوـأـنـ يـكـونـ قـفـيـزـ حـنـطـةـ بـلـدـ اـخـرـ فـجـاءـ بـقـوـلـهـ(مـنـ قـفـيـزـ هـذـاـ الـبـلـدـ)ـ ليـزـيلـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ وـبـعـينـ المعـنـىـ الحـقـيقـيـ أـنـ المـرـادـ بـالـقـفـيـزـ قـفـيـزـ هـذـاـ الـبـلـدـ الـذـيـ نـسـكـنـ فـيـهـ وـلـيـسـ قـفـيـزـ بـلـدـ اـخـرـ.

٢_ اذا اقر زيد فقال: حـامـدـ أـقـرـضـنـيـ أـلـفـ مـنـ نـقـدـ هـذـاـ الـبـلـدـ يـعـنـيـ مـنـ روـبـيـةـ هـذـاـ الـبـلـدـ(مـثـلـ روـبـيـةـ باـكـسـتـانـيـةـ)

قولـهـ(أـقـرـضـنـيـ أـلـفـ)ـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ أـلـفـ روـبـيـةـ سـعـودـيـةـ أوـ روـبـيـةـ أـفـغـانـيـةـ أوـ روـبـيـةـ باـكـسـتـانـيـةـ فـجـاءـ بـقـوـلـهـ(مـنـ نـقـدـ هـذـاـ الـبـلـدـ)ـ وـهـوـمـثـلـافـيـ باـكـسـتـانـ فـقـرـرـ الـكـلـامـ وـأـزـالـ جـمـيعـ الـاحـتـمـالـاتـ غـيرـ اـحـتـمـالـ الروـبـيـةـ الـبـاـكـسـتـانـيـةـ وـتـعـيـنـ أـنـهـاـ هيـ الـمـرـادـ.

٣_ لو قال زيد أن حـامـدـ وضعـ عـنـديـ أـلـفـ روـبـيـةـ وـدـيـعـةـ.

فقوله (عندى) معناه الحقيقى أنه وضع هذه الألف أمانة عندي لكن لفظ (عندى) يحتمل معانى اخر ايضا مثلاً أن عدى ألف روبية هو وهبنا ايها أو أفرضني فجاء بقوله (وديعة) لبيان التقرير أي ليؤكد أن المراد هنا أن حامدا وضع عندي ألف روبية أمانة.

٢-بيان التفسير:

أن يكون في الكلام لفظ مجمل (غير معلوم المعنى) فيأتي المتكلم بلفظ لتفسير وتشريح ذلك اللفظ المجمل ليوضح المراد به فهذا يسمى بيان تفسير

مثالاً: اذا قال زيد ان حامدا أفرضني شيئاً ثوباً فلفظ (شيء) مجمل غير معلوم المراد فجاء بلفظ (ثوباً) ليفسر المجمل ويبين أن المراد بالشيء الثوب لا غير.

مثال اخر: لو أفر زيد فقال حامد أفرضني عشرة دراهم ونيف ثلاثة.

فلفظ (نيف) مجمل لأن يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى الثلاثة ولهذا جاء بقوله (ثلاثة) حتى يزيل احتمال الواحد والاثنين والثلاثة.

مثال اخر: لو قال زيد ان حامد افرضني دراهم عشرة.

فقوله (درارهم) مجمل يحتمل ثلاثة دراهم او اربعة او خمسة وھل جرا لكن لما قال (عشرة) أزال جميع الاحتمالات.

حكم بيان التقرير وبيان التفسير: يصبح البيان بهما وصلاً وفصلاً معنى الوصل أن المتكلم اذا جاء بلفظ مجمل ثم فسره بلفظ اخر مباشرةً متصلأً اي لم يأت بوقفة ولم يسكت بين المجمل والتفسير نقبل كلامه ونقول اللفظ الثاني تفسير لمجمل قوله مثلاً اذا قال حامد افترضت من زيد دراهم ثم قال فروا عشرة علمنا أن عدد الدرارهم عشرة فنزلمه بأداء العشرة الدرارهم حينئذ ومعنى الفصل أن المتكلم يأتي بلفظ مجمل ثم يسكت أو يقف ثم يأتي بلفظ يفسر مراد باللفظ السابق فهذا بيان تقرير أو بيان تفسير مع الفصل أي مع الفاصلة والفصل أيضاً مقبول يعمل به ويعتبر به مثلاً اذا قال حامد افترضت من زيد دراهم ثم سكت ثم قال عشرة اعتبرنا بقوله وألمناه بأداء عشرة دراهم والدليل على أن الفصل ان وقع بين المجمل والتفسير لم يضر ولم يؤثر قوله تعالى: ان علينا جمعه وقرانه فإذا قرآن فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه فقوله (ثم ان علينا بيانه) ثم للتأخير فدل على جواز تأخير البيان من الله..

٣- بيان التغيير:

تعريفه: هو أن يأتي المتكلم بلفظ غير معنى الكلام السابق وينقسم بيان التغيير إلى قسمين:

١_ التعليق: هو أن يذكر المتكلم كلاماً منجزاً (أي ليس فيه شرط) ثم يأتي بلفظ يدل على تعليق الكلام فيجعل كلامه السابق معلقاً ومشروطاً مثل أن يقول الزوج لزوجته: انت طالق يظهر من هذا الكلام أن الطلاق غير مشروط لكنه يقول بعد ذلك ان دخلت الدار فهو غير كلامه السابق يعني كان كلامه غير مشروط فجعله مشروطاً.

٢_ الاستثناء: هو أن يذكر المتكلم كلاماً يشمل جميع الأفراد ثم يأتي بلفظ يخرج بعض الأفراد من الحكم فعمله هذا يسمى استثناءً مثلاً إذا أقر شخص فقال إن حامد على مائة درهم إلا عشرة قوله (مائة درهم) هذا عام يشمل جميع مائة درهم لكنه أخرج من هذا العام عشرة دراهم بالاستثناء فهو غير كلامه من المائة وجعله تسعاً درهماً.

معنى التعليق: التعليق مصدر من علق يعلق تعليقاً هو جعل الشيء مشروطاً بشيء آخر مثل أن يقول الزوج لزوجته إن دخلت الدار فانت طالق فهو جعل الطلاق مشروطاً بدخول الدار.

اختلاف بين الإمام أبي حنيفة وبين الإمام الشافعي في مسألة التعليق والشرط: يقول أبو حنيفة رحمة الله: الشيء الذي علق بالشرط أي صار مشروطاً هو يصبح سبباً للحكم بعد وجود الشرط ولا يكون سبباً للحكم قبل وجود الشرط مثلاً إذا قال الزوج لزوجته: انت طالق إن دخلت الدار فهو علّق الطلاق بدخول الدار و(دخول الدار) شرط إذا وجد وجده معه الحكم (وقوع الطلاق) فإذا وجد الشرط أي دخلت المرأة الدار حينئذ يقع الطلاق ويكون دخول الدار سبباً للطلاق أما قبل دخول الدار فكأن الزوج لم يقل: انت طالق. ويقول الإمام الشافعي رحمة الله: الشيء المعلق بشرط يكون سبباً للحكم قبل وجود الشرط مثلاً في المثال السابق إن دخلت الدار فانت طالق. هنا انت طالق سبب لوقوع الطلاق قبل وجود الشرط لكن يوجد مانع يمنع من وقوع الطلاق وهو أن الشرط لم يتحقق ومادامت المرأة لم تدخل الدار عدم وقوع الطلاق سببه عدم وجود السبب عند الحناف وعند الشافعية عدم وقوع الطلاق لأجل عدم وجود الشرط.

مثالان تظهر منهما ثمرة هذا الاختلاف:

١_ رجل قال لامرأة أجنبية ان تزوجتك فأنت طالق

فقوله(فانت طالق) الطلاق شيء علق بشرط (الزواج) ووقوع الطلاق حكم والشرط (الزواج) الان نلاحظ أن أبا حنيفة يقول: ان الشيء يكون سببا للحكم بعد وجود الشرط فهنا قول الرجل (انت طالق) ليس سببا لوقوع الطلاق لأن الزواج ما وقع فهو لم يتزوج تلك المرأة وعلى هذا اذا تزوجه حينئذ تحقق الشرط فوجد حكم الطلاق وعلى هذا تطلق امرأته بعد الزواج بها فورا الشافعي يقول: ان الشيء يكون سببا للحكم قبل وجود الشرط فهو لما قال للمرأة انت طالق ان تزوجتك فهنا صار قوله(انت طالق) سببا لوقوع الطلاق قبل الزواج(الشرط) ولكنها ليست زوجته فلا يقع الطلاق الان ولا بعد الزواج بها فكأنه طلقها وهي ليست زوجة له ولا يصح الطلاق من غير الزوج.

٢_ اذا قال أحد عبد شخص اخر ان صرت مالكا لك فانت حر ثم اشتراه صار حرا عند الأحناف وعند الشافعي لا يكون حرا لأن التعليق باطل حيث كان التمليل سببا لتحرير العبد قبل وجود التمليل فكأنه أعتقه قبل أن يملكه وهذا لا يصح لأن أحدا لا يستطيع أن يعتق العبد ولم يملكه.
تنبيه: المراد بصدر الكلام هو جزاء الشرط مثلا في قول الزوج انت طالق ان تزوجتك(انت طالق) صدر الكلام لأنه جزاء لشرط(ان تزوجتك).

دليل الإمام الشافعي: مذهب الإمام الشافعي أن المعلق بالشرط(الشيء الذي علق بالشرط) يكون سببا للحكم في الحال لكن عدم وجود الشرط يمنع وقوع الحكم كما تقدم في المثالين (انت طالق) و (انت حر) معلقان بالشرط وسيبيان لوقع الطلاق ووقع الحرية في الحال لكن المحل الذي نسب اليه الطلاق والحرمة ليس صالحًا لقبول ذلك حيث أن المرأة ليست زوجة له والعبد ليس ملكا له فهذا التعليق باطل وعلى هذا اذا تزوج بنتك المرأة لم يقع الطلاق واذا ملك العبد لم يكن حررا.

دليل الحنفية: أن صدر الكلام(الجزاء) لا يكون سببا للحكم في الحال بل يصير سببا بعد وجود الشرط ففي المثال الأول (انت طالق انت تزوجتك) لأن (انت طالق) صار سببا لوقع الطلاق بعد وجود الشرط أي بعد الزواج وكأن الرجل قال (انت طالق) بعد الزواج وعلى هذا تطلق زوجته.

وفي المثال الثاني: انت حر ان ملكتك قوله(انت حر) صار سببا لوقع الحرية بعد وجود الشرط(أي

التمليك) وكان الرجل قال (انت حر) بعد تمليكه اليه وعلى هذا يصير عده حرًا. قاعدة عند الأحناف ومسألة تتفرع منها: يشترط في صحة التعليق أن ينسب (التعليق) إلى الملك أو سبب الملك وإذا كان التعليق لا ينسب إلى الملك فهو باطل مثلاً رجل قال لأمرأة أجنبية (ليست زوجة له) إن دخلت الدار فانت طالق فهذا التعليق باطل عند الأحناف لأنها منسوب إلى دخول الدار ودخول الدار ليس ملكاً ولا هو سبب الملك ثم إذا تزوج بتلك المرأة ودخلت الدار لم تطلق لأن التعليق باطل.

مسألة مختلف فيها بين أبي حنيفة والشافعي: يقول أبو حنيفة رحمه الله إذا كان الرجل قادراً على المهر والنفقة ليتزوج الحرة يجوز له أن يتزوج الأمة أو نقول مسألتان تتفرعن من قاعدة الإمام الشافعي: أن المعلق بالشرط يكون سبباً للحكم قبل وجود الشرط لكن عدم وجود الشرط يمنع من وقوع الحكم.

١_ يقول الشافعي: إذا كان قادراً على الزواج بالحرة حيث يملك المهر والنفقة لا يجوز له أن يتزوج الأمة. ودليله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا إِنْكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مُّنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^١ قوله (من لم يستطع منكم طولاً أي قدرة) شرط وقوله (فمن ما ملكت أي يمانكم أي تزوجوا الأمة) هذا سبب لجواز النكاح بالأمة وهو ليس متحققاً قبل وجود عدم القدرة على نكاح الحرة لأن السبب لا يكون قبل وجود الشرط وجواز النكاح بالأمة معلق بشرط عدم القدرة على نكاح الحرة بمعنى أن الرجل إذا لم يقدر على أن ينكح الحرة جاز له أن ينكح الأمة وإذا كان قادراً على نكاح الحرة لم يجز له النكاح بالأمة وإذا فقد الشرط فقد الحكم ففي حال قدرة الرجل على نكاح الحرة لا يوجد الشرط فلا يوجد الحكم الذي هو جواز النكاح بالأمة.

٢_ قال الله تعالى: ﴿وَلِنَ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَلَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^٢ أي إذا طلق الرجل زوجته وجب عليه أن ينفق عليها بشرط أن تكون حاملاً مادمت في العدة قوله (أنفقوا عليهم) أمر على

^١ النساء (٢٥)^٢ الطلاق (٦)

الانفاق عليها وهو حكم وسبب لوجوب النفقة على الزوجة المطلقة وهذا السبب ليس متحققا قبل وجود الشرط (والشرط هو كون المرأة حاملا) فثبت مذهب الشافعي أن المطلقة اذا كانت في العدة وهي ليست حاملا لم يجب على الزوجة أن ينفق عليها ومذهب الحنفية في هاتين المسألتين أن الزواج بالأمة جائز ولو قدر على الزواج بالحرمة لأن عندهم قاعدة وهي (أن الشرط اذا عدم لا يلزم منه انعدام الحكم) يعني اذا كان الشرط غير موجود لا يلزم منه أن يكون الحكم غير موجود أيضا بل يمكن أن يكون الشرط معذوما والحكم موجودا وهنا في قوله تعالى: فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينکح المحسنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم) شرط جواز النكاح بالأمة وهو عدم القدرة على نكاح الحرمة غير موجود(أي الشرط معذوم) لكن ليس معنى انعدام الشرط انعدام الحكم (الذي هو جواز النكاح بالأمة) ولجواز النكاح بالأمة مع القدرة على نكاح الحرمة نظر أدلة أخرى فنجد في كتاب الله ما يدل على جوازه وهو قوله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلكم وجه الاستدلال أن الله ذكر النساء التي يحرم النكاح بهن ولم يذكر فيهن الأمة ثم قال بأن ما عدا هؤلاء النساء يجوز النكاح بها ولا شك أن الأمة فيما عداهن فجاز النكاح بها.

وفي المسألة الثانية: لا يوجد الشرط وهو كون المرأة حاملا لكن لا يلزم منه عدم وجود الحكم الذي هو وجوب النفقة على المطلقة غير الحامل بل ننظر في أدلة أخرى لنعرف حكم وجوب النفقة على المطلقة التي ليست بحامل فنجد قوله تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم قوله(بما أنفقوا) عام يشمل جميع النفقات التي يقوم بها الرجل ويدخل فيها وجوب النفقة على الزوجة المطلقة التي ليست بحامل.

مسألة: اختلاف بين أبي حنيفة والشافعي في الصفة هل هي كالشرط أم لا: فذهب الشافعي إلى أن الصفة تقوم مقام الشرط فكما أن الشرط اذا انعدم معه الحكم فكذلك الصفة اذا انعدمت انعدم الحكم ومثاله قوله تعالى: ﴿مِنْ فَتِيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ذكر الله أن النكاح بالأمة جائز ووصفها بالإيمان فقال من فتياتكم المؤمنات. فيقول الإمام الشافعي يشترط في الأمة التي يجوز النكاح بها أن تكون مؤمنة وليس من أهل الكتاب لأنهم مشركون لأن الله وصف الأمة بالإيمان فصار الإيمان شرطاً للجواز

النکاح والایمان وان کان صفة لکنه في حکم الشرط والصفة اذا انعدمت انعدم معها الحکم فاذا وجدت امراة ولكنها غير موصوفة بالإیمان كالكتابية لم يجز النکاح بها لفقدان صفة الإیمان ويقول أبو حنيفة رحمه الله: الشرط اذا انعدم لا يلزم منه انعدام الحکم وكذلك الصفة اذا انعدمت فليس معنى ذلك أن الحکم أيضاً غير موجود لأنه يمكن أن يكون الحکم ثابتاً بدلیل اخر وعلى هذا قوله تعالى: من فتياتک المؤمنات بيان لجواز النکاح بالأمة المؤمنة وليس فيه منع من نکاح أمة كتابية (من أهل الكتاب) لأن صفة الإیمان اذا انعدمت لا يلزم منها عدم جواز النکاح بأمة كتابية بل نبحث عن دلیل اخر يدلنا على جواز نکاح الأمة الكتابية ولما بحثناه وجذناه في كتاب الله وهو قوله ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذُلِكُمْ﴾ هنا ذکر الله المحرمات ولم يذكر فيهن الأمة الكتابية فدل ذلك على جواز النکاح بها.

الصورة الثانية لبيان التغيير هي الاستثناء:

تعريف الاستثناء: هو اخراج بعض الأفراد من الحکم السابق مثلاً أنت تقول جاء القوم الا زيداً. قوله (جاء القوم) يشمل جميع افراد القوم حتى زيد ولكنك أخرجت زيداً من حکم الآتیان وأثبتت له عدم الآتیان بقولك (الا زيداً) والاستثناء قسم من أقسام بيان التغيير لأن الذي يخرج بعض الأفراد يقوم بتغيير مقتضى الكلام السابق مثلاً اذا قال شخص افترض من زيد ألف روبيه الا ثلاثةمائة فقوله (ثلاثةمائة) استثناء واخراج ثلاثةمائة روبيه من الألف وحينئذ يبقى سبعمائة روبيه فهو غير کلامه من الألف الى سبعمائة.

اختلاف بين أبي حنيفة والشافعي في باب الاستثناء: يقول أبو حنيفة: أن المتكلم لما يقوم بالاستثناء فيأتي بالمستثنى والمستثنى منه فكانه لا يتلفظ بالمستثنى والمستثنى منه بل يتلفظ بالمقدار الذي يبقى بعد اخراج بعض الافراج من المستثنى منه مثلاً اذا قال شخص لفلان علي ألف روبيه الا ثلاثةمائة فهو جاء بالمستثنى منه (الف روبيه) والمستثنى (ثلاثمائة) وكأنه لم يتلفظ بهما بل تلفظ بالمقدار الذي يبقى بعد اخراج ثلاثةمائة من الألف واذا أخرجنا ثلاثةمائة من الألف بقي عندنا سبعمائة فكان المتكلم تلفظ بسبعمائة ويقول الشافعي: اذا قام المتكلم بالاستثناء فهو يتلفظ بالمستثنى والمستثنى منه فاذا تلفظ بالمستثنى منه وجب في ذمته لكن استثناءه يكون مانعاً يمنع جميع افراد

المستثنى منه فمتلا اذا قال شخص لفلان علي ألف روبيه والفربيه مستثنى منه فقد وجب الألف في ذمته لكن جاء بعده بالاستثناء فقال (الا ثلاثة) فصار الاستثناء مانعا من وجوب الألف يعني المستثنى منه اذا تلفظ به يكون نافذا في حقه ابتداء لكن يوجد المانع من تنفيذه وهو وجود الاستثناء وهذا مثل الشرط في باب التعليق الشرط مانع فيه من وقوع الحكم كما تقدم أن الزوج اذا قال لزوجته انت طالق انت دخلت الدار هنا الطلاق واقع لكن الشرط (دخول الدار) مانع من وقوعه.

مثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم ((الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، قَالَ : وَكَانَ طَعَامًا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ ، قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ))¹ قوله(لا يتبعوا الطعام بالطعام) مستثنى منه عند الشافعي أن المتكلم اذا تلفظ بالمستثنى منه وجب الكل أي ثبت حكم المستثنى منه لجميع أفراده أي أن جميع أفراد الطعام حرام تبادله سواء كان كثيرا والطعام الكثير هو ما يبلغ نصف صاع أو قليلا وهو ما لا يبلغ نصف صاع فهذا العموم يدل على أن القليل والكثير من الطعام لا يجوز فيه التبادل سواء وجدت المساواة أم لم توجد مثلا لا يجوز لي أن أخذ منك صاعا من البر ثم أرد إليك صاعا آخر في عوضه وكذلك لا يجوز لي أن أخذ منك غرفة من البر وارد إليك غرفة أو غرفتين أو ثلاث لكن لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالاستثناء فقال (التسواء بتسواء) أخرج بعض أفراد الطعام وهو أن الطعام اذا كان سواه بالتسواه جاز التبادل فيه مثلا اذا أخذت منك نصف كيلو من البر بشرط أن أرد إليك نصف كيلو عوضا عنه جاز وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن غرفة من البر أو البر الذي لا يبلغ إلى نصف الصاع يجوز تبادله ولو لم توجد المساواة لأن هذا الحديث جاء ببيان حرمة الكثير من الطعام اذا لم يوجد المساواة حيث يدل عليه قوله (تسوء بتسوء) والمساواة انما يمكن في الكثير دون القليل فيجوز عند أبي حنيفة أن أخذ منك غرفة من الطعام وأرد إليك غرفتين فيما بعد ولا يجوز ذلك عند الشافعي.

ودليل أبي حنيفة:أولاً الحديث يدل على تحريم تبادل الطعام الكثير بدون المساواة والغرفة ليست بطعم كثير لأنها أقل من نصف الصاع.

وثانيا: قلنا أن المتكلم اذا جاء بالمستثنى والمستثنى منه فكان لم يتلفظ بهما بل تلفظ بالمقدار الذي

بقي بعد اخراج أفراد المستثنى منه فقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لاتبعوا الطعام بالطعام) كأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بهذا القول ومن ثم ليس في الحديث عموم حتى ثبت منه أنه يشمل قليل الطعام وكثيره وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم بقول آخر تقديره (يいうوا الطعام الكثير الذي يوجد فيه المساواة بين الطرفين)

بعض أمثلة على بيان التغيير:

١_ اذا أقر شخص فقال لفلان علي ألف وديعة.

فقوله (فلان علي ألف) يدل على أن عليه ألف قرضاً (علي) يفيد وجوب القرض في ذمته ولكن قوله (وديعة) أي أمانة بيان تغيير حيث دل على أن المراد أن عنده ألف روبيه أمانة له فغير القرض إلى الأمانة ببيانه.

٢_ اذا قال شخص لآخر أعطيتني ألف روبيه فلم أقبضها (أي لم أخذها منك).

قوله (أعطيتني) يدل على أنه اعطاه ألف روبيه وقوله (فلم أقبضها) غير الكلام السابق والمراد أنه وعده باعطاء الألف ولما يعطها.

٣_ من شروط بيع السلف أن يقبض رأس المال في مجلس العقد وإذا لم يقبض رأس المال في المجلس فسد بيع السلم ولم يصح مثلاً إذا قال شخص لآخر أسلفتني ألف روبيه فلم أقبضها أي أعطيتني ألف روبيه لبيع السلم فلم أخذها منك قوله (أسلفتني) يدل على أنه أخذ رأس المال منه في مجلس العقد وقوله بعد ذلك (فلم أقبضها) يدل على أنه لم يأخذها منه في مجلس العقد لأنه غير كلامه السابق من الأخذ إلى عدم الأخذ وبناء على هذا لا يكون بيع السلم صحيحاً.

٤_ اذا أقر شخص فقال: لفلان علي ألف زيف.

قوله (الف) يدل على أنه افترض منه ألف درهم جيد وهو الدرهم المشهور بين الناس المتداول في أيديهم يتباينون بها وقوله (زيف) أي درهم ردي بحس لا يتبدل به الناس في السوق وهذا بيان تغيير لأن المراد بالألف درهم غير ذلك بالدرهم الردي البخس غير الجيد.

حكم بيان التغيير: بيان التغيير لا يصح منفصلاً ويصح متصلًا يعني إذا جاء المتكلم باللفظ الذي يغير مقتضى كلامه السابق مباشرةً بعد اللفظ المتقدم صح بيان التغيير وكان الاعتبار باللفظ الثاني لا

بالأول مثلا اذا قال شخص لفلان علي ألف يدل (الالف) على أنه قرض لكن جاء فورا بلفظ (وديعة) فصح بيان التغيير منه وحمل كلامه على أن الألف أمانة عنده.

ومعنى قولنا لا يصح منفصلا أنه اذا وقع السكوت أو الفاصل بين اللفظ المتقدم واللفظ المغير لمقتضى الكلام السابق لا يكون بيان التغيير صحيحا مقبولا مثلا اذا قال لفلان علي ألف ثم سكت ثم قال (وديعة) لم يصح بيان التغيير وعلى هذا نحمل كلامه على أن الألف قرض عليه وليس أمانة عنده.

بيان الضرورة:تعريفه: هو أن يأتي المتكلم بلفظ يفهم منه السامع معنيين المعنى الأول يدل عليه اللفظ صراحة والمعنى الثاني يدل عليه اللفظ اشارة يعني المتكلم ما جاء بذلك اللفظ للمعنى الثاني لكن السامع يعلم المعنى الثاني من مفهوم الكلام.

مثاله قوله تعالى: **وَرَبِّهِ أَبْوَاهُ فَلَمْ يَمِدْ ثُلُثٌ**¹ في هذه الله ذكر الله أن أحدا اذا مات وترك الأب والأم فالأم تأخذ ثلث المال في الميراث ولم يذكر نصيب الأب لكن السامع عندما يسمع هذه الآية يعلم من مقتضها أن الأم اذا أخذت الثلث بقي الثلثان فعلم أن الأب يأخذ الثلثين فلالية صريحة في بيان نصيب الأب ويعلم من مقتضها نصيب الأب وهذا بيان الضرورة.

مسائل تتفرع من قاعدة بيان الضرورة:**تبنيه:**المضاربة هي العقد الذي يشترك فيها شخصان الشخص الأول يسمى رب المال وهو الذي يعطي ماله ليتاجر به الثاني والشخص الثاني يسمى مضاربا وهو الذي يتاجر بمال الشخص الأول ويأخذ على ذلك أجرا عمله ويشرط في المضاربة تعين النصيب في النفع لكل واحد من رب المال والمضارب وإذا لم يعين النفع الحاصل من رأس المال لم تصح المضاربة.

١_ اذا أعطى رب المال المضارب مالا وقال له تاجر بمالي وعيّن له نصبيه من النفع لكن لم يعين صاحب المال لنفسه نصبيه من النفع الحاصل تصح المضاربة في هذه الصورة لأن نصيب صاحب المال يعلم ببيان الضرورة من نصيب المضارب فمثلا اذا قال صاحب المال للمضارب لك من النفع

ثلاثان فالذى يبقى بعد الثلثين هو الثالث فالثالث يكون لصاحب المال .
 ٢_المزارعة معناها أن يكون لشخص أرض فيعطيها شخصا اخر ليزرع فيها ثم اذا خرج الزرع قسم بينهما ولا بد في المزارعة من تعين نصيب صاحب الأرض ونصيب المزارع(الذى يزرع الأرض) واذا لم يعين نصبيهما أو أحدهما بطلت المزارعة الان لو قال أعطى صاحب الأرض لشخص أرضه وقال له ازرع فيها واذا خرج الزرع يكون لي منه ثلث ولم يعين للمزارع نصبيه تصح المزارعة في هذه الصورة لأن نصيب المزارع يعلم ببيان الضرورة حيث أن الزرع اذا خرج وأخذ منه صاحب الأرض ثلثا فما باقى كان للمزارع .

مسائل اخرى تتفرع من قاعدة(بيان الضرورة)

١_اذا اوصى شخص باعطاء ألف روبيه لزيد وحامد وعيّن نصيب زيد فقال لزيد من الألف سبعمائة روبيه ولم يعيّن نصيب حامد صحت الوصية لأن نصيب حامد يعلم ببيان الضرورة من مقتضى الكلام ويعلم كل أحد أن زيدا اذا أخذ من الألف سبعمائة بقيت ثلاثة فهـي لحامـد .

٢_اذا كانت لرجل زوجتان فقال لهمـا: احداكمـا طالقـ أيـ واحدةـ منـكـمـا طالـقـ ولمـ يـعـيـنـ منـ هـيـ الطـالـقـ ثمـ جـامـعـ الـأـوـلـىـ حـيـنـئـذـ نـعـلـمـ أـنـ الـثـانـيـةـ هـيـ الـمـطـلـقـةـ لـأـنـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـرـتـكـبـ حـرـاماـ فـلـوـ كـانـتـ الـأـوـلـىـ طـالـقـ لـمـ يـجـامـعـهـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ عـدـمـ طـالـقـهـاـ وـيفـهـمـ مـنـهـاـ طـالـقـ الـثـانـيـةـ بـبـيـانـ الـضـرـورـةـ .
 مـسـأـلـةـ تـتـعـلـقـ بـبـيـانـ الـضـرـورـةـ وـاـخـتـلـفـ فـيـهـاـ بـيـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـبـيـنـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ :ـاـذـاـ كـانـتـ لـرـجـلـ أـمـتـانـ فـأـعـتـقـ اـحـدـاهـمـاـ بـغـيرـ تـعـيـنـ أـيـ قـالـ لـهـمـاـ وـاحـدـةـ مـنـكـمـاـ حـرـةـ وـلـمـ يـبـيـنـ مـنـ هـيـ الـحـرـةـ مـنـهـمـاـ ثـمـ جـامـعـ الـثـانـيـةـ هـلـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـوـلـىـ هـيـ الـحـرـفـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـخـتـلـفـ فـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ إـلـىـ أـنـ جـامـعـهـ بـالـثـانـيـةـ لـيـسـ دـلـيـلـ عـلـىـ تـحـرـيرـ الـأـوـلـىـ لـاـحـتـمـالـ أـنـ الـمـالـكـ أـعـتـقـهـاـ ثـمـ جـامـعـهـ لـأـنـ الـمـالـكـ اـمـأـنـ يـجـامـعـهـ التـيـ لـمـ يـتـرـوـجـ بـهـ وـاـمـأـنـ يـجـامـعـهـ بـعـدـ أـنـ يـتـقـعـهـاـ ثـمـ يـجـامـعـهـاـ وـذـهـبـ الـإـمـامـانـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ إـلـىـ أـنـ جـامـعـهـ بـالـثـانـيـةـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ اـعـتـقـ الـأـوـلـىـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الطـالـقـ السـابـقـةـ لـأـنـهـ لـمـ جـامـعـ الـأـوـلـىـ دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـعـتـقـهـاـ فـالـمـالـكـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـجـامـعـ الـأـمـةـ بـعـدـ أـنـ يـعـتـقـهـاـ .

القسم الخامس من أقسام البيان هو(بيان الحال)

تعريفه:هو السكوت الذي يقع من جانب المتكلم ويدل على رضاه أي أنه راض بشيء ما.

وأمثاله كثيرة منها:

١_ اذا قام الصحابة أو أحدهم بفعل شيء بحضور الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم بل سكت فسكته دليل على جواز ذلك الفعل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء ليأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر.

٢_ اذا كانت لزيد أرض وفي جواره أرض لحامد فحمد له حق الشفعة بحيث لو أراد زيد أن يبيع أرضه وجب عليه أن يخبره بأنّي أبيع الأرض فان اذن له باعها وان لم يأذن لم يجز أن يبيعها ولكن لو أخبر حامد بأنّ زيد يريد بيع أرضه فسكت ولم ينكر ذلك دل سكته على أنه راض وبهذا يسقط حق شفعته.

٣_ اذا عرفت البكر أن ولها زوجها من أحد فسكتت ولم تنكر دل سكتها على رضاها وبهذا ينعد النكاح وهذا بيان الحال .

٤_ لا يجوز للعبد أن يبيع أو يشتري بغير اذن مالكه لكن اذا رأى المالك عبده في السوق وهو يبيع ويشتري في السوق فسكت عليه ولم ينكر دل ذلك على اذنه وجاز للعبد أن يبيع ويشتري.

٥_ اذا ادعى زيد أن حامد افترض مني ألف روبيه فأنكر حامد ولم يكن عند زيد شاهد حتى يشهد له وجب على حامد أن يحلف بالله ولكنه ان أعرض عن القسم دل ذلك على رضاه برد الألف الى زيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لَوْأُطْعِيَ قَوْمًا بَدْعَوْهُمْ لَدَعْيِيْ قَوْمًا دَمَاءَ قَوْمًا وَمَوَالِيْهِمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادْعَى عَلَيْهِ))^١ وهنا وقع الاختلاف بين أبي حنيفة رحمه الله وبين أبي يوسف ومحمد هل سكت حامد اقرار لدعوى زيد أم لا فذهب أبو يوسف ومحمد أن سكت حامد اقرار لدعوى زيد وذهب أبو حنيفة أن سكته ليس بقار وانما سكت ولم يحلف لأن نفس المؤمن لا تقبل الحلف لأجل روبيات قليلة.

سكت المتكلم على قسمين:

١_ أن يكون عند الحاجة والضرورة وحينئذ يكون سكته دليلاً على الرضا وجواز الفعل.

٢_ أن يسكت وليس هناك حاجة للبيان فليس سكته دليلاً على الجواز وبناء على هذا قال الإمام

^١ المصدر : المحتوى | الصفحة أو الرقم : ٢٩٢/١١ | خلاصة حكم المحدث : احتج به ، وقال في المقدمة: (لم نحتاج إلا

بخبر صحيح من رواية الثقات مسنداً)

الشافعى رحمه الله :أن قول النبي صلى الله عليه وسلم ((اقطعوا يد السارق)) ليس دليلا على عدم وجوب الصمان على السارق يعني الامام الشافعى يرى أن السارق تقطع يده ويؤدي الى مالك المال غرام ماله ان ضاع المال عنده ويرد عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قطع يد السارق وسكت عن وجوب الصمان فيجيب الامام الشافعى أن الرسول صلى الله عليه وسلم سكت هنا لأنه ليس حاجة للبيان حيث لا يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين في حديث واحد جميع الأحكام.

مسألة: اذا قام بعض الصحابة بفعل شيء وسكت عليه باقي الصحابة دل ذلك على جوازه وأنه اجمع سكتوتي .

القسم السادس من أقسام البيان هو (بيان العطف): وهو أن يأتي المتكلم بالمعطوف عليه والمعطوف ويكون المعطوف عليه مبهمًا فيزيد بهما ذكر المعطوف بعده.

مثاله: اذا قال شخص لفلان علي مائة درهم.

قوله(مائة) معطوف عليه وهو مبهم لأنه يحتمل أن يكون مائة كتاب أو مائة قلم أو شيء آخر لكن لما قال (درهم) وهو معطوف وضح كلامه وبين مراده من المائة أنه مائة درهم.

ذكر ثلاث صور لبيان العطف اثنان منها متفق عليها وصورة واحدة فيها اختلاف:

١_ اذا كان المعطوف عليه عدد مركبا والمعطوف عدد مفرد يكون المعطوف بيانا للمعطوف عليه بالاتفاق.

مثاله: اذا قال شخص لفلان علي مائة درهم قوله(علي مائة) عدد مركب وهو معطوف عليه ودرهم عدد مفرد وهو معطوف و (درهم) بيان يبين ابهام (مائة).

٢_ أن يكون المعطوف عليه عدد مركب والمعطوف شيء مكيل أو شيء موزون.

مثاله: اذا قال شخص لفلان علي مائة وثلاثة أثواب.

قوله (مائة) عدد مركب وهو معطوف عليه وقوله(ثلاثة أثواب) مكيل لأن الثواب يقال بالميكل.

ففي هذه الصورة يكون المعطوف عليه أي يرفع ابهامه وبناء على هذا يجب في ذمته مائة وثلاثة أثواب.

٢_ أن يكون المعطوف عليه عدداً مركباً والمعطوف شيء غير مكيل وغير موزون.

مثاله: إذا قال شخص لفلان على مائة وشاة.

هنا (مائة) عدد مركب وهو معطوف عليه و(شاة) معطوف وليس هي مكيلولاً وموزوناً ففي هذه الصورة اختلف الفقهاء فذهب أبو يوسف إلى أن المعطوف يكون بياناً للمعطوف عليه وعلى هذا يجب في ذمته أحدي ومائة شاة وذهب أبي حنيفة إلى أن المعطوف ليس بياناً للمعطوف عليه في هذه الصورة وبناء على هذا لا يكون مراد المتكلم بـ(مائة شاة) بل نطلب منه أن يوضح لنا ما مراده بـ(مائة).

دليل أبي حنيفة رحمه الله: إن من عادة العرب حذف تمييز العدد إذا جاء بعده معطوف وهو مكيل أو موزون يعني هم يحذفون التمييز في الموزونات والمكيالات وأما في غير ذلك فلا يحذفون وعلى هذا نقول إن المعطوف إذا كان مكيلأ أو موزناً علمنا أن المراد به والمراد بالمعطوف واحد لكن حذف التمييز هنا كما لو قال له على مائة وثلاثة أثواب نعلم أن العرب يحذفون (ثوباً: تمييز) بعد (مائة) لأن (اثواب) بعد ثلاثة دليل عليه ولهذا نقول إن المعطوف بيان للمعطوف عليه.

دليل أبي يوسف: إن الواوين المعطوف والمعطوف عليه للجمع أي يجمع في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه فالحكم الثابت للمعطوف عليه ثابت للمعطوف أي يتحدان ففي الحكم فإذا كان المراد بالمعطوف شاة فهو المراد بالمعطوف عليه (مائة).

القسم الأخير من أقسام البيان هو (بيان التبديل): المراد ببيان التبديل النسخ هو أن يبدل الشارع حكماً متقدماً بحكم متأخر عنه يعني أن الشارع يأمر بشيء ثم يرى مصلحة في تبديله بشيء آخر فيبدلـه مثلاً الخمر كانت حلالاً في بداية الأمر ثم حرمها الإسلام فالحكم الأول كان حلـ الخمر وصار منسوحاً والحكم الثاني حرمة الخمر وهو ناسخ.

قاعدة النسخ يكون من جانب الشارع ولا اختيار لمخلوق في تبديل الأحكام وكذلك بيان التبديل لا يصح من المخلوق.

مسائل تتفرع من قاعدة (لا يصح بيان التبديل من المخلوق)، أي لا يجوز له أن يبدل شيئاً بشيء آخر فيرجع عن الأول إلى الثاني.

١_ لا يصح الاستثناء فيما إذا جاء المتكلم في المستثنى بنفس لفظ المستثنى منه بل يجب أن يكون

المستثنى منه لفظا غير لفظ المستثنى مثلا اذا قال شخص نسائي طوالق الانسائي. نسائي الأول مستثنى منه و (نسائي) الثاني مستثنى وكلاهما لفظ واحد فلا يصح الاستثناء حينئذ من المتكلم وتصير كل نساءه طوالق.

٢_ اذا اقر شخص فقال: لفلان علي قرض او طلقت امرأتي او اعتقت غلامي.
فلا يجوز له أن يرجع عن اقراره فيقول: لقد اقررت على نفسي بالقرض أو طلاق زوجتي أو اعتاق عبدي ولكنني ارجع عن اقراري لثلا يلزمني القرض أو تطلق امرأتي أو يعتق غلامي وإذا لم يصح رجوعه عن الاقرار قلنا يجب في ذمته القرض وفي الصورة الثانية تطلق زوجته وفي الصورة الثالثة يصبح عبده حرا.

المسائل التي اختلف فيها هل هي من قبيل بيان التبديل:
الفرق بين بيان التبديل وبين بيان التغيير: أن بيان التغيير يصح اذا وجد الاتصال بين الكلام السابق واللاحق أما اذا وجد الفاصل (السكت) بين السابق واللاحق لم يصح بيان التغيير وأما بيان التبديل فلا يصح لا متصلة ولا منفصلة.

١_ اذا قال شخص لفلان علي ألف روبية.
قوله (الف روبيه) عام يشمل الروبيات الجيدة وغير الجيدة و قوله هذا بيان تغيير عند أبي يوسف ومحمد بحيث لو جاء بعده فورا بلفظ (وهي زيوف) وقال لفلان علي ألف روبيه وهي زيوف (غير جيدة) صح منه هذا البيان وألزمناه بأداء ألف زيوف وأما لو قال (الفلان علي ألف روبيه) ثم سكت ثم قال (وهي زيوف) لم يقبل قوله وألزم بأداء ألف جيدة لأن بيان التغيير اذا وجد فيه فاصل بين الكلامين لم يصح وذهب أبو حنيفة الى أن قوله (الفلاني علي ألف) بيان تبديل ولا يصح متصلة ولا منفصلة قال بعد ذلك فورا (وهي زيوف) أو سكت ثم قال (وهي زيوف) ففي كلتا الصورتين لا يكون قوله (وهي زيوف) بيانا لقوله (الفلان علي ألف) ويلزمه الألف الجيدة في كلتا الحالتين.

دليل الامام أبي حنيفة: أن القرض مثل عقد المعاوضة وان كان القرض في البداية احسان لكن لما طلب المقرض من المقترض أن يرد اليه قرضه صار عوضا وبهذا أصبح القرض عقد عوض وإذا اقر شخص بعقد معاوضة لم يصح له الرجوع منه وإذا رجع عنه كان رجوعه بيان تبديل وبيان التبديل لا يجوز من المخلوق لأنه فعل الشارع.

٢_ اذا اقر شخص فقال: لفلان علي ألف من قيمة الجارية التي بعثها له ولم اقتصها والحال ان الجارية ليست موجودة لا عند البائع ولا عند المشتري.

فقوله(لم اقتصها) بيان تبديل عند أبي حنيفة لا يصح متصلة ولا منفصلأ وهو(لم اقتصها) بيان تغيير عند الامام أبي يوسف ومحمد يصح متصلة ولا يصح منفصل.

دليل الامام أبي يوسف ومحمد: أن قوله(ألف من ثمن الجارية) فيه احتمالان الاول أنه قبض تلك الجارية ثم باعها وأخذ قيمتها فيجب عليه أن يؤدي قيمتها الى مالكها والثاني أنه لم يقبضها فلابد عليه أداء قيمتها الى مالكها وعندما قال (ولم اقتصها) أزال الاحتمال الأول وتعين الاحتمال الثاني أنه لم يقبضها وعلى هذا لو وصل قوله(ولم اقتصها) بقوله(ألف من ثمن الجارية) صح بيان التغيير منه ولم يجب عليه ألف روبيه.

دليل الامام أبي حنيفة: أن هذا الشخص لما اقر على نفسه بأنه يجب ألف روبيه في ذمته دل ذلك على أنه قبض الجارية ثم هلكت الجارية عنده لأن الجارية لو هلكت عند البائع لم ينعقد البيع أصلاً ومن هنا لم يلزمه ثمنها ولم يقر أن عليه ثمنها وعلى هذا نقول انه لما أقر بلزم قيمتها فكأنه أقر بقبضه عليها أيضاً وقوله (لم اقتصها) بعد الاقرار رجوع عن الاقرار والرجوع عن الاقرار يسمى بيان التبديل الذي لا يصح الا من الشارع.

البحث الثاني: في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

السنة في اللغة الطريقة المسلوكة التي يذهب الناس عليها.

وفي اصطلاح علماء أصول الفقه: هي قول النبي صلى الله أو فعله أو تقريره يعني الرسول صلى الله عليه وسلم قال شيئاً فقوله يسمى سنة أو فعل شيئاً ففعله يسمى سنة أو رأى شيئاً من أصحابه ولم يذكر عليه بل سكت فسكتوه يسمى تقريراً.

قاعدة: المباحث التي ذكرناها في باب كتاب الله وهي العام والخاص والمشتراك والمؤول والمفسر والمجمل وغيرها هذه المباحث كلها موجودة في حديث رسول الله كما هي موجودة في القرآن يعني كما يمكن أن تكون أية من كتاب الله عاماً أو خاصة أو مفسرة أو مجملة كذلك يمكن في حديث رسول الله صلى الله عليه لأن الحديث أحياناً يكون عاماً أو خاصاً أو مجملأ أو مفسراً.

الفرق بين كتاب الله وسنة رسول الله في افاده اليقين وعدمه: كتاب الله ثابت بالتواتر بحيث أخذه نسل عن نسل بالتواتر فهو يفيد اليقين أي اذا سمعنا اية من كتاب الله جزمنا أنها من عند الله وأما الحديث فخبر الواحد (الذي لم يبلغ درجة التواتر) منه لا يفيد التواتر بل يفيد العلم الظني اي اذا بلغنا الحديث لم نجزم بأنه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قاعدة: الحديث ثلاثة أقسام ١_ المتواتر وهو الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير شبهة ٢_ هو الحديث الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ثبوته شبهة قليلة وهذا يسمى مشهوراً.

٣_ هو الحديث الذي يتحمل عدم الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون شبهة في كونه متصلاً به او ثابتاً منه أي يكون في ثبوته شبهة كثيرة غالباً لظن أنه ليس قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله ويحتمل أنه ثابت.

تعريف المتواتر ومثاله: تعريفه: هو الحديث الذي رواه في كل طبقة رواة كثيرون بحيث لا يقبل العقل أنهم اجتمعوا على الكذب أي نجزم أنه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلاً في طبقة الصحابة يرويه كثيرون ثم في طبقة التابعين ثم تبع تابعين وهلم جرا.

ثلاثة أمثلة على المتواتر:

- ١_ نقل القرآن علينا بالتواتر أي تعلمه جيل لاحق من جيل سابق حتى وصللينا.
- ٢_ عدد ركعات الصلوات الخمس ثابتة بالتواتر أي ثبت بالحديث المتواتر أن صلاة الفجر ركعتان وصلاة الظهر أربع وحمل جرا.

٣_ مقدار نصاب الزكاة مثلاً في الذهب والفضة روبية واحدة في أربعين روبية.

تعريف الحديث المشهور: هو الحديث الذي لم يكن رواه كثيرين في عهد الصحابة وزاد عددهم في زمن التابعين ومن بعدهم فصار مشهوراً بعد زمن الصحابة في القرن الثاني أو الثالث أما لو كان الحديث غير مشهور في القرن الأول والثاني والثالث وصار مشهوراً في القرن الرابع لم يكن مشهوراً.

امثلة المشهور:

- ١_ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الخفين أن المسافر يمسح عليهما ثلاثة أيام وليالي والمقيم يمسح عليهما يوماً وليلة.

حكم المتواتر: أنه يجب العمل به ويكون منكره كافراً.

حكم المشهور: أنه يجب العمل به ولا يكون منكره كافراً بل يكون مبتدعاً.

تعريف خبر الواحد: هو الحديث الذي لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة فإذا كان الحديث غير مشهور في القرون الثلاثة فهو خبر الواحد وإن اشتهر بعد ذلك فلا عبرة بتلك الشهرة حينئذ.

حكم خبر الواحد: يجب العمل بخبر الواحد في الأحكام الشرعية بخمسة شروط:

- ١_ أن يكون الرواية مسلماً فلا يقبل روایة الكافر إذا روى خبر الواحد.

٢_ أن يكون الرواية عادلاً أي يفعل ما أمر الله به ويتجنب ما حرم الله ولا يرتكب ما يخرم مروءة الإنسان مثل البول قائمًا في الطريق والإكل قائمًا في السوق.

٣_ أن يكون الرواية ضابطاً أي عنده قوة الحافظة يستطيع أن يحفظ الأحاديث ولا يغلبه النسيان والغفلة.

٤_ أن يكون الرواية كامل العقل والعقل يكتمل بعد البلوغ وعلى هذا إذا روى الصبي خبر الواحد لم يجب به العمل.

٥_ أن يكون سند الحديث متصلاً حيث لم يسقط من اسناده راو.

أقسام رواة الحديث في زمن الصحابة:

ينقسم الرواة على عهد الصحابة إلى قسمين:

- ١_ الصحابة الذين اشتهروا برواية الحديث وعنه ملكرة الاجتهاد اي يستطيعون أن يستخرجوا المسائل من الأحاديث التي يرونها فهم ليسوا فقط مجرد رواة بل هم فقهاء أيضا كالخلفاء الأربعه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ومن النساء عائشة رضي الله عنها.
حكم رواية المشهورين بالرواية والاجتهاد: اذا جاء حديث هولاء الصحابة وكان مخالفًا للقياس عمل بالحديث وتركنا القياس.

أربعة أحاديث عمل بها الإمام محمد وترك القياس لأنهم أهل الاجتهاد من الصحابة:

- ١_ القياس يقتضي أن الوضوء لا يبطل بالقهقهة في الصلاة لأنها ليست سبباً لخروج النجاسة أو شيء آخر من البدن والوضوء إنما ينتقض بخروج شيء من البدن ولكن ورد في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلة جمعياً وهذا الحديث يخالف القياس ويدل على أن الوضوء ينتقض بالضحك والقهقهة فأخذ الإمام محمد بالحديث وأفتى بانتفاض الوضوء بسبب القهقهة وترك القياس.

- ٢_ اذا قام الرجل مع النساء في صف واحد فالقياس يقتضي أن صلاته صحيحة لأن صلاة المرأة لا تبطل فنقيس عليها صلاة الرجل في عدم البطلان لكن ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله أنه النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير النساء عن صفوف الرجال وهذا يقتضي وجوب التفريق بين النساء والرجال في الصف فإذا قامت المرأة في صف الرجال أو بالعكس بطلت صلاة الرجل.

- ٣_ القياس يقتضي أن الوضوء لا ينتقض بالقيء لأنه ليس بشيء نجس بل هو ظاهر ولكن حديث عائشة رضي الله عنه يدل أن من قاء في الصلاة فلينصرف وليتوضأ فأخذ الإمام محمد بحديث عائشة وترك القياس لأن عائشة من فقهاء الصحابة وأفتى بأن الوضوء ينتقض إذا قاء الإنسان.

- ٤_ القياس يقتضي أن الإنسان إذا صلى وقع نقصان في صلاته بسبب ترك الواجب فهو يسجد سجدة السهو قبل السلام كما أن النقصان داخل الصلاة فكذلك جبر هذا النقصان يجب أن يكون

داخل الصلاة ولكن حديث عبدالله بن مسعود يدل أن السجود للسهو يكون بعد السلام سواء كان سهو زيادة أو سهو نقصان فعمل الإمام محمد بحديث عبدالله بن مسعود ومن ثم أفتى بأن السجود يكون بعد السلام في كل الحالات ويترك القياس لمخالفته حديث صحابي فقيه.

القسم الثاني من أقسام الرواية على عهد الصحابة:هم الصحابة الذين اشتهروا برواية الحديث ولكن يكن عندهم ملكرة الاجتهاد فقط كانوا يروون الاحاديث بدون أن يستبطوا منها الأحكام حكم رواية هولاء لأن حديثهم اذا جاء مخالفًا للقياس أخذنا بالقياس وتركنا العمل بحديثهم ودليل ذلك أن أبي هريرة لما عرض على ابن عباس أن الوضوء يجب من كل ما ماست النار رد عليه ابن عباس ولم يأخذ بحديثه بل أخذ بالقياس وهو أن الوضوء لا ينقض بكل شيء طبخ بالنار والانتقض الوضوء بالماء الساخن.

مسألة ترك فيها الحنفية العمل بحديث أبي هريرة وأخذوا بالقياس: وتوضيحها:أن رجالاً لو صری ضرع شاته أي أغلق ضرها حتى لا يخرج منها اللبن ويجتمع فيه اللبن لبيعها في السوق بسعر عال ثم ذهب بها إلى السوق وباعها من شخص والمشتري بعد يوم أو يومين عرف أنه خدعني فحدثت أبي هريرة يدل أن المشتري بالخيار ان شاء رد الشاة إلى البائع ومعها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن الذي استعمله والقياس يرد هذا الحديث حيث يقتضي عدم رد الصاع من تمر معها لأن الصاع من تمر ليس مثلاً صورياً أي ليس في الصورة والشكل مثل اللبن وليس هو مثلاً معنوياً لأننا لا ندرى كم استعمل المشتري من اللبن حتى يرد صاعاً من تمر إلى البائع.

شروط قبول خبر الواحد التي تتعلق بنفس الخبر: هناك شروط أربعة تتعلق بالخبر وهي شروط لوجوب العمل بخبر الواحد أي إذا جاءنا خبر الواحد وهو مشتمل على هذه الشروط عملنا به وإن فقد فيه شرط من هذه الشروط فلا يجب العمل به والشروط هي:

- ١_ أن لا يكون الحديث مخالفًا للقرآن فان كان مخالفًا للقرآن ترك العمل به وعمل بالقرآن.
- ٢_ أن لا يكون خبر الواحد مخالفًا للحديث المشهور فان كان مخالفًا عمل بالحديث المشهور وترك العمل بخبر الواحد.
- ٣_ أن يكون مضمون الحديث مما اختلف فيه الصحابة ومع ذلك لم يستدلوا به يعني وقع الاختلاف بين الصحابة في مسألة ولم يستدلوا لها بهذا الحديث الذي بين أيدينا وهذا يدل على أن هذا الحديث

لم يكن موحداً في ز منه اذ لو كان موجوداً لما ترکوا الاستدلال به لماذا نعرض خبر الواحد على كتاب الله أو الحديث المشهور؟ سبب ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا أننا إذا سمعنا حديثاً منسوباً إليه أن نعرضه على كتاب الله أو سنة مشهور فان وافق كتاب الله قبلناه وإن لم يوافق رددناه ويقول علي رضي الله عنه أن الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه كانوا ثلاثة أقسام:

١_ مؤمنون مخلصون الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهموا كلامه فرووا منه أحاديث على وجه صحيح.

٢_ الأعراب الذين كانوا يأتون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطراف الصحاري ويتعلمون منه أحاديث ثم يذهبون بها ويرونها من غير تدبر في أحکامها فيقع الخطأ في روایاتهم .

٣_ المنافقون الذين جعلوا أحاديث من عند أنفسهم ثم نسبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في الظاهر مؤمنون فاعتمدوا عليهم الصحابة والتبعون ورووا منهم الأحاديث.

الأحاديث التي تخالف القرآن وترك الحنفية العمل بها:

١_ قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من مس ذكره فليتوضاً))^١ هذا الحديث مخالف للقرآن لأن الله تعالى ذكر عن أهل قباء أنهم يحبون الطهارة ومدحهم لذلك والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن أهل قباء كانوا يستنجون بالماء والحجارة ومعلوم أن الذي يستنجي بالماء فهو يمس ذكره فان كان مس الذكر ناقضاً لل موضوع لم يصفهم الله بأنهم يتظاهرون لأن نقض الموضوع يضاد التطهير وعلى هذا تركنا العمل بالحديث وأفتينا بأن من مس ذكر لا ينتقض وضوئه خلافاً للإمام الشافعي الذي أوجب الوضوء من مس الذكر.

٢_ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((النكاح إلا بولي))^٢ يدل أن المرأة إذا نكحت بغير اذن ولديها ببطل نكاحها ولكن هذا الحديث مخالف للقرآن حيث قال الله تعالى: حتى تنكح زوجاً غيره. ففي (تنكح) ضمير (هي) يرجع إلى المرأة ويدل أن المرأة لها حق في النكاح وإن نكحت بغير اذن ولديها صحة نكاحها لأن في نسبة النكاح اليها دليل على أن اذن الولي لا يشترط ولها اعمل الحنفية بالقرآن

^١ شرح الزركشي على مختصر الخرقى الصفحة أو الرقم : ٢٤٤/١

^٢ كشاف القناع الصفحة أو الرقم : ٤٨/٥ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وتركتوا العمل بالحديث.

مثال على مخالفة خبر الواحد للحديث المشهور: اذا ادعى زيد أن له على حامد ألف روبيه وتخاصما الى القاضي فخبر الواحد يقتضي أن على القاضي أن يطلب من زيد أن يأتي بشاهدين وإذا لم يكن عنده الا شاهد واحد استحلله القاضي أي يأتي زيد بشاهد ويمين وحيثند يقضى القاضي في حقه لكن هذا الحديث مخالف للحديث المشهور وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ((البينة على المدعى واليمين على من انكر)) ففي هذا الحديث أن اليمين ليس فعل المدعى (زيد) بل هو فعل المدعى عليه (حامد)

مثال كون خبر الواحد مخالفًا للظاهر: معنى هذا أنه إذا جاءنا حديث (خبر الواحد) وهو مشتمل على مسألة كان الصحابة يواجهونها لكن هذا الحديث لم يشتهر في زمنهم.

مثاله: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه جهر بسم الله الرحمن الرحيم في بداية سورة الفاتحة وقراءة سورة الفاتحة والبسملة في بدايتها عمل عم به البلوى في زمن الصحابة أي أن جميع الصحابة كانوا يواجهون هذا العمل في اليوم عدة مرات ورغم هذا حديث أبي هريرة لم يشتهر في زمنهم وعلى هذا نرد حديث أبي هريرة لأنه يخالف الظاهر.

أمثلة على الخبر الواحد الذي لا يخالف الظاهر وخبر الواحد الذي يخالف الظاهر والأول مقبول والثاني مردود:

١_ اذا نكح شخص بجارية (بنت صغيرة في حجر الأم) ثم شربت تلك البنت لبن أم زوجها وجاء رجل فأخبر الزوج بأن زوجتك ارتفعت من لبن أمك وجب عليه أن يقبل قوله ويفارق زوجته ويتزوج بأختها لأن الرجل الذي جاء بالخبر وان كان واحداً وقوله خبر الواحد لكنه ليس مخالفًا للعادة والظاهر فعادة الناس أن الأطفال يرتفعون من نساء أخرى غير أمهاتهم.

٢_ اذا تزوج رجل بامرأة فجاء أحد وأخبر الزوج بأن زوجتك ارتفعت من أمك في الصغر وهي اختك من الرضاعة لم يقبل خبره وبقي النكاح صحيحاً لأن خبر الواحد هنا يخالف الظاهر وهو أن هذا الرجل لما نكح تلك المرأة وتزوجها كان ذلك كلـه بحضور الناس والأقارب فلو كانت المرأة رضيعة زوجها في الصغر لأـخبر بذلك أحد الأقارب في عقد النكاح أو الوليمة.

٣_ امرأة زوجها مفقود فباء أحد وأخبرها بأن زوجك مات أو طلقك صح أن تعتمد على قوله وتسأل
برجل آخر ان شاعت لأن خبر الواحد لا يخالف الظاهر فالعادة أن الرجل اذا كان مفقودا أنه مات او
حدث له حادث.

٤_ رجل في الصحراء أراد أن يصل إلى ولا يعلم جهة القبلة فأخبره أحد بجهة القبلة وجب عليه أن يقبل
قوله لأن خبر الواحد هنا ليس مخالف للظاهر.

٥_ رجل وجد ماء ولا يدرى فهو ظاهر أم نجس فأخبره أحد بأن الماء نجس وجب عليه أن يقبل قوله
ويترك الماء ويتيمم.

خبر الواحد حجة في أربعة أمور وليس بحجة فيما عادها:

١_ العبادات التي هي حق الله الممحض وليس هي من قسم الحدود والعقوبات مثل الصلاة والركع
والصدقة وغيرها فإذا جاء خبر الواحد وهو يتعلق بمثل هذه العبادات قبلناه واحتتجنا به.

٢_ الأمور التي هي حق العبد الممحض وفيها معنى الزام الشيء على الغير مثل الغصب والقرض
والرهن فهي تتعلق بحقوق العبد وفيها معنى الالتزام حيث يلزم المقرض المقترض برد القرض ويلزم
القاضي الغاصب برد المال إلى صاحبه فإذا أخبر زيد مثلاً أن لحامد على أحمد ألف روبيه قرضاً قبلنا
خبره وألزمنا أحمد على أداء الألف إلى حامد.

٣_ أن يكون حقاً للعبد لكن ليس فيه معنى الالتزام مثل التوكيل أي إذا أخبر شخص زيداً بأن حامداً
وكلك على شيء فلان ي فالتوكيلاً من حقوق العباد ولكن ليس فيه معنى الالتزام أي أن زيداً لا يجوز له
أن يلزم حامداً يكون وكيله بل له اختيار أن شاء صار وكيلاً وان شاء لم يكن.

٤_ أن يكون حقاً للعبد وفيه معنى الالتزام من وجه مثلاً زيد له عبد واذن له بالبيع والشراء في الأسواق
ثم منعه من ذلك فمنعه إيه ليس فيه الزام مطلقاً لأن منع العبد من التجارة معاملة ذاتية تتعلق بذات
المالك ولا تتعلق بذات العبد حتى يكون في المنع مشقة أو الزام لكن لما منعه من التجارة لم يبق له
الخيار في البيع والشراء وبهذا يلحق الضرار بالعبد فمن هذا الوجه صار فيه الالتزام من جهة.

البحث الثالث: في الاجماع

متى يكون الاجماع حجة وما هي الامور التي يكون فيها الاجماع حجة؟

الاجماع انما يعقد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هناك اجماع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن شيء نزل الوحي عليه فيجد حل المسألة ولا يحتاج الى الاجماع والاجماع من خصائص هذه الأمة لأن الأمم السابقة لم يكن اتفاقهم حجة بل ميز الله أمّة محمد صلى الله بهذه الميزة المباركة ثم انعقد الاجماع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أي اتفق الصحابة على تعيين أبي بكر خليفة المسلمين والاجماع اذا انعقد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان حجة يجب العمل بها.

مراتب الاجماع:

الاجماع ينقسم باعتبار المرتبة والدرجة الى أربعة أقسام:

- ١_ الاجماع الصريح وهو أن يتفق جميع الصحابة على حكم مسألة ويصرح كل واحد منهم أنه متفق للحكم والتصريح أما يكون بالقول أو يكون بالفعل مثلما أجمع الصحابة على خلافة أبي بكر بالفعل أي ظهر من فعلهم أنهم موافقون على ذلك.
- ٢_ إن يصرح بعض الصحابة أنه متفق على إثبات حكم ويستكت الباقون مع علمهم بذلك الواقعه وهذا يسمى اجماعا سكوتيا.

- ٣_ أن يجمع التابعون أو من بعدهم على مسألة ليس فيها قول منقول عن الصحابة فهذا الاجماع حكمه أنه كالخبر المشهور يفيد الطعن ويجب العمل به.
- ٤_ أن يختلف الصحابة في مسألة على قولين ثم يأتي من بعدهم ويجمعوا على قول من هذين القولين وهذا الاجماع حكمه أنه مثل خبر الواحد يفيد الطعن ويجب العمل به ويقدم على القياس عند التعارض.

من الذين يعتبر باجماعهم: من توفرت فيه شروط الاجتهاد صاحبوا اجماعهم واعتبر به وعلى هذا لا يعتبر

باجماع العوام فإذا اتفق العوام على حكم مسألة لم يقبل اتفاقهم لأنهم لا يملكون الاجتهاد ولا يتمكنون من استبطاط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة وكذلك لا عبرة باجماع المنطقين لأنهم لا بصيرة لهم بعلوم الشريعة وأيضا لا يعتبر باجماع المحدث (الذي يبحث في أحاديث رسول الله صلى الله عليه) لأن عمل مجرد رواية الحديث ولا بصيرة له بعلم الفقه

الاجماع المذهبى: ما هو؟ هو اجماع بعض المجتهدین على حکم المسألة وليس المراد به الاجماع الاصطلاحي الذي هو اتفاق جميع المجتهدین في كل عصر.

وهذا القسم من الاجماع نوعان:

١_ الاجماع المركب: هوأن يكون بعض المجتهدین متفقین على حکم المسألة ولكن يختلفون في علة حکم تلك المسألة مثلا اذا قاء شخص ومس زوجته انتقض وضوئه عند أبي حنيفة والشافعی رحمه الله لكن اختلف الشافعی وأبو حنيفة رحمه الله في علة انتقض الوضوء أي ما سبب انتقض الوضوء هل انتقض بالقيء أم بمس الزوجة فذهب أبو حنيفة الى أن علة الانتقض هي القيء لأن مس الزوجة ليس بناقض للوضوء عنده وذهب الشافعی الى أن علته هي مس الزوجة ويسمى اجماعا مركبا لأن العلل فيه متعددة أي مختلفة.

قاعدة: عرفنا فيما تقدم أن الحكم يدور مع علته ونقول هنا أن الاجماع المركب هو الذي اتفق فيها الإمامان على حکم المسألة ويختلفان في علة الحکم وإذا ثبت عند امام أن بطلان العلة التي بنى عليها الحكم فقد بطل الحكم فمثلا الإمام أبو حنيفة يرى أن الوضوء ينتقض بالقيء وانتقض الوضوء حکم والقيء علة وفرض أن الإمام أبو حنيفة ظهر له أن القيء ليس علة لانتقض الوضوء ببطل الحكم وهو انتقض الوضوء فلا يكون الوضوء ناقضا حينئذ عنده وكذلك اذا ظهر للإمام الشافعی أن مس الزوجة ليس علة في نقض الوضوء بطل حکم الانتقض أي لم ينتقض الوضوء عنده بمس الزوجة حينذاك لأن مبني حکمها على العلة فإذا فسدت العلة فقد فسد الحكم.

شبهة والجواب عليها: اعترض بعض الناس على القاعدة المذكورة أن الإمامين إذا اختلفا في علة الحكم فهذا الاختلاف يقتضي أن أحدي العلتين باطلة أما علة أبي حنيفة باطلة وأما علة الشافعی وحينئذ يلزم منه اجماعهم على الباطل.

الجواب: لا يلزم أن يكون الاجماع في هذه الحالة باطلًا لأن بطلان العلة ليس يقينيا بل يحتمل أن تكون العلة باطلة لأنه يمكن أن يكون الامام أبو حنيفة مصيبا في حكمه على عدم نقض الوضوء بالمس ويكون الشافعي مصيبا في عدم نقض الوضوء بالقيء ومخطئا في نقض الوضوء بالمس فإذا لم يكن بطلان العلة يقينيا من الطرفين لم يكن الحكم المتولد من تلك العلة باطل ولم يلزم كون الاجماع باطلا.

مسائل تتفرع من قاعدة (إذا بطل علة الحكم بطل الحكم):

١_ اذا ادعى زيد أن له على حامد ألف روبيه وتخاصما الى القاضي وجاء المدعي (زيد) بشهادتين فقضى القاضي في حق زيد وألزم حامدا بأداء الألف اليه ثم ظهر أن الشاهدين عبادان (مملاوكان) والمملوك لا تقبل شهادته في القضاء حينئذ يبطل قضاء القاضي لأن علة القضاء شهادة الشاهدين وهي بطلت بطل معها الحكم (القضاء)

شبهة: اذا ظهر أن قضاء القاضي باطل لأن الشاهدة بطلت بسبب رق الشاهدين حينئذ يجب على المدعي (زيد) أن يرجع الألف الى حامد ولكنكم تقولون لا يجب أن يرد المدعي المال الى المدعي عليه.

الجواب: بطلان القضاء انما ظهر في حق الشاهدين والمدعي عليه (حامد) أي ظهر للناس أن المدعي عليه (حامد) مظلوم وأن الشاهدين لم يكونوا متأهلين للشهادة ولا يظهر البطلان في حق المدعي لأن القاضي قضى بناء على الشهادة والشهادة حجة شرعية فلو قلنا بطلان القضاء في حق الثلاثة (المدعي والمدعي عليه والشاهدرين) لزم من ذلك بطلان الشاهدة وهذا لا يصح لأنه يستلزم بطلان الحجة الشرعية (الشهادة)

٢_ ذكر الله في القرآن ثمانية أنواع من الناس يؤمنون الزكاة ومنهم المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين تميل قلوبهم إلى الإسلام فال المسلمين يعطونهم مال الزكاة حتى يحبوا الإسلام ويدخلوا فيه وزكاة المال إلى هؤلاء الكفار علته ضعف الإسلام لأن الإسلام لما كان ضعيفا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان يعطي زكاة المال الكفار (المؤلفة قلوبهم) حتى يرغبو في دخول الإسلام ولكن لما ظهر الإسلام وقوى وصارت للمسلمين شوكة قضى عمر رضي الله عنه أن الكفار المؤلفة قلوبهم

لا يجوز أن نعطيهم زكاة المال لأن علة اعطاء الزكاة إياهم هي ضعف الإسلام وهذه العلة انتهت وبطلت فبطل الحكم أي بطل اعطاء الزكاة.

٣_ ذكر الله في سورة الأنفال أن الغائم تقسم في خمس أنواع من الناس ومنهم أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلة اعطاءهم نصيبا في الغائم أنهم ساعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل أبو طالب حين عاون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام بجانبه ولكن هذا الحكم خاص بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لما توفي بطلت العلة وهو أن أقاربه لا يعاونون رسول الله بعد وفاته وعلى هذا لا يعطون شيئا في الغائم بعد وفاته.

٤_ إذا وقعت النجاسة على ثوب ثم طهناه بشيء ظاهر غير الماء والخل مثلاً غسلناه بالقهوة حتى زالت النجاسة فقد صار الثوب ظاهراً لأن علة كون نجساً نجاسة وقد زالت العلة إذا زالت زال معها الحكم وهذا خاص بالنجاسة الظاهرة (الخبث) أما النجاسة المعنوية (الحدث) مثل الجنابة والحيض فلا يظهران إلا بالماء.

الفرق بين الحدث والخبث:

الخبث: هو النجاسة الظاهرة مثلاً إذا وقع البول أو الغائط على الثوب أو الجسم فهذا خبث.
والحدث: هو النجاسة التي لا ترى بالعين مثلاً الجنابة نجاسة معنوية وهي حدث أكبر وانتقاده الوضوء حدث أصغر لأنه لا يرى بالعين.

الاجماع الغريب وهو من أنواع الاجماع المركب ويسمى (عدم القائل بالفصل).

وهذا الاجماع نوعان:

١ـ أن يقع الاختلاف بين الإمامين في مسألتين ومدار كلتيهما على قاعدة واحدة فالإمام الذي يثبت تلك القاعدة فهو يثبت كلتا المسألتين والإمام الذي ينفي القاعدة هو ينفي كلتا المسألتين لأنه لا فرق بين المسألتين فهما متشابهتان وهذا معنى (عدم القائل بالفصل) أي لا أحد يقول بالفرق بين المسألتين.

٢ـ أن يقع الاختلاف بينهما في مسألتين ومدارهما على قاعدتين مختلفتين أي المسألة الأولى مدارها على قاعدة والمسألة الثانية مدارها على قاعدة أخرى.

أمثلة على القسم الأول:

١_ نحن الحنفية ثبتت قاعدة وهي أن النهي في الأفعال الشرعية لا يقتضي بطلانها بل تبقى الأفعال مشروعة بعد ورود النهي واستخرجنا بهذه القاعدة مسألتين ١_ أن من نذر أن يصوم يوم النحر يصح صومه.

٢_ أن من تباع ببيع فساد فقد ثبت له الملك على القيمة أو المال والأمام الشافعى ينفي هذه القاعدة فيقول الأفعال الشرعية بعد النهي لا تبقى مشروعة فمن نذر أن يصوم في يوم النحر لا يصح صومه عنده ومن تباع ببيع فاسد لا ينعقد بيعه ومن ثم لا يثبت له الملك فوق الاختلاف بين الإمام الشافعى وأبى حنيفة في مسألتين وكلتا المسألتين مدارهما على قاعدة واحدة وهي ((الأفعال الشرعية بعد النهي هل تبقى مشروعة أم لا)).

٢_ اذا قال رجل لامرأة أجنبية ان تزوجتك فانت طالق وكذلك اذا قال رجل لعبد ان ملكتك فأنت حر فهاتان المسألتان وقع الاختلاف فيما بين الإمام أبو حنيفة والشافعى ومدار الاختلاف على قاعدة وهي (أن المعلق بالشرط يصير سببا للحكم في الحال أم بعد وقوع الشرط) فالإمام الشافعى يرى أن الشيء اذا اعلق بالشرط فهو يقع سببا للحكم في الحال فعندما قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق صار الزواج في الحال سببا للطلاق وهذا التعليق لا يصح لأن الرجل لا يطلق امرأة أجنبية لم يتزوجها وعلى هذا لو تزوجها بعد ذلك لم يقع الطلاق ويقول أبو حنيفة: أن الشيء المعلق يصير سببا للحكم بعد وقوع الشرط يعني أن الرجل اذا تزوج تلك الأجنبية وقع الطلاق لأن الزواج صار سببا للطلاق بعد وجود الشرط (الزواج).

٣_ اذا كان الرجل قادرا على أن ينكح حرة لم يجز له أن يتزوج بالأمة عند الشافعى لأن الله اشترط لنكاح الأمة عدم القدرة على نكاح الحرمة والإمام الشافعى استدل بقاعدة وهي أن الشرط اذا انتفى انتفى الحكم وكذلك يشترط الإمام الشافعى لنكاح الأمة أن تكون مسلمة فلا يجوز النكاح بأمة من أهل الكتاب لأن الله قال من فتياتكم المؤمنات والمؤمنات صفة والصفة بمنزلة الشرط اذا فقدت فقد معها الحكم أي اذا انتفى الصفة انتفى الحكم وهاتان المسألتان مدارهما على قاعدة واحدة وهي (هل اذا فقد الشرط او الصفة يفقد الحكم أم لا) فالشافعى يثبت هذه القاعدة ويقول بعدم جواز نكاح الأمة

عند القدرة على نكاح الحرة وأيضا يقتفي بعدم جواز النكاح بالكتابية وأبو حنيفة رحمه الله لا يقول بهذه القاعدة ومن هنا يقول بأن نكاح الأمة جائز ولو مع القدرة وأيضا يقتفي بجواز النكاح بأمة كتابية.

القسم الثاني من الاجماع (عدم القاتل بالفرق): وهو أن يقع الاختلاف بين الامامين في مسألتين ومدارهما على قاعدتين مختلفتين وهمما أن الحنفية يقولون بأن الوضوء ينتقض بالقيء وأيضا يقولون بأن البيع الفاسد ينتقض ثبوت الملك كما تقدم هذا والشافعي يقول بأن القيء ليس ناقضا للوضوء وأن البيع الفاسد لا ينتقض ثبوت الملك وهاتان المسألتان مدارهما على قاعدتين مختلفتين فاما المسألة الأولى فمدارها على قاعدة (أن الشيء الذي يخرج من غير الدبر والقبل ليس ناقضا للوضوء عند الشافعي وناقض للوضوء عندنا) والمسألة الثانية مدارها على قاعدة (هل الأفعال الشرعية تبقى مشروعة بعد النهي أم لا) واعلم أن شخصاً لو قتل أحداً عمداً وجوب القصاص فقط عند الحنفية أي لأولياء المقتول أن يقتضوا من القاتل فقط ويقول الشافعي يجب القصاص أو الدية أي للقاضي اختيار ان شاء أخذ الديمة وإن شاء أخذ القصاص فالذي يقول بأن القيء ناقضا للوضوء يجب القصاص عنده دون الديمة في قتل العمد وهو الإمام أبو حنيفة وهاتان المسألتان أي مسألة انتقاض الوضوء بالقيء ومسألة قتل العمد مختلفتان ومدارهما على قاعدتين مختلفتين فمسألة كون القيء ناقضا للوضوء تبني على حديث من قاء فليتوضاً ومسألة القصاص تبني على حديث اخر والامام الذي يقول ان القيء ليس ناقضا للوضوء وهو الإمام الشافعي ينتقض الوضوء عنده بمس المرأة والامام الذي يقول بأن القيء ناقضا للوضوء فمس المرأة عنده ليس ناقضا للوضوء وهاتان المسألتان مدارهما على قاعدتين مختلفتين.

حكم هذا النوع أي النوع الثاني من الاجماع الغريب: أنه ليس بحجة لأن المسألة الأولى وإن كانت تدل على صحة القاعدة التي دلت على تلك المسألة لكنها لا تدل على صحة القاعدة الثانية التي تدل على المسألة الأخرى فمثلاً مسألة أن الوضوء ينتقض بالقيء يدل على قاعدتها وهي (أن الخارج من غير السبيلين ناقضا للوضوء) ولكنها لا تدل على قاعدة المسألة الثانية وهي (أن الأفعال الشرعية تبقى مشروعة بعد النهي)

فصل: المقدمة قبل بحث القياس

اذا سئل المجتهد عن حكم مسألة شرعية وجب عليه أن يبحث عنها في كتاب الله فيجدها اما بعبارة النص او اشارة النص او اقتضاء النص او غير ذلك فان لم يوجد في كتاب الله بحث عنها في حديث رسول الله بأنواع الدلالات المذكورة فان لم يوجد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى القياس والاجتهاد وعلى هذا نقول لا قياس عند وجود النص ما دامت المسألة موجودة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حاجة للقياس ومن هنا قال العلماء بأن من كان بمكان لا يدرى عن جهة القبلة فيه وأخبره أحد بجهتها وجب عليه أن يقبله قوله ولا يفكر أبداً ولا يجتهد في القبلة ولا يتحرى لأن أخباره بذلك بمنزلة النص أي بمنزلة خبر الواحد وتفكيره في القبلة وتحريها قياس ولا قياس مع النص وكذلك اذا أراد أحد أن يتوضأ فوجد ماء ولا يدرى فهو نجس أم طاهر وأخبره أحد أنه نجس وجب عليه أن لا يتوضأ به بل يتيمم ولا يتحرى ولا يفكر في كونه نجساً أو طاهراً لأن الخبر هنا بمنزلة النص ولا قياس مع النص.

الاستصحاب:تعريفه: هو أن يكون شيء على حالة في الماضي وانت تحسبه على نفس الحالة في الحال والمستقبل مادام لم يأت دليل يغير حالته أو كان شيء ثابت في الماضي فعليك أن تعتقد ثبوته في الحال والمستقبل أيضاً ما لم يأت دليل يدل على أنه كان خاصاً بالماضي وليس هو الحال أو المستقبل مثلاً إذا كان عندك ماء في الإناء وهو طاهر ثم مر عليه خمسة أيام وبعد خمسة أيام أردت أنت تتوضأ به فالاستصحاب هو أن تعتقد أن الماء طاهر كما كان طاهراً قبل خمسة أيام وأيضاً يكون طاهراً في الأيام القادمة لأن يأتي دليل يخبرك بأن الماء صار نجس.

مسألة تتفرع من قاعدة(أن النص والقياس اذا تعارضنا بالنص وتركنا القياس)

الشبهة نوعان:

١_الشبهة التي تولدت من النص.

٢_الشبهة التي تولدت من الضل.

والنوع الأول يسمى شبهة المحل لأنها ناتجة من النص في محل ما والنوع الثاني يسمى شبهة الفعل

وشبهة المحل أقوى من شبهة الظن لأن شبهة المحل ثابتة بالنص والدليل وشبهة الظن ثابتة بخيال أحد.

قاعدة: اعلم أن الحدود لا تقام عند وجود كلتا الشهيتين شبهة المحل وشبهة الظن لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا: ادوا الحدود بالشبهة أي اذا وجدت شبهة لا يقام الحد.

مثال شبهة المحل: اذا زنى رجل بأمة ابنه لم يقم عليه حد الزنا لوجود الشبهة التي تولدت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة: أنت ومالك لأبيك هذا الحديث وان كان صريحاً في أن مال الابن لأبيه يعني يجوز للأب أن يتصرف في مال الابن كيف شاء ولكن يدل بالإشارة أن أمة الابن أيضاً مما يصح تصرف الأب فيه ولا شك أن من زنى بأمة الغير أقيمت عليه حد الزنا لكن هنا يوجد شبهة وهي تولدت من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أن مال الابن لأبيه وأمة الابن أيضاً من ماله.

مثال شبهة الظن: اذا زنى الابن بأمة الأب سقط عنه حد الزنا لوجود شبهة الظن وهي أنه يجوز للابن أن ينتفع بمال الأب وأمته من ماله ولكن لا يوجد هناك دليل من القرآن والسنة يثبت هذه الشبهة فهي متولدة من ظن الابن حيث ظن أن الأمة من مال الأب فيجوز لها الانتفاع بها.

قاعدة: اذا وقع التعارض بين ايتين من كتاب الله رجعنا الى الحديث لحل التعارض وتطبيقهما:

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تِيسِّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ يخالف قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ الآية الأولى تقتضي أنه يجب على المقتدي أن يقرأ خلف الإمام والآية الثانية تقتضي أنه يجب على المقتدي أن لا يقرأ خلف الإمام بل يسكت وينصت إلى قراءة الإمام ولما رجعنا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) وجدنا الحل وهو أن قوله (فاقرئوا ما تيسر) خاص بالإمام والذي يصلح لوحده أي المنفرد وقوله (فاستمعوا له وأنصتوا) خاص بالمقتدي وعلى هذا يجب على المقتدي أن يسكت إذا قرأ الإمام.

قاعدة: اذا تعارض حديثان رجعنا الى القياس:

مثاله: ورد في حديث نعمان بن بشير رضي الله عنه أن في صلوة الكسوف ركوعين وأربع سجادات

وورد في حديث عائشة أن في صلاة الكسوف أربع ركوعات وأربع سجادات فرجع إلى القياس ونقيس صلاة الكسوف على بقية الصلوات كما أن الصلوات العامة تشتمل على رکوع واحد وسجدتين فكذلك صلاة الكسوف نقول إن الصحيح أن تشتمل على رکوع واحد وسجدتين.

قاعدة: أما إذا وقع التعارض بين قياسين تحرينا وفكرنا وأخذنا بالقياس الذي يميل إليه القلب وتمطئن إليه النفس لأنه ليس هناك دليل شرعي نرجع إليه بعد القياس.

قاعدة: لا يجوز الرجوع إلى القياس إذا وجد دليل شرعي آخر من الكتاب والسنة والجماع: مسألة تتفرع من هذه القاعدة: إذا كان عند شخص اثناء أحدهما فيه ماء نجس والثاني فيه ماء طاهر وهو لا يدرى أيهما نجس وأيهما طاهر ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يتحرى (يفكر) وبيني على غالب الظن بل يجب عليه أن يتيمم لقول الله تعالى: **فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا ماءً فَتَبَرّمُوا**. فما دام هذا النص موجوداً لا ينبغي له أن يعمل بالقياس.

قاعدة: إذا لم يوجد دليل شرعي وجوب المصير إلى العمل بالقياس: مثلاً شخص عنده ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس وهو لا يدرى أيهما طاهر وأيهما نجس وجب عليه أن يفكر ويلبس القميص الذي يغلب على ظنه أنه طاهر لأنه لا يوجد دليل شرعي يدل على أن للثوب بخلاف الماء فأن الآية السابقة تدل على أن للماء بخلافه التيمم.

قاعدة: إذا شك المكلف في شيئين أحدهما طاهر والثاني نجس فهو لا يدرى أيهما طاهر وأيهما نجس ولم يوجد دليل شرعي يرجع إليه ففي هذه الصورة يفكر ويتحرى ويأخذ بما يغلب على ظنه فأن كان غالب ظنه أن الشيء الأول طاهر أخذ به مثلاً إذا كان ماء توضأ به وترك الثاني وإن غلب على ظنه أن الشيء الثاني طاهر ترك الأول وأخذ بالثاني ثم إذا عمل بالتحرى واختار أحد الشيئين لم يجز له بعد ذلك أن يتحرى ثانياً فمثلاً إذا شك في ثوبين أحدهما نجس والآخر طاهر وغلب على ظنه أن الثوب الأول طاهر فلبسه وصلى فيه صلاة الظهر ثم إذا جاء وقت الصلاة يصلى في نفس الثوب ولا يجوز له أن يتحرى مرة ثانية.

تنبيه: وهذه القاعدة لا تتطبق على الأمور التي تقبل الانتقال فمثلاً القبلة تقبل الانتقال فالقبلة كانت بيت المقدس في بداية الأمر ثم نقلت وجاء الحكم باستقبال الكعبة في الصلاة وكان الصحابة

متوجهين الى بيت المقدس في الصلاة فلما سمعوا بتحويل الكعبة أداروا وجوههم الى الكعبة وهم في الصلاة وعلى هذا نقول من كان في الصحراء وهو لا يدرى عن جهة القبلة فتحري وغلب على ظنه جهة مخصوصة فتوجه اليها وبدأ بالصلاحة ثم تغير رأيه أثناء الصلاة فانه يجوز له أن يحول وجهه الى المكان الذي غالب على ظنه أنه قبلة.

مسألة تتفرع من القاعدة المذكورة (أن الأمور التي تقبل الانتقال يجوز أن يتحرى المكلف فيها ثانياً وينغير رأيه) تكبيرات العيددين عشر عند الإمام الشافعي خمس في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية وعند أبي حنيفة رحمه الله التكبيرات ست ثلاثاً في الركعة الأولى وثلاث في الركعة الثانية ودليل أبي حنيفة حديث ابن مسعود ودليل الشافعي حديث ابن عباس فإذا قام شخص إلى صلاة العيد وهو يعمل بمذهب أبي حنيفة فكثير في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات ثم فكر في السجود وغلب على ظنه أن مذهب الشافعي حق وصواب رجع إليه وكثير في الركعة الثانية خمس تكبيرات.

البحث الرابع في القياس:

تعريف القياس اصطلاحا: هو أن يلحق المجتهد المسألة التي لم يرد بها النص بالمسألة التي ورد بها النص لأن كلتا المسألتين مشتركتان في العلة فيثبت للمسألة الأولى حكم المسألة الثانية.

مثاله: الجاموس هل هو حلال أم حرام بحثنا في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله وسلم فلم نجد أي دليل صريح يحلل الجاموس وحينئذ مسألة الجاموس لم ترد بها النص أي هي مسألة غير منصوص عليها فنقيس الجاموس على البقرة التي ورد حلها في النصوص ومسألة البقرة منصوص عليها وإنما نلحق الجاموس بالبقرة لأنهما مشتركتان في العلة وهي أنهما من بهيمة الأنعام كما أن البقرة من بهيمة الأنعام فكذلك الجاموس ونعطي الجاموس حكم البقرة وهو الحل كما أن البقرة حلال فكذلك الجاموس حلال وهذا هو القياس.

حجية القياس: اذا بحث المجتهد عن حكم مسألة في القرآن والسنة والاجماع فلم يجد فيها احتاج حينئذ الى القياس والقياس حجة شرعية أي دليل شرعي يجوز للمجتهد أن يثبت به حكمًا شرعاً إذا ثبت أي عمل بالقياس وجب العمل به.

ودليل حجية القياس: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل عندما بعثه قاضيا إلى اليمين اذا قضيت فاقض بكتاب الله فلن لم تجد في كتاب الله فاقض بسنة رسول الله فلن لم تجد في السنة فاجتهد برأيك أي قس قياسا.

شروط صحة القياس: ليس كل قياس صحيح بل القياس نوعان صحيح وفاسد فإذا كان القياس مستكملا الشروط التي اشترطها الفقهاء كان صحيحا أما إذا فقد في القياس كل الشروط أو بعضها كان فاسدا لا يعتبر به.

وهناك شروط خمسة لصحة القياس اذا خلا قياس من واحد منها كان باطلًا وهي:

- ١_ أن لا يكون القياس مخالفًا للقرآن أو الحديث أو أثر الصحابة لأن القياس لا حاجة إليه عند وجود النصوص من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.
- ٢_ أن لا يكون القياس مغيرا (ميدلا) لحكم النص مثلاً إذا وردت أية مطلقة في القرآن وجاء القياس

يقيدها فهذا القياس باطل أو جاء حديث مطلق بدون قيد وجاء القياس يقيده فهذا القياس أيضاً باطل لأنَّه يقتضي تغيير المطلق إلى المقيد.

٣_ أن لا يكون حكم المقياس عليه (المسألة المنصوص عليها) مما لا يدركه العقل أي لا يكون من الأحكام التي لا ندرى عن علتها وحكمتها فإذا كان حكم الأصل (المسألة المنصوص عليها) من الأحكام التي لا يدركها العقل بطل القياس مثلاً صلاة المغرب ثلاث ركعات ولا ندرى ما الحكمة في كونها ثلاث ركعات فلا يقياس عليها شيء آخر.

٤_ أن تتعلق علة النص (المسألة المنصوص عليها) بحكم شرعي لأمر لغوي لأن الأمور اللغوية لا تثبت بالقياس.

٥_ أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليها أي المسألة التي نريد أن نقيسها على نص الكتاب أو السنة يجب أن لا يوجد دليل على اثباتها في الكتاب والسنة فاما اذا وجد دليل على اثباتها في الكتاب والسنة صارت منصوصاً عليها ولا حاجة الى القياس حينذاك.

مثال تعارض القياس بالحديث: اذا تعارض القياس بالحديث أخذ بالحدث ورد القياس:
ومثاله: أن الحسن وهو تلميذ الامام أبي حنيفة رحمه الله سُئل عن القهقهة في الصلاة هل تنقض الوضوء فقال: يتنقض الوضوء بالقهقهة فقال السائل ما رأيك في رجل اتهم مؤمنة بالزنا وهو في الصلاة هل يتنقض وضوئه بهذه التهمة فقال لا فقال السائل فكيف تقول بانتقاد الوضوء بالقهقهة ولا تقول بانتقاد الوضوء بقذف المحسنة فأجاب الحسن بأن هذا القياس لا يصح أي قياس القهقهة على قذف المحسنة لأنَّه ورد في القهقهة حديث أنها ناقضة للوضوء ولا عبرة بالقياس عند وجود النص.

مثال ثان: نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عن السفر إلا مع ذي محرم.
وقال الإمام مالك رحمه الله النساء على ذي محرم أي كما أن سفر المرأة مع زوجها حلال فكذلك سفر المرأة مع النساء إلى الحج أو غيره جائز وقال أبو حنيفة لا يصح سفر المرأة مع النساء لأنَّ هذا القياس مخالف للحديث فالحديث بين أن المرأة يجوز لها الخروج مع ذي محرم فقط فلو كان الخروج والسفر مع النساء جائزًا لبينه الحديث.

مثال القياس الذي غير حكم النص:

اذا كان القياس مقتضيا التغيير في الاية أو الحديث لم يقبل بل هو باطل مثلا اذا كان الاية مطلقة أو الحديث مطلق وجاء القياس ليقيده لم نأخذ بالقياس بل نرده.

ومثاله:

١_الامام الشافعي يرى أن النية شرط في الوضوء حيث يقيس الوضوء على التيمم أي أن التيمم يجب فيه النية لأن ورد في القرآن اشارة الى أن التيمم لا يصح الا بالنية فالشافعي رحمه الله يقيس الوضوء على التيمم في اشتراط النية ويقول أبو حنيفة النية في الوضوء ليست شرطا لأن الله تعالى ذكر الوضوء وبدأ بغسل الوجه فقال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فهذه الاية مطلقة ليس فيها قيد النية وذكرها فجعل هذه الاية مقيدة بالقياس باطل لأن هذا تغيير للنص بالقياس وتبديل النص بالقياس باطل والرد على الشافعي أن قيد أية الطواف بالقياس يعني هو قاس الطواف على الوضوء في اشتراط الوضوء فكما أن الوضوء شرط للصلاحة فكذلك هو شرط للطواف وهذا القياس باطل لأنه يقتضي تغيير النص (اية التيمم).

الشرط الثالث للقياس وتفصيله: وهو أن يكون حكم الأصل معقول المعنى أما اذا كان حكم الأصل (النص) غير معقول المعنى أي لاندرى ماعلة مشروعيته فلا يجوز القياس عليه.

ومثاله:

١_ورد في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جواز الوضوء بنبذ التمر فالوضوء بنبذ التمر مسألة منصوص عليها (الأصل) وحكم هذه المسألة جواز الوضوء بنبذ التمر لكن هذا الحكم غير معلول وغير معقول المعنى أي لاندرى لماذا أحاز الشرع الوضوء بالنبيذ رغم أنه لا يعقل لأنه ليس مشابها للماء فلا يجوز أن نقيس عامة النبيذ على النبيذ التمر ونقول ان الوضوء جائز بجميع أنواع النبيذ قياس على النبيذ التمر وسبب ذلك أن الحق فرع (عامة النبيذ) بأصل (نبيذ التمر) يكون لأجل العلة التي تكون موجودة في الأصل والفرع معا وهذه العلة غير معلومة في المسألة التي حكمها غير معقول المعنى.

٢_ورد في الحديث أن شخصا اذا قام الى الصلاة وجاء القيء فقاء في الصلاة فإنه يجب عليه أن يرجع ويتوضا ثم يأتي وينبئ على صلاته أي بيبدأ من حيث ترك الصلاة في الركعة الثانية بدأ منها وان ترك في الثالثة بدأ منها ولا يبدأها من جديد نلاحظ الان أن القيء في الصلاة والرجوع من الصلاة

ثم الشروع فيها من حيث ترك مسألة منصوص عليها وهي الأصل وحكم هذا الأصل البناء على الصلاة أي الشروع فيها من حيث بدأ لكن هذا الحكم غير معقول المعنى لأن علته فلا يجوز لنا أن نقيس مسائل أخرى على هذه المسألة مثلاً لو جاء شخص فقال: إذا احتمل أحد في الصلاة رجع واغتسل ثم جاء وبنى على صلاته أي شرع من حيث ترك قياساً على القيء نقول له هذا القياس باطل لأن حكم الأصل (مسألة القيء) غير معقول المعنى.

بيان بطلان قياس الإمام الشافعي وسبب بطلانه هذه القاعدة (أن حكم الأصل إذا كان غير معقول المعنى لم يجز قياس مسألة أخرى عليه) يقول الإمام الشافعي رحمه الله إذا كان عند رجل قلتان وفيهما ماء نجس فصبهما في إناء آخر صار الماء طاهراً قياساً على أن الماء إذا كان قلتين لم يحمل الخبث (الحديث) نقول إن قياس الشافعي رحمه الله باطل لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الماء إذا كان القلتين ووقيعت فيهما النجاسة لم ينجس هذه مسألة وحكمها عدم نجاسة الماء ولكن هذا الحكم غير معقول المعنى لأن الظاهر أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة ولا ندري ما العلة التي لأجلها حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماء إذا كان قلتين بهذا الحكم فالحكم غير معقول المعنى ولهذا لا يجوز لنا أن نقيس عليه مسألة أخرى.

الشرط الرابع: يشترط لصحة القياس أن يكون القياس لاثبات حكم شرعي لا لاثبات أمر لغوی يعني القياس اللغوي ليس حجة بل هو باطل والقياس اللغوي هو أن نخرج العلة في المسألة المنصوص عليها لثبت اسم المنصوص عليه لشيء آخر لم يرد به النص مثلاً يأتي المجتهد ويبحث لماذا سميت الخمر خمراً فيجد أن الخمر يخامر العقل أي يستره فإذاً حذف هذه العلة وثبتت اسم الخمر لشيء آخر مثلاً المنصف (العنب الذي يطبح) يقول المنصف أيضاً خمر يمكن أن نطلق عليه الخمر لأن يخامر العقل كما يخامر الخمر وكذلك يأتي المجتهد فيفك في لفظ (السارق) لماذا سمى السارق سارقاً ما العلة؟ فيجد أن العلة هي أنه يأخذ مال الغير خفية ثم يقول هذه العلة موجودة في النباش (الذي يسرق كفن الموتى من القبور) فيثبتت اسم السارق للنباش أي يطلق على النباش اسم السارق الان فهو المسألة، الإمام الشافعي رحمه الله ذهب إلى أن كل شيء يخامر العقل فهو خمر ويكون فيه حد الخمر مثلاً المنصف وغير ذلك وأيضاً مذهبـهـ أن النباش تقطع يده كما تقطع يد السارق ودليل الشافعي

رحمه الله هو القياس اللغوي لكن نقول هذا القياس باطل وعلى هذا لا يقام الحد على من شرب شيئاً يخامر العقل الا الخمر وكذلك النباش لا تقطع يده عند أبي حنيفة.

وهناك وجوه كثيرة لبطلان القياس اللغوي فمنها:

١_ أن المجتهد إنما يقيس مسألة على مسألة أخرى ليثبت بذلك حكماً شرعاً وليس القياس لاثبات أمر لغوي أي اثبات اسم شيء آخر كما أثبت الشافعي اسم السارق للنباش.

٢_ أن العرب يسمون الفرس الأسود بالأدهم ولا يسمون الرجل الأسود بالأدهم فلو كان القياس اللغوي جائزاً لسموه الرجل الأسود أدهم لأن لفظ الأدهم يطلق على كل أسود.

٣_ يلزم من القياس اللغوي ابطال الأسباب الشرعي فمثلاً الشارع أمر بقطع يد السارق وسبب القطع هو السرقة فلو قلنا ان النباش تقطع يده للزم من ذلك أن السرقة ليست سبباً لقطع اليد بل هناك أشياء أخرى مثل نبش الكفن وغيرها هي السبب لقطع اليد وعلى هذا يبطل الأسباب الشرعية.

الشرط الخامس لصحة القياس: أن لا يكون الفرع (المسألة التي نريد قياسها على المسألة التي فيها نص من القرآن أو الحديث) أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه أي فيه نص من كتاب الله لأن المسألة التي يوجد فيها نص من كتاب الله أو سنة رسوله فلا حاجة إلى القياس حينئذ لأنه لا يجوز القياس إذا وجد النص.

أربعة أمثلة لتوضيح هذا الشرط:

١_ ذكر الله في كفارة قتل الخطأ عدة أشياء منها عتق رقبة مؤمنة أي عبداً مؤمناً أو أمّة مؤمنة ولا بد فيها من أن يكون العبد مؤمناً ولا يصح أن يعتق في كفارة قتل الخطأ عبداً كافراً ولما ذكر الله كفارة الظهار وذكر فيها عتق رقبة مطلقة عن قيد الإيمان وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله يصح أن يعتق المكفر عبداً كافراً كما يصح أن يعتق عبداً مؤمناً لأن الله ذكر كفارة الظهار مستقلة وذكر كفارة قتل الخطأ مستقلة وأما الشافعي رحمه الله فمذهبة أن الظهار يشترط فيه عتق عبداً مؤمناً أيضاً قياساً على كفارة قتل الخطأ والجواب أن هذا القياس باطل لأن الفرع (عтик عبد في كفارة الظهار) يوجد فيه نص (آية قرانية) والقياس إنما يكون إذا لم يوجد النص يصرح بحكم الفرع.

٢_ ذكر الله في كفارة الظهار صيام ستين يوماً أو اطعام ستين مسكيناً ولما ذكر صيام ستين يوماً قيدها

بما قبل الجماع أي أوجب أن الزوج اذا أراد كفارة النظمار يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين قبل الجماع ولا يجماع أثناء هذه المدة بل يكمل أولا صيام شهرين ثم يجماع ولكن لما ذكر اطعام ستين مسكينا لم يقيده بما قبل الميسىس أي لم يشترط أن يكون اطعام ستين مسكينا قبل الجماع وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله يجوز للزوج أن يجامع زوجته ثم يطعم ستين مسكينا والشافعي رحمه الله يذهب إلى أن قيد (قبل الميسىس) يجب اضافته إلى اطعام ستين مسكينا فيقول يشترط في صحة الكفارة أن يطعم ستين مسكينا أولا ثم يجماع زوجته فلو جامعها أثناء هذه المدة بطل صيامه وبدأ من جديد مثلا لو صام شهرا واحد ثم جامع زوجته فهو يبدأ من جديد ويصوم شهرين متتابعين والشافعي رحمه الله يقيس اطعام ستين مسكينا على (صيام شهرين متتابعين) وهذا القىاس باطل لأن (اطعام ستين مسكينا) فرع يوجد فيه دليل هو آية القراءة والقياس يصح اذا كان الفرع غير منصوص عليه أي لا يوجد عليه دليل.

٣_ المحصر هو الشخص الذي أراد الحج أو العمرة ولبس ملابس الاحرام مع النية ولما كان في الطريق عرضه مرض أو جاء أمامه عدو فمنعه عن الحج أو العمرة ففي هذه الحالة هو يرسل أحدا بحيوان إلى مكة ويتناول حتى يذبحه له في يوم النحر(يوم العيد الأضحى) فإذا جاءه الخبر أن الحيوان قد ذبح فإنه يحل من احرامه أي يخرج ملابس الاحرام ويرجع إلى بلدته ولا يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام هناك وسبعة أيام اذا رجع إلى بلدته عوضا عن الحيوان أي لا يرسل حيوانا إلى مكة بل يقول أنا أصوم عشرة أيام بدله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله أما الإمام الشافعي فمدحه أن المحصر يجوز له أن يصوم عشرة أيام بدلا عن ذبح الحيوان قياسا على المتمتع (الذي جمع بين الحج والعمرة) ذكر الله أن المتمتع يذبح حيوان فان كان غير قادر على ذبحه فهو يصوم عشرة أيام وكذلك يقيس الشافعي المحصر على المتمتع ولكن هذا القىاس باطل لأن المحصر ورد عنه نص والمتمتع رد عنه نص ولا قياس عند وجود النص.

٤_ المتمتع اذا لم يقدر على ذبح الحيوان فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم العيد الأضحى وسبعة أيام اذا رجع إلى بيته ويقول أبو حنيفة رحمه الله:المتمتع اذا لم يقدر على ذبح الحيوان وأراد أن يصوم فعليه أن يبادر بصيام ثلاثة أيام ويصومها قبل يوم النحر فاما اذا جاء يوم النحر

تعين عليه الذبح ولم يحرز له أن يصوم ويقول الشافعي: يجوز له أن يصوم قبل العيد في الحج قياسا على قضاء صيام رمضان كما أن صيام رمضان من فاته فهو يقضيه في أيام آخر من أيام السنة وهو بال الخيار ان شاء قضى في شوال أو في محرم أو في صفر أو أي شهر آخر من نفس السنة فكذلك صيام الممتنع عشرة أيام يقضيها في أي وقت شاء ولكن هذا القياس باطل لأن الفرع (صيام الممتنع) جاء عنه النص والفرع اذا كان منصوصا عليه لا يجوز قياسه على أصل .

مسألة: الحكم الذي يوجد في المسألة المنصوص عليها من أين وجد هل وجد لأجل النص أم لأجل العلة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب علماء العراق الحكم ثبت في المسألة المنصوص عليها بالنص لا بالعلة لأن العلة تكون لتعديه الحكم من الأصل إلى الفرع مثلاً الخمر مسألة منصوص عليها في القرآن أي ورد دليل تحريرها في القرآن وحكم الخمر التحرير من أين ثبت هذا التحرير في الخمر علماء العراق يقولون ثبت التحرير في الخمر لأجل قوله تعالى: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا وعلة تحرير الخمر الاسكار والاسكار دليل على جواز تعديه التحرير من الخمر إلى شيء آخر مثلاً إذا كنت تعرف أن علة التحرير في الخمر الاسكار ثم وجدت شيئاً آخر فيه اسكار عدلت الحكم (التحرير) من الخمر إليه كما عدى العلماء التحرير من الخمر إلى بقية المسكرات مثل المخدرات وغيرها وذهب علماء سمرقند إلى أن العلة ثبتت في المسألة المنصوص عليها لأجل العلة وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمة الله والمذهب الأول هو اختيار صاحب أصول الشاشي.

مسألة: كيف نعرف العلة الموجودة في المسألة المنصوص عليها؟

المسألة المنصوص عليها تشتمل على أوصاف كثيرة ولكن لا يصلح كل وصف ليكون علة للحكم بل يكون وصف واحد من تلك الأوصاف علة للحكم فمثلاً جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جامعت زوجتي في نهار رمضان فأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه كفارة وهي عتق رقبة... الان الجماع بالزوجة في نهار رمضان مسألة وحكم هذه المسألة وجوب الكفارة ولما تأملنا في هذه المسألة وجدنا أنها تشتمل على عدة أوصاف مثلاً كون ذلك الرجل أبيض اللون أو كونه أسود اللون كون زوجته أمة أو كونها حرة أو لأنه لم يرع حرمة رمضان وغير ذلك فوجدنا أن جميع الأوصاف

المذكورة غير معتبرة والوصف الأخير (عدم رعاية حرمة رمضان) هو يصلح أن يكون علة. لكن يبقى السؤال ما الدليل الذي يخبرنا بأن وصفا خاص من بين تلك الأوصاف يصلح أن يكون علة؟ فالجواب واحد من أربعة أدلة ١_ القرآن ٢_ الحديث ٣_ الاجماع ٤_ اجتهاد الفقيه. المجتهد اذا أراد أن يعرف ما هي العلة المعتبرة حتى يعدي حكم الأصل الى الفرع فعليه أن يبحث في القرآن أو الحديث أو الاجماع فان لم يجد اجتهاداً برأيه.

مثال العلة المعلومة بالقرآن:الأصل أن الشارع أوجب على كل من أراد الدخول في بيت أحد أو غرفته أن يطلب الأذن ويدخل في هذا الرجل والمرأة والطفل والعبد والحر كلهم مكلفوون بهذا الحكم لكن الله تعالى استثنى من هذا الحكم العبد والطفل فيجوز لهما أن يدخلان في جميع الأوقات بغير الأذن الى بيت أبيهم أو مالكهم الا في ثلاثة أوقات:من قبل صلاة الفجر ووقت القيلولة أي بعد الظهر وبعد صلاة العشاء وسبب تخفيف الشارع في أمرهما كثرة الطواف أي كثرة طائفهم علة في التخفيف لأن الطفل والعبد يكثر دوارنهم في البيت فلو أمرهما الله بالاستئذان كل وقت شق عليهم ذلك فلأجل دفع المشقة خفف الله في أمرهما ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وقاد على العبد والطفل الهرة فكما أن العبد والطفل يكثر طائفهما ودورانهما في البيت فكذلك الهرة يكثر طائفها في البيت فحكم على سرورها بالطهارة أي أن الهرة اذا دخلت فمها في الاناء في الماء أو الطعام كان طاهرا ولم يكن نجسا لأن الشارع لو أمر بنجاسة ذلك لكان فيه مشقة على الناس.

المثال الثاني للعلة المعلومة بكتاب الله:أذن الله للمسافر والمريض أن يفطر في شهر رمضان ويقضيا بدلاته في أيام آخر من السنة كما قال تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر العلة في هذه الرخصة مراعاة مصلحة المريض والمسافر حيث يشق على المريض الصوم في حالة المرض ويشق على المسافر الصوم في السفر وعلى هذا قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله مسألة أخرى وهي أن المريض اذا أفتر في نهار رمضان وأراد أن يقضى في أيام آخر ولكن في ذمته قضاء صيام السنة الماضية أو نذر أن يصوم بعض الأيام فضام القضاء أو صيام نذر في شهر رمضان صح صيامه لأن في ذلك مصلحة وفائدة له حيث يقضي صيامه الذي بقي في ذمته سابقاً أو يوفي بنذرها وهذه مصلحة دينية حتى تبرأ ذمته فكما أن الله أذن للمريض والمسافر أن يفطر لأجل فائدهما ومصلحتهما

فكذلك في قصاءه في شهر رمضان صيام أيام ماضية أو صيامه في شهر رمضان صوم نذر فيه مصلحة له.

أمثلة العلة المعلومة بالحديث:

١_ قال الرسول صلى الله عليه وسلم ((انما الوضوء على من نام مضطجعا))^١ هذا الحديث يدل على أن من نام مستلقياً أو مضطجعاً وجب عليه أن يتوضأ لأن وضوئه ينتقض بذلك وانتقاض الوضوء حكم والعلة في ثبوت هذا الحكم هو كون الشخص ينام مضطجعاً والذي ينام مضطجعاً تسترخي مفاصله ويوجد الاحتمال والظن الغالب في خروج الريح منه وهذه العلة فهمناها من الحديث فإذا وجدنا حالة أخرى تسترخي فيها مفاسيل الإنسان حكمنا عليها بما حكمنا على الاضطجاع أي كما قلنا ان النوم مضطجعاً ينقض الوضوء فكذلك حالات أخرى مشابهة للاضطجاع وهي ناقصة مثل أن ينام الإنسان وهو متكيء إلى شيء أو يشرب الخمر أو يغمى عليه فهذه الحالة كلها ناقضة للوضوء قياساً على حالة الاضطجاع.

المثال الثاني: الدم الذي يخرج من فرج المرأة في حالة الاستحاضة ناقض للوضوء ولا يجب منه الغسل وعلة ذلك أن الدم يخرج من جسمها بالانفجار وفاس الإمام أبو حنيفة على ذلك دم الحجامة فمن احتجم وخرج منه الدم انتقض وضوئه قياساً على دم الاستحاضة لأنه لا فرق بينهما وكون دم الاستحاضة يخرج بالانفجار معلوم بالحديث حيث صرخ الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش إن دمك دم استحاضة يخرج من العرق والدم الذي يخرج من العرق يخرج منجرأ.

مثال العلة المعلومة بالاجماع:

١_ أثبت الشارع حق ولادة الأب على ابنه ومعنى الولاية أن الأب يجوز له أن يزوج ابنه الصغير بنتاً بدون أن يسألها وهذا يسمى ولادة اجبار أيضاً وأجمع العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله على أن العلة في ولادة الاجبار كون الابن صغيراً أي صغر الابن يعني أثبت الشارع للام ولادة الاجبار على ابنه لصغره والشارع سكت على حكم البنت فلم يبينه لكن قاس العلماء البنت على الابن وقالوا كما أن

^١ تحرير مشكل الآثار الصفحة أو الرقم : ٦٨/٩ | خلاصة حكم المحدث : إسناده ضعيف جداً

الأب له ولایة اجبار على الابن فكذلك ثبت له ولایة على البنت فيجوز للأب أن يزوج بنته الصغيرة بدون اذنه لأن العلة واحدة البنت صغيرة كالابن.

٢_ أجمع العلماء على أن الوضوء ينقض بخروج دم الاستحاضة والعلة في ذلك أن الدم يخرج بالانفجار وهذه العلة موجودة في أمور أخرى مثل الحجامة وغيرها فتحقق الحجامة بالاستحاضة في كونها تقضي الوضوء.

أقسام القياس باعتبار تعدي الحكم:

١_ أن يكون حكم الفرع نفس حكم الأصل أي الحكم الذي نقله المتجهد من الأصل إلى الفرع يكون كل منهما (حكم الأصل) و (حكم الفرع) كلاهما من نوع واحد.

أمثلة على هذا النوع:

١_ كما تقدم معنا أن البنت محلقة بالابن في ثبوت ولایة الاجبار للأب عليهمما لأن العلة واحدة وهي الصغر ونلاحظ أن عندنا أصلا وهو الابن وفرعا وهو البنت وعندنا حكم الأصل وهو ثبوت ولایة للأب على الابن وحكم الفرع وهو ثبوت ولایة على البنت ونلاحظ أيضاً أن الحكم في الأصل والحكم في الفرع واحد أي كما أن ولایة ثبت للأب على الابن فكذلك ثبت له على البنت لصغرهما وبهذا علمنا أن حكم الأصل وحكم الفرع متعدنان إلا أن محلهما مختلف فحكم الأصل محله الابن وحكم الفرع محله البنت.

٢_ تقدم معنا أن الهر سؤه طاهر وليس بنجس والعلة في سقوط النجاسة أنه من الطوافين أي كثرة الطواف هي العلة ونجد هذه العلة في حيوانات أخرى مثل الحمار الأهلي فنعني الحكم إليه وتقول بأن الحمار اذا دخل فمه في اناء لم ينجس لأنه من الطوافين علينا كالهرة ونلاحظ هنا أن حكم الأصل وهو سقوط نجاسة سؤر الهرة وحكم الفرع وهو سقوط نجاسة الحمار كلاهما متعدنان في النوع غير أن محلهما مختلف فمحل حكم الأصل الهرة ومحل حكم الفرع الحمار.

٣_ الصغير اذا بلغ وكان عاقلا فالاجماع على أن ولایة الأب عليه تزول أي لا ولایة للأب عليه حينئذ حيث لا يجوز له أن يزوجه بغير اذنه بل يستأذنه ثم يزوجه العلة في ذلك كونه صار كبيره أي كبره علة في سقوط ولایة الأب وزوالها وهذه العلة موجودة في البنت أيضاً فالبنت التي صارت بالغة زالت ولایة

الأب عليه وحكم الأصل هو زوال ولية الأب على الابن وحكم الفرع أيضاً زوال ولية الأب فكلهما متهدان غير أن الم محل مختلف.

النوع الثاني من أنواع القياس: هو أن يكون حكم الأصل وحكم الفرع متهددين في الجنس ومعنى هذا أن حكم الفرع يكون متهدماً مع حكم الأصل في وصف ويكون مخالفاً معه في وصف آخر. أمثلة على هذا:

١_ أجزاء الشارع للطفل والعبد أن يدخلان بغير استئذان إلا في أوقات ثلاثة ولعنة في ذلك كثرة الطواف أي أن طواوفهما ودورانهما بأهل البيت يكثر وحكم هذا الأصل هو اسقاط حرج الاستئذان أي مشقة طلب الأذن لأن الشارع لو أمرهما بالاستئذان كبقية الناس لشق عليهم فهم يكثر دخولهم وخروجهم ولشق على المالك وأهل البيت أيضاً ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأله الهرة على العبد والطفل لأن العلة واحدة فالهرة من الطوافين كما أن العبد والطفل من الطوافين ولكن الحكم هنا مختلف حيث أن الحكم في مسألة الطفل والعبد رفع حرج الاستئذان والحكم هنا رفع حرج النجاسة أي سقوط النجاسة فأنت تلاحظ أن مسألة الهرة (الأصل) ومسألة العبد والطفل (الفرع) متهددان في وصف وهو العلة (كثرة الطواف) ومختلفان في شيء آخر وهو أن الحكم مختلف.

٢_ يثبت الولاية للأب على البنت في مالها إذا كانت صغيرة حيث يجوز للأب أن يتصرف في مال بنته الصغيرة كيف شاء ولعنة في هذا الصغر وعلى هذا الحق الفقهاء به مسألة نكاحها فقالوا: يجوز للأب أن يتصرف في نفسها كما يتصرف مالها فيجوز له أن يزوجها بغير إذنها ونلاحظ هنا أن مسألة التصرف في المال أصل ومسألة تصرف الأب في نفسها فاردة وكلاهما متهدان في العلة وهي الصغر ومختلفان في شيء آخر وهو أن الأول يتعلق بالمال والثاني يتعلق بالنفس.

٣_ إذا كبرت البنت زالت ولية الأب عليها في المال أي لا يجوز حينئذ للأب أن يتصرف في مالها وكذلك نقيس عليه مسألة النكاح فنقول إذا كبرت البنت زالت ولية الأب عليه فلا يجوز له أن يزوجها إلا بذنها فالإصل والفرع متفقان في العلة وهي الكبر ومتتفقان في الحكم أيضاً وهو زوال الولاية ولكنهما مختلفان في أن الأول يتعلق بالمال والثاني يتعلق بالنكاح.

حكم القياس الذي يتحدد فيه حكم الأصل وحكم الفرع في الجنس أي متفقان في شيء ومختلفان

في شيء آخر: وحكم هذا النوع وجوب تجنيس العلة أي أن يكون العلة عامة حتى تشمل الأصل والفرع جميعاً أما إذا لم تكن العلة عامة بحيث توجد في الأصل ولا توجد في الفرع لم يصح القياس ومثال عموم العلة أن الشارع أثبت للأب التصرف في مال بنته والعلة في هذا اتصال النفع إلى البنت حيث يتاجر الأب في مالها في حين لا تستطيع هي أن تتاجر فيها فینما مالها أو نقول العلة هي عجزها عن التصرف الصحيح في المال وهذه العلة موجودة في مسألة النكاح فهي عاجزة عن التصرف الصحيح في نفسها أي لا تستطيع أن تختار لنفسها مكاناً مناسباً فالآب يختار لها مكاناً يناسبها فتلاحظ أن العلة (عجز الصغيرة في التصرف) موجودة في المال (الأصل) وموجودة في النفس وهي بهذا المعنى صارت عامة.

النوع الثالث من أنواع العلة: وهو العلة المعلومة بالاجتهاد أي بقياس المجتهد أو برأيه اذا قال المجتهد وألحق الفرع بالأصل لعلة مشتركة بينهما وهذه العلة لم تكن معلومة بالكتاب ولا بالسنة والا بالاجماع بل المجتهد عرفها واستخرجها برأيه ثم جاء معارض واعتراض بأنني لا أقبل أن يكون هذه العلة هي الوصف للحكم بل هناك وصف آخر يناسب القول وهو الصحيح أن يكون علة ففي هذه الحالة يبطل القياس.

مثاله: وقع الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي في مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي فذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن في مال الصبي زكاة أي يجب على وليه أن يخرج من ماله زكاة قياساً على مال الكبير كما أن الكبير يجب الزكاة في ماله فكذلك الصغير لأن العلة واحدة أي لماذا شرع الله الزكاة ما الحكمة والعلة في ذلك؟ قال الشافعي العلة هي سد حاجة الفقير أي اطعام الفقير ودخول السرور عليه وهذه المصلحة تتحقق باخراج المال من مال الصبي كما تتحقق باخراج الزكاة من مال الكبير وقال أبو حنيفة لا نسلم أن يكون سد فقر الفقير هي العلة هنا بل هناك وصف آخر يجب أن يكون علة للحكم وهي تزكية المال وتکفير الذنوب أي أن باخراج الزكاة يزکو مال الانسان ويکفر ذنوبه واذا قلنا باعتبار هذا الوصف علة للحكم قلنا بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي لأن الصبي ليس له ذنوب حتى تکفر فالراجح أن العلة في اخراج الزكاة هي تکفير الذنوب وتطهير الأموال كما قال تعالى:

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَأَوْصَلُ عَلَيْهِمْ^١.

أقسام القياس باعتبار قوة العلة وضعفها: تتفاوت مراتب القياس باعتبار قوة العلة وضعفها لأن العلة ليست على مرتبة واحدة فالعلة التي علمت بالكتاب والسنّة ليست كالعلة التي علمت بالقياس لا شك أن العلة المعلومة بالكتاب والسنّة أقوى من العلة المعلومة بالقياس:

النوع الأول: القياس الذي علمت عليه بالكتاب والسنّة مثل شهادة الشاهد الذي علم القاضي عدالته أي أن القاضي عندما يشك في عدالة شاهد يرسل إلى أهل قريته فيسأل هل هذا الشاهد عادل أم لا فان ثبتت عدالته قضى بشهادته وهذا القضاء لن يكون باطلاق ذلك العلة التي علمت بالنص فهي كالشهادة بعد تعديل الشاهد والقياس الذي ثبت بهذه العلة يكون أقوى أنواع القياس بحيث لا يحتمل البطلان أبدا.

٢_القياس الذي ثبتت عليه بالإجماع كشهادة الشاهد الذي قضى القاضي بشهادته ولم يسأل عنه الناس هل هو عادل أم لا بل قضى حسب النظر إلى ظاهر حالته وهذا القياس يجب العمل به لكنه ليس كالنوع الأول في المرتبة.

٣_القياس الذي ثبتت عليه باجتهاد مجتهد هذا كشهادة الشاهد الذي هو مستور الحال لا يدرى هل هو فاسق أو عادل لكن غلب على ذهن المجتهد عدالته فقضى بشهادته وهذا القياس اذا ظهر بطلانه بحيث ظهر لمجتهد آخر أنه مبني على وصف لا يصلح أن يكون علة حينئذ يكون القياس باطلا.

الاعتراضات أو الشبهات التي ترد على القياس وهي ثمانية

وبتعبير اخر: الأسئلة التي تتوجه الى القياس.

هذا الفصل عقده المصنف للدفاع عن حجية القياس لأن بعض الناس ينكرون القياس بحجة أنه لا يسلم عن الاعتراضات ففي هذا الفصل رد عليهم:

١_الممانعة:

تعريفيها: أن يقول المجتهد لمحالفه بأني لا أقبل دليلك لأن دليلك لا يثبت دعواك.

والممانعة نوعان:

١_منع الوصف: وهو أن ينكر المجتهد الوصف الذي جعله مخالفه علة للحكم فيقول له لا يصح أن يكون هذا الوصف علة للحكم.

٢_منع الحكم: هو أن ينكر المجتهد الحكم.

أمثلة على منع الوصف: اختلف الشافعى وأبو حنيفة رحمه الله في صدقة الفطر هل تجب بالفطر أم بالرأس فذهب الإمام الشافعى إلى أنها تجب بالفطر يعني إذا غربت الشمس في اليوم الأخير من رمضان فقد وجبت صدقة الفطر وعلى هذا لو أدرك شخص وقت الغروب وأفطر ثم مات بالليل لم تسقط عنه صدقة الفطر بل يجب على ورثائه أن يخرجوا عنه صدقة الفطر وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن صدقة الفطر لا تجب بالفطر بل تجب بوجود الرأس يعني بوجود الشخص في نفس الوقت الذي يخرج فيه الصدقة وعلى هذا لو مات شخص بالليل سقطت عنه صدقة الفطر لأنه يجب أن يؤديها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد وهو غير موجود وقت اخراجها فلا تجب عليه ونلاحظ في هذا المثال أن الشافعى رحمه الله جعل الفطر علة لوجوب صدقة الفطر ولكن المخالف (أبو حنيفة) لم يقبل كون الفطر علة بل انكر ذلك فهذا هو منع الوصف.

المثال الثاني على منع الوصف: اذا كان عند شخص مال وبلغ النصاب لكنه هلك أي ضاع منه فهل يجب عليه اخراج الزكاة أم لا اختلف الفقهاء فذهب الشافعى رحمه الله الى وجوب الزكاة عليه لأن الزكاة كالقرض مثلا اذا افترض زيد من حامد ألف روبيه ثم ضاعت منه (من زيد) لم يسقط عنه وجوب

الأداء بل يبقى في ذمته و يجب عليه أن يؤديه اليه (أي الى حامد) فكذلك الزكاة حق الله اذا بلغ المال النصاب فقد وجب على صاحب المال اخراج الزكاة وان هلك جميع المال فيبقى وجوب الزكاة في ذمته ومتى وجد المال أخرج الزكاة حتى تبرأ ذمته ومذهب أبي حنيفة أن الزكاة تسقط عنه اذا هلك المال عنده لأن علة وجوب الزكاة هي وجود النصاب والنصاب لا يوجد في حالة هلاك المال ونلاحظ هنا أن الإمام أبي حنيفة أنكر الوصف الذي بنى عليه الشافعى وجوب الزكاة وهو أن الشافعى يرى أن وجوب مقدار الزكاة في الذمة سبب لبقاء الواجب أي متى وجوب الزكاة على شخص فان ذمته تتعلق به ولا تبرأ حتى يؤديه.

منع الحكم والأمثلة عليه: والمراد به أن ينكر المجتهد حكم مخالفه.

١_ يقول الشافعى ان الزكاة كالقرض لا تسقط الا بالاء ولا تسقط بهلاك المال ونلاحظ هنا أن الشافعى حكم على رد القرض بالوجوب والوجوب حكم وأبو حنيفة ينكر هذا الحكم ويقول رد القرض الى صاحبه ليس واجبا بعد هلاك المال عند المقترض بل اذا طالب المقرض المقترض بأداء القرض بعد الهلاك يحرم على المقترض أن يمنعه من أخذه يعني اذا جاء صاحب المال يريد أن يأخذ قرهنه من المقترض حرم عليه أن يمنعه فالحكم تحريم منع صاحب المال من أخذه وليس الحكم وجوب رد القرض اليه.

٢_ يجب مسح ربع الرأس في الوضوء عند الإمام أبي حنيفة و يجب مسح شعرة أو شعتين عند الشافعى ويستحب مسح الرأس كلها مرة واحدة عند أبي حنيفة ويرى الشافعى استحباب جميع الرأس ثلاث مرات بماء جديد والشافعى قال المسح على الغسل فكما يستحب للمتوضئ أن يغسل أعضاء مثل الوجه واليد ثلاث مرات فكذلك مسح الرأس يستحب ثلاث مرات ونلاحظ أن الشافعى رحمة الله نقل حكم الأصل هو غسل الأعضاء الى الفرع وهو مسح الرأس ولكن أبو حنيفة أنكر الحكم وقال لانسلم أن يكون التثليث(ثلاث مرات) هو المنسنون في غسل الأعضاء بل المنسنون في غسل الأعضاء هو الاطالة أي أن يغسل المتوضئ كل عضو من أعضائه أكثر من حد الواجب والاطالة لا تتحقق الا بغسل العضو ثلاثة مرات.

٣_ قال الشافعى يجب التقباض في بيع الطعام كما يجب في بيع الذهب بالفضة مثلا اذا كان

عند أحد ذهب وأنت ترید أن تشتريه منه وتعطيه في العوض فضة وجب عليك أن تقبض من البائع الذهب ووجب على البائع أن يقبض منك الفضة حتى يحصل التقابض من كلا الطرفين وكذلك الطعام عند الإمام الشافعي من الأشياء التي يجري فيها الربا أي الأصناف الربوية فحكم الذهب والفضة وحكم الطعام واحد لأن كلها من الأشياء الربوية وعلى هذا يقول الشافعي بأن شخصاً إذا اشتري طعام من أحد بعوض طعام آخر وجب عليهما التقابض في مجلس العقد وأبو حنيفة ينكر هذا الحكم ويقول لا نسلم الحكم الذي هو وجوب التقابض في الذهب والفضة يعني لا يجب التقابض في الذهب والفضة بل يجب التعين حتى لا يقع فيه القرض وبناء عليه يقول أبو حنيفة لا يجب التقابض في بيع الطعام بالطعام مثلاً إذا كان عندك بر وعندك شعير وأردت أن أشتري منك البر وأعطيك الشعير عوضاً عنه فلا يجب علي أن أقبض منك البر في نفس المجلس بل يجوز أن أعطيك الشعير اليوم وأخذ منك البر غداً أو بعد ذلك.

٢_ القول بموجوب العلة: أن يسلم المجتهد الوصف الذي اعتبره المخالف علة للحكم لكن لا يسلم أن يكون ذلك الحكم مبنياً على تلك العلة بل يقول هناك حكم آخر يصح أن يكون معلولاً لهذه العلة يعني أن يسلم العلة وينكر الحكم ويبثت حكم آخر لتلك العلة.

أمثلة على ذلك:

١- يرى زفر رحمة الله عدم دخول المرفقين في غسل اليدين يعني لا يجب على من توضأ أن يغسل مرافقيه بل يغسل اليدين إلى المرفق ولا يدخل المرفق في اليدين فلا يدبر عليه الماء ويرى أبو حنيفة رحمة الله وجوب دخول المرفقين في غسل اليدين.

دليل زفر: أن المرفقين حد وغسل اليدين محدود والحد لا يدخل في حكم المحدود فلا يدخل المرفق في حكم الغسل وهو وجوب الغسل.

الحناف الآخرون يقولون نحن نسلم أن الحد لا يدخل في المحدود (العلة) لكن لا نسلم عدم وجوب غسل المرفق بل ثبت حكم آخر لهذه العلة (أن الحد لا يدخل في المحدود) والحكم الذي ثبته لهذه العلة هو أن المرفق له جانبان الجانب الذي يبدأ بالأصابع إلى المرفق والجانب الذي يبدأ من المرفق إلى الكتف والجانب الأول حكمه وجوب الغسل أي يجب على المتوضئ أن يغسله بالاتفاق

والجانب الثاني ساقط الغسل أي لا يجب على المتوضيء أن يغسل حصة اليد التي تبدأ من المرفق الى الكتف ونقول بعكس ما قلتم أي نقول ان المرفق حد والجانب الثاني (من المرفق الى الكتف) محدود وهو لا يغسل فالحد لا يدخل في حكم المحدود وعلى هذا يغسل المرفق لأنه لا يدخل في حكم المحدود الذي يبدأ من المرفق الى الكتف.

٢_لا يجب تعين النية في صيام رمضان يعني لا يجب على المكلف أي يقول في نفسه من الليل بأنني سأصوم غدا صيام رمضان بل ينوي مطلق الصوم أي يقول في نفسه سأصوم غدا ومذهب الشافعي رحمه الله وجوب تعين النية في صيام رمضان أي يجب على المكلف أن ينوي من الليل فيقول في نفسه غدا أصوم صيام شهر رمضان وان نوى نية مطلقة فقال في نفسه سأصوم غدا ولم يخطر بياله رمضان بطل صومه.

ودليل الشافعي القياس حيث قال صيام رمضان على صوم القضاء فكما أن التعين يجب في صوم القضاء يعني رجل فاته صوم في رمضان فأراد أن يقضيه في أيام آخر وجب عليه أن يعين فيقول في نفسه أصوم غدا أو الان صوم قضاء فكذلك صوم رمضان لأن العلة واحدة وهي أن صوم رمضان فرض كصوم القضاء.

والحنفيون يقولون نحن نسلم هذه العلة أي نسلم أن صوم رمضان فرض كما أن صوم القضاء فرض ولكن لا نسلم الحكم الذي هو وجوب تعين النية في صوم رمضان لأن الشارع نفسه عين صوم رمضان ففي حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج شهر شعبان فلا صوم الا عن رمضان.

معنى هذا الحديث أن شهر شعبان اذا انتهتى ودخل رمضان فالنية المطلقة تصير فيها معينة بتعين الشارع فالذي صام في شهر رمضان فهو لا يصوم الا صوم رمضان لأنه لا يجوز له أن يصوم فيه بنية أخرى فلا حاجة للتعين والتعين انما يكون في حالة يختلط فيه الأمر.

الاعتراض الثالث: القلب:

هو قسمان:

القسم الأول: تعريفه: الوصف الذي جعله المخالف علة للحكم يجعله المجتهد حكما والحكم الذي جعله المخالف حكما يجعله المجتهد علة يعني يأتي المجتهد ويقول للمخالف انت جعلت هذا

الشيء علة للحكم وأنا لا أسلم بل أنا أجعل هذا الشيء حكما والشيء الذي أنت جعلته حكما أنا أجعله علة فأقلب عليك الأمر أي أقوم بتبدلية وقلبه.

مثاله: يرى الإمام الشافعي رحمة الله عدم جواز غرفة من الطعام بعرفتن منه أي لا يجوز لشخص أن يعطي شخصا آخر غرفة من البر مثلاً ويأخذ منه في العوض غرفتين لأن الطعام من الأصناف الربوية والربا يجري في المقدار الكثير من الطعام فيجري في المقدار القليل أيضاً.

ويرى أبي حنيفة رحمة الله جواز ذلك أي يجوز لأحد أن يأخذ غرفتين بعض غرفة واحدة من الطعام والرد على الشافعي أنه جعل العلة (أن الربا كما يجري في المقدار الكثير فهو يجري في المقدار القليل) وأبي حنيفة قلب هذه العلة فقال (الربا يجري في المقدار القليل يعني يحرم التبادل في القليل) فهو يجري في الكثير من باب أولى)، أي كما يحرم التبادل بالطعام القليل لأن ربو فكذلك يحرم التبادل بالطعام الكبير والمقدار القليل هو ما يصل إلى نصف ساعة ومعلوم أن الغرفة أو الغرفتين لا يصل إلى نصف الصاع فلا يجري الربا فيه وإذا كان كذلك انعدمت العلة أي علة التحرير فانعدم التحرير وعلى هذا لا يحرم أن يباع غرفة من الطعام بغرفتين.

٢_ اذا قطع أحد أ NSF شخص أو اذنه أو اتلف عضوا اخر منه ثم فر ودخل في الحرم فيجوز أن يقتص منه داخل الحرم عند أبي حنيفة والشافعي وهذه مسألة قصاص الأطراف وإذا قتل أحد شخصا ثم فر ودخل في الحرم فهل يقتل قصاصا أم لا في هذا اختلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله فقال أبو حنيفة لا يقتل وقال الشافعي يقتل قصاصا على من اتلف الأطراف أي كما أن الذي قطع طرفا من شخص يقتص منه داخل الحرم فكذلك اذا قتل شخصا فإنه يقتل وهو داخل الحرم.

دليل أبي حنيفة: قول الله تعالى: **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** أما القول بجواز قطع الأعضاء منه داخل الحرم فلأن أعضاء الإنسان تشبه الأموال مثلاً إذا سرق أحد من شخص مالا ثم فر إلى الحرم فإنه يؤخذ منه المال فيرد إلى صاحبه فكذلك من قطع طرفا من جسم أحد ثم فر إلى الحرم قطع طرفه هناك يقيس الشافعي قتل النفس على قتل الصيد فكما أن الصيد لا يقتل في الحرم لأنه لا يجوز قطع أطرافه فقتل

النفس اصل وقطع الأطراف من الصيد فرع فكما لا يجوز قتل الصيد في الحرم فكذلك لا يجوز قطع أطرافه وهكذا انتم تقولون يجوز القصاص في الأطراف في داخل الحرم فليز من هذا جواز قتل النفس في الحرم لأنه اذا جاز قطع الأطراف جاز قتل النفس ولكن نحن الحنفية نقول بعكس ذلك وهو أن تحريم قطع أطراف الصيد علة لتحريم قتل الصيد وليس تحريم قتل الصيد علة لقطع أطرافه فكما أن قطع الأطراف من الصيد حرام في الحرم فكذلك قتل الصيد حراما في الحرم ويقول أبو حنيفة لكن هذا القياس لا يصح في حق الإنسان لأن الله نهى عن قتله في الحرم بقوله ومن دخله كان امنا.

النوع الثاني من أنواع القلب: هو أن المخالف جعل وصفا علة لحكم فإذا المتجهد يجعل ذلك الوصف علة لحكم آخر ضد الحكم الذي بناء المخالف على العلة.

مثاله: الإمام الشافعي يرى وجوب التعين في صوم رمضان قياسا على صوم القضاء والعلة في ذلك أن كلامهما فرض.

والأنناف يقولون أن كون صوم رمضان فرضا ليس علة لوجوب التعين بل هو علة لعدم تعين الوجوب لأن رمضان فرضه الله وعين له وقتا لا يصح فيه صوم الا صوم رمضان.

ونلاحظ أن الشافعي جعل كون رمضان فرضا لوجوب تعين النية والحنفية جعلوا ذلك الوصف علة لعدم الوجوب والوجوب وعدم الوجوب متضادان.

الاعتراض الرابع: العكس تعريفه: هو أن يستدل المتجهد بدليل المخالف على وجه يجعل المخالف أو يجره على الفرق بين الأصل والفرع.

مسألة ومثال على الكعب: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الحلي التي تستعملها النساء في زكاة ومذهب الشافعي عدم وجوب الزكاة في حلي النساء واتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه يجب في الحلي التي يستعملها رجل زكاة.

دليل الشافعي: أن حلي المرأة كلباسها في عدم وجوب الزكاة فيها أي كما لا يجب على المرأة أن تخرج الزكاة في ثيابها فكذلك الحلي والعلة واحدة وهي الاستعمال فالثوب يستعمل كما تستعمل الحلي وأشياء الاستعمال لا زكاة فيها.

رد الأنناف على الشافعي فقالوا: إن كانت العلة هي الاستعمال لما وجوب الزكاة على الرجل في

الحلي رغم ذلك يقول بوجوب اخراج الزكاة على الرجل في الحلي وحينئذ أجبر الشافعى أن يفرق بين الأصل (حلي الرجل) وبين الفرع (حلي المرأة) فقال الشافعى: هناك فرق بين استعمال الرجل للحلي واستعمال المرأة لها وهو أن الرجل يحرم عليه استعمال الحلي شرعاً فهذا الاستعمال لما كان حراماً زال عنه وصف الاستعمال وكأنه لا يوجد الاستعمال وأما المرأة فيجوز لها شرعاً أن تستعمل الحلي.

الاعتراض الخامس: فساد الوضع تعريفه: أن يجعل المخالف وصفاً خاصاً علة للحكم عند القياس فيأتي المجتهد ويقول: أنا لا أسلم أن يكون هذا الوصف علة للحكم بل لا يليق هذا الوصف بأن يكون علة.

أمثلة على هذا:

١_ إذا أسلم أحد الزوجين مثلاً أسلم الزوج ولم تسلم الزوجة أو أسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج فهل يبطل النكاح فوراً أم لا مذهب الشافعى رحمه الله أن نكاحهما يبطل فوراً أي بعد اسلام أحد الزوجين لأنه لا يصح نكاح المسلم بالمشاركة أو نكاح المشركة بالمسلم ومذهب أبي حنيفة أن النكاح لا يزول فوراً بل يجب على القاضي أو غيره أن يعرض الاسلام على الزوجة مثلاً فان أسلمت لم يزول النكاح وان أنكرت زال النكاح.

دليل الشافعى: هو القياس وأنه جعل علة زوال النكاح هي الاسلام وهذا لا يصح فالاسلام لا يليق بأن يكون علة لزوال النكاح لأنه دين الرحمة وجاء الاسلام للحفاظ على أموال الناس وأنفسهم وما جاء ليوقع الهلاك والفساد بينهم وعلى هذا نقول: ليس الاسلام هو علة لزوال النكاح فوراً بل انكار المرأة بعد عرض الاسلام عليها هو العلة في زوال النكاح.

٢_ يجوز نكاح الرجل بالأمة ولو كان قادر على نكاح الحرة عند أبي حنيفة رحمه الله ويقول الشافعى: إذا قدر الرجل على نكاح الحرة لم يجز له النكاح بالأمة ودليل الشافعى قوله تعالى: فمن لم يستطع منكم طولاً أى قدرة أن ينكح المحسنات.. أي أن الله أجاز النكاح بالأمة عند عدم القدرة على نكاح الحرة فجعل الشافعى القدرة هي العلة لعدم جواز النكاح بالأمة وهذا الوصف لا يصح أن يكون علة للحكم لأن القدرة تكون علة للنكاح وليس علة لعدم النكاح.

الاعتراض السادس: النقض: تعريفه: هو أن يجعل المستدل شيئاً علة للحكم فيأتي المعترض (أي مجتهد آخر) ويقول: هذا الشيء الذي جعلته علة للحكم لا يصلح أن يكون علة له لأنَّه يوجد في بعض الأحيان ولا يوجد معه الحكم ولو كان علة صحيحة لوجود معها الحكم كلما وجدت.

مثاله: قال الشافعي رحمه الله يشترط النية في الوضوء قياساً على التيمم لأن العلة واحدة وهي الطهارة فالوضوء طهارة كما أن التيمم طهارة.

وقال الحنفية في الرد عليه لا تصح أن تكون الطهارة علة لاشتراط النية لأن الطهارة قد توجد ولا توجد النية مثلاً نحن متفقون على أن النية لاشترط في تطهير الإناء والثياب فلو كان الطهارة علة لاشتراط النية لوجب النية في طهارة الإناء والثياب.

الاعتراض السابع: المعارضة:

تعريفها: أن يأتي المستدل (المجتهد) بدليل لاثبات الحكم فيأتي المعترض (مجتهد آخر) بدليل آخر لاثبات حكم مخالف للحكم السابق.

مثاله: قال الشافعي رحمه الله يستحب مسح الرأس ثلاث مرات قياساً على غسل الأعضاء لأن العلة واحدة وهي كونهما ركناً أي أن مسح الرأس ركن كما أن غسل الأعضاء ركن من أركان الوضوء.

يقول الحنفية ردًا على الشافعي مسح الرأس ليس مثل غسل الأعضاء بل هو مثل مسح اليد والوجه في التيمم أي أن التيمم يمسح يده ووجهه مرة واحدة فكذلك الذي يمسح على رأسه في الوضوء فهو يمسح رأسه مرة واحدة نلاحظ هنا أن الحنفية جاعوا بحكم مخالف لحكم الشافعي.

فصل: في بيان الأشياء التي تتعلق بالأحكام الشرعية:

لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الأصول الأربع وهي الكتاب والسنّة والاجماع والقياس بدأ بالأمور التي تتعلق بها الأحكام الشرعية وهي السبب والعلة والشرط هذه الثلاثة يأتي تفصيلها في هذا الفصل.

تعريف الحكم: هي الكيفية التي تحصل لفعل المكلف مثلا الصلاة فعل المكلف وحصلت لها كيفية وهي الوجوب فالوجوب حكم وصلة الاشراق فعل المكلف وحصلت لها كيفية وهي الاستحباب والاستحباب حكم وصلة الاشراق مستحبة.

تعريف السبب: هو الشيء الذي يكون وسيلة إلى شيء بالواسطة مثلا بيت الإنسان مقصد والطريق وسيلة إليه بواسطة المشي أي أن الإنسان إذا أراد أن يصل إلى بيته فهو يستعمل الطريق فيتوسل بها إلى البيت بواسطة المشي.

تعريف العلة: الشيء الذي يكون واسطة بين السبب والحكم.

تعريف الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود يعني الشيء الذي إذا عدم معه شيء آخر وإذا وجد لا يلزم أن يوجد معه شيء آخر مثلا الوضوء شرط في صحة الصلاة فإذا عدم الوضوء اي لم يوجد لم توجد الصلاة وإذا وجد الوضوء لم تجب الصلاة لأن الناس لا يتوضأون فقط للصلاه بل قد يتوضأون لتلاؤه القرآن.

أمثلة على السبب:

١_ اذا كان الفرس في مكانه (الاصليل) فجاء أحد وفتح باب الاصليل فهرب الفرس أي ضاع فهروب الفرس حكم وفتح الباب سبب لهروب وهروب الفرس علة للحكم.

٢_ اذا كان الطير في القفص فجاء أحد وفتح باب القفص فطار الطير فضياع الطير حكم وفتح باب القفص سبب وطيران الطير علة.

٣_ اذا كان العبد مقيدا بالسلسلة وجاء أحد فأطلق سراحه وفتح السلسلة ففر العبد فضياع العبد حكم وفتح السلسلة سبب وفرار العبد علة.

أصول السبب والعلة: اذا اجتمع السبب والعلة في مكان واحد نسب الحكم الى العلة لا الى السبب لأن العلة هي المؤثرة في الحكم وتقتضيه والسبب فقط يفضي الى الحكم الا اذا لم يمكن نسبة الحكم الى العلة نسب حينئذ الى السبب متى يكون نسبة الحكم الى العلة مستحيلا(غير ممكن)؟
الجواب: اذا لم يقع فعل الفاعل المختار بين السبب والحكم نسب الحكم الى السبب.

مسائل تتفرع من هذا الأصل:

١_ اذا أعطى أحد صبيا سكينا فقتل به نفسه لم يكن المعطي ضامنا أي ليس عليه دية لأنه اجتمع هنا السبب والعلة اعطاء السكين سبب للقتل وقتل الصبي نفسه علة للقتل وهذه العلة فعل الفاعل المختار أي أن الصبي قتل نفسه باختياره فينسب الحكم(القتل) الى العلة(فعل الصبي) ولا ينسب الى السبب(فعل المعطي) نعم اذا لم يقتل الصبي نفسه بالسكين بل سقط السكين من يده وجرح الصبي ففي هذه الصورة ينسب الحكم(الجرح) الى السبب(فعل المعطي) لأن جرح الصبي نفسه لم يكن باختياره.

٢_ اذا أركب أحد صبيا على الفرس فأجرأه الصبي حتى سقط منه ومات لم يكن المركب(الذي أركبه) ضامنا فلاتجب عليه الدية لأن اركابه اياه على الفرس سبب واجراء الصبي الفرس علة للقتل فالسبب والعلة اجتمعا ووقت العلة بفعل الفاعل المختار وحينئذ ينسب القتل الى العلة (فعل الصبي) ولا ينسب الى السبب نعم اذا أركبه على الفرس وتحرك الفرس بنفسه فسقط منه الصبي كان المركب ضامنا لأن العلة لم تقع بفعل الفاعل(الصبي) أي لم يكن القتل باختياره لأنه لم يجر الفرس وعلى هذا ينسب القتل الى السبب.

٣_ رجل دل السارق على مال أحد فجاء السارق وسرقه لم يكن الدال(الرجل الذي دل) ضامنا لأنه اجتمع السبب وهو دلالة الرجل السارق على ماله والعلة وهو سرقة السرقة والعلة واقعة باختيار السارق أو فعله فينسب حكم السرقة الى العلة(فعل السارق) لا الى السبب(فعل الدال).

٤_ رجل دل أحدا على قتل فلان فقتله لم يكن الدال ضامنا فلا يقتضي منه ولا دية عليه لأنه اجتمع السبب(دلالة ذلك الرجل) والعلة (قتل القاتل لفلان) والعلة واقعة باختيار القاتل فلا ينسب حكم القتل الى السبب بل ينسب الى العلة.

٥_رجل دل السارق على القافلة فجاء وسرق أموالها لم يكن ذلك الرجل ضامناً بـ دل السارق نفسه ضامن لأن فعل الرجل سبب و فعل السارق علة والعلة كانت باختيار السارق فينسب الحكم اليه لا الى السبب.

شبهة ترد على القاعدة المذكورة: قلتم ان الحكم ينسب الى العلة اذا كانت العلة باختيار الفاعل ونحن ندل لكم على مسألتين نسب فيها الحكم السبب لا الى العلة رغم أن الفعل وقع باختيار الفاعل.

المسألة الأولى: رجل وضع عنده أمانة فدل السارق على تلك الأمانة فسرقها كان المودع(الذي وضعت عند الأمانة) ضامناً رغم أن دلالته سبب للسرقة وسرقة السارقة علة للسرقة فلماذا لم تنسن السرقة الى السارق بل نسبت الى المودع.

الجواب: إنما وجب الضمان على المودع لأنه قصر في الأمانة حيث كان يجب عليه أن يحافظ عليها فلم يحافظ عليها فصار بهذا مرتكب للجريمة ولهذا وجب عليه الضمان.

المسألة الثانية: إذا دل المحرم أحداً على الصيد أي قال له إن هناك صيداً فصاده كان الدال ضامناً رغم أن فعل المحرم الصائد هو العلة فيجب أن ينسب الصيد إلى فعله (العلة) فلماذا نسب إلى السبب (فعل المحرم الدال).

الجواب: إنما وجب الضمان والدم على المحرم الدال لأنه ارتكب محظوظاً من محظوظات الاحرام وهو أن الدلالة على الصيد ممنوع في الاحرام.

الأصل الثاني من أصول السبب: هو أنه أحياناً يوجد في السبب معنى العلة فينسب الحكم إلى السبب لا إلى العلة لأن العلة وجدت لأجل السبب فلم يبق السبب سبباً محسناً بل صار مثل العلة.

١_رجل جر حيواناً فأتلف حرت أحد كان الرجل ضامناً ونلاحظ أن اتلاف الحرت علة وجر الحيوان سبب لكن هذا السبب فيه معنى العلة لأن الحيوان أجبر على الاجترار بعد الجر فهنا لا ينسب الحكم (ضياع الحرت) إلى العلة (فعل الحيوان) حتى يكون الحيوان ضامناً بل ينسب إلى السبب (الرجل الذي جر الحيوان) فيكون هو الضامن لأن السبب فيه معنى العلة حيث أن العلة (اتلاف الحرت) وجد لأجل السبب (جر الحيوان).

٢_إذا ادعى زيد أن له على حامد ألف روبيه وجاء المدعي بشاهدين وشهدا في حق زيد فقضى

القاضي وأخذ من حامد ألف روبيه ثم جاء الشاهدان الى القاضي واعترفا بأنهما كانا كاذبين في الشهادة حينئذ يجب على القاضي أن يأخذ الف روبيه من الشاهدين ويرجعها الى حامد ونلاحظ هنا أن شهادة الشاهدين سبب للقضاء وقضاء القاضي علة لوجوب ألف روبيه ومع هذا كله نسب الحكم (اي جاء الضمان) على الشاهدين لأن هذا السبب فيه معنى العلة حيث وجد القضاء بسبب الشهادة أي وجدت العلة بسبب السبب.

مسألة: اذا تعذر معرفة العلة أى لا يمكن معرفتها حينئذ يقام السبب مقام العلة ويكون مدار الحكم على السبب والشارع يقيم السبب مقام العلة للتيسير على العباد:
أمثلة ذلك:

١_الحدث يعني خروج الريح من الانسان علة لانتفاض الوضوء وفي حالة النوم لا يشعر الانسان بالريح التي تخرج منه والنوم سبب للعلة(خروج الريح) ولما كانت معرفة العلة أى معرفة خروج الريح غير ممكنة أقام الشارع مقام العلة السبب(النوم) فجعل النوم علامة على انتفاض الوضوء فمن نام فقد انتقض وضوئه.

٢_الجماع علة في وجوب العدة على المرأة يعني اذا تزوج أحد بامرأة وجامعها ثم طلقها وجب عليها أن تعتد وعدة المطافة ثلاثة قروء فالجماع علة وجوب العلة ولكن لا أحد يمكن له أن يطلع على جماع الزوج بها لأن الزوج يجامع زوجته في خلوة ولما صعبت معرفة العلة أقام الشارع مقام العلة السبب وهو الخلوة الصحيحة فإذا خلا الرجل بزوجته فقد وجبت عليها العدة ان طلقها.

٣_يقصر المسافر الصلاة في السفر أي يصلّي ركعتين بدل أربع ركعات والعلة في ذلك رفع المشقة والله يريده التيسير على العباد حيث قال يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر ولكن المشقة أمر معرفته غير ممكنة لأننا لا ندرى من من المسافرين في المشقة ومن منهم ليس في المشقة لهذا أقام الشارع مقام المشقة سببا وهو السفر فالسفر سبب أقيم مقام العلة يعرف به قصر الصلاة فمن كان مسافرا استحب له القصر سواء كان في المشقة مثل الذي يسافر مسيا على الأقدام أو كان مسافرا في سفر غير شاق مثل الذي يسافر بالطائرة فهذا يستحب له القصر ايضا.

مسألة: أحيانا يطلق لفظ السبب مجازا على غير السبب:

أي شيء الذي ليس سببا في الحقيقة لكن يطلق عليه أنه سبب.
أمثلة ذلك:

١_ **العلماء يقولون:** القسم سبب لوجوب الكفارة فاطلاقهم وجوب الكفارة على القسم مجاز لأن القسم ليس سببا لوجوب الكفارة بل نقض القسم هو السبب في وجوب الكفارة أي اذا حنت الانسان فنقض قسمه وجبت عليه الكفارة وما دام لم ينقض القسم لا يجب عليه الكفارة فلو كان القسم سببا لوجوب الكفارة لوجبت قبل الحنث والنقض.

٢_ **تعليق الطلاق بشيء ليس سببا في وقوع الطلاق** لكن يطلق عليه أنه سبب مجازاً مثلاً اذا علق الزوج طلاق زوجته بدخول الدار فقال ان دخلت الدار فانت طلاق فتعليقه الطلاق بدخول الدار ليس سببا لوقوع الطلاق لأن الزوجة لا تطلق بهذا التعليق ما لم تدخل البيت فإذا دخلت البيت طلقت وصار دخول البيت هو السبب في وقوع الطلاق.

فصل: لماذا علق الشارع الأحكام الشرعية بالأسباب؟

الجواب: أوجب الله تعالى علينا بعض الأشياء ونحن لا ندرى متى تجب تلك الأشياء علينا فنحتاج إلى علامات تدل على وجوبها لهذا جعل الله علامات وأسباب تدل على وجوب تلك الأشياء مثلا الصلاة واجبة ولكننا لا ندرى عن أوقاتها فعلق الشارع وجوبها بالأوقات المعينة التي فصلت في كتب الأحاديث فالصلاحة واجبة ودخول الوقت سبب يدل على وجوبها.

قاعدة: الصلاة حكم شرعى ولا نعرف وجوبها الا بسبب وهو دخول الوقت فهو يدل على وجوبها اذا دخل الوقت وجبت الصلاة واذا لم يدخل الوقت فهذه عالمة على عدم وجوب الصلاة فالله جعل الوقت سببا وعلامة على وجوب الصلاة ودليل ذلك:

١_ الخطاب بالصلاحة لا يتوجه الى المكلف الا بعد دخول الوقت وهذا دليل على أن الوقت سبب لوجوب الصلاة مثلا قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس هذا الخطاب لا يتوجه الى العبد قبل دخول الوقت.

شبهة ترد على هذا: وهي اذا كان دخول الوقت هو المعرف على الصلاة وسببا لوجوبها فما فائدة خطاب الله حينئذ؟ هناك فرق بين نفس الوجوب وبين وجوب الأداء فوجوب الأداء يثبت بالخطاب ونفس الوجوب يثبت بالوقت.

مثال ذلك: قولك لأحد: أدنفقة الزوجة أي أفق على زوجتك، فوجوب الإنفاق على الزوجة ثبت بعقد النكاح وهذا القول يثبت أداء الوجوب أي فيه مطالبة الزوج بأداء الواجب الذي ثبت وجوبه عليه في وقت عقد النكاح.

٢_ الدليل الثاني على أن الوقت سبب لوجوب الصلاة: الخطاب بالصلاحة متوجه الى من لا يشمله الخطاب مثل النائم والمغمى عليه ورغم هذا تجب عليهما الصلاة فهذا دليل على أن الوجوب يثبت بدخول الوقت.

قاعدة: اذا ثبت أن نفس الوجوب يثبت بدخول الوقت نقول ان أول وقت للصلاحة سبب لوجوب الصلاة وليس كل الوقت سببا للوجوب ولكن كيف يكون بقية أجزاء الوقت سببا لوجوب الصلاة يعني اذا لم

يؤد أحد الصلاة في الجزء الأول من وقتها ففي أي جزء يؤديها وإذا أدتها مثلاً في الجزء الثاني فالجزء الثاني صار سبباً بـأي دليل والجزء الأول هو الوقت الذي تؤدى فيه أربع ركعات فالجواب: أن لثبت سببية بقية الأجزاء طریقان:

الطريقة الأولى: هي طريقة الانتقال بمعنى أن السبب ينتقل من الجزء الأول إلى الجزء الثاني من الوقت وينتقل من الجزء الثاني إلى الجزء الثالث ثم إلى الجزء الرابع حتى يكون آخر الوقت بمعنى أن شخصاً لم يصل الصلاة في الجزء الأول من الوقت انتقل الوقت إلى الجزء الثاني وجاز له أن يصل إليها في الجزء الثاني فإن لم يصلها في الجزء الثاني صلاتها في الجزء الثالث وهم جرا.

قاعدة: ينظر إلى حال المكلف في الجزء الأخير من الوقت: ينظر إلى حال المكلف في آخر وقت الصلاة فمثلاً إذا كان غير مكلف بالصلاحة في أول الوقت مثل أن كان صبياً في أول وقت الصلاة وصار بالغًا في آخر الوقت أو كانت المرأة حائضًا في أول الوقت وطهرت في آخر الوقت فتجب عليهما الصلاة في آخر الوقت وبالعكس مثلاً إذا كانت المرأة طاهرة في أول الوقت وحاضت في آخر الوقت سقط عنها وجوب الصلاة.

الطريقة الثانية لثبت السببية للأجزاء الباقيه بعد الجزء الأول: بعض العلماء يرون أن السبب لا ينتقل من الجزء الأول إلى بقية الأجزاء بل كل جزء من أجزاء الوقت سبب للوجوب لأننا لو قلنا بانتقال السبب من الجزء الأول إلى الثاني لزم من ذلك أن يكون الجزء الأول الذي انتقل منه السبب باطلًا وهذا لا يجوز.

مسألة: دخول رمضان سبب لوجوب الصلاة لأن الصوم يضاف إلى رمضان فيقال صوم رمضان والمضاف والمضاف إليه يكون أحدهما متعلقاً بالثاني تعلقاً كاملاً ويكون مختصاً به وكمال الاختصاص إنما يكون بين السبب والسبب فثبت أن رمضان سبب والصوم سبب.

مسألة: بلوغ المال النصاب سبب لوجوب الزكاة وعلى هذا نقول من بلغ ماله النصاب ولم يحل عليه الحصول أن لم يمر عليه سنة وأخرج الزكاة صاحب اخراجه للزكاة.

مسألة: الكعبة سبب لوجوب الحج وليس الوقت سبباً لوجوبه لأن الوقت لو كان سبباً لوجوب الحج لوجب الحج كل سنة لأن الوقت يتكرر ويأتي كل سنة والحق أن الكعبة هي السبب لوجوب الحج

وهي واحدة فعلى هذا يكون الحج فرضا في العمر مرة واحدة.

فصل: في بيان المانع

المانع هي الأشياء التي تمنع ثبوت الحكم رغم أن علته موجودة يعني تكون العلة موجودة ولكن يوجد مانع من ثبوت الحكم والمانع أربعة:

١_أن يكون الشيء مانعاً من العلة: مثلاً الإيجاب والقبول علة لثبت ملك البائع والمشتري لكن إذا كان المباع ليس صالحاً للبيع مثلاً إذا كان المباع ميتة أو إنساناً حراً فهنا لا يثبت ملك البائع والمشتري لأن كون الحيوان ميتة وكون الإنسان حراً يمنع من وقوع العلة (الإيجاب والقبول) ولا يصح البيع بغير الإيجاب والقبول.

٢_أن يكون الشيء مانعاً من كمال العلة: مثلاً إذا بلغ المال النصاب عند أحد ولم يمر عليه سنة وقبل حولان الحول عليه هلاك ماله ونقص عن النصاب فهو لا يجب عليه إخراج الزكاة لأن هلاك المال قبل حولان الحول منع من كمال العلة وبلوغ المال إلى النصاب علة لكنها ناقصة هنا حيث أن المال لا يبلغ النصاب.

٣_أن يكون الشيء يمنع من ثبوت الحكم في الابتداء: مثلاً إذا وقع الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري فقد ثبت لهما الملك على المباع أو المال لكنهما اشترطاً لأنفسهما خيار ثلاثة أيام فهذا الخيار مانع من ثبوت الملك ابتداءً لأن لهما أن يرداً البيع.

٤_أن يكون الشيء مانعاً من دوام الحكم: مثلاً إذا كان أنكح الأب بنته الصغيرة فإذا بلغت لها الخيار في إبقاء النكاح أو فسخها وكون البنت صغيرة شيء يمنع من دوام النكاح أي أن نكاحها مؤقت إلى البلوغ وبعد البلوغ هي بال الخيار.

فصل في بيان العبادات التي شرعها الله:

وهي أربعة: الفرض والواجب والسنّة والنفل:
الفرض في اللغة التقدير.

واصطلاحاً: هو ما ثبت بدليل قطعي مثل القرآن أو الحديث المتواتر أو ثبت باجماع الصحابة مثلا الصلاة فرض لأنها ثبتت بدليل قطعي وهو القرآن والاجماع.

الواجب لغة: من الوجوب بمعنى السقوط أو بمعنى التردد والاضطراب لأنه يتعدد بين الفرض والنفل فهو يشبه الفرض حيث يجب العمل به مثل الفرض ويشبه النفل حيث لا يكفر منكره.

واصطلاحاً: هو الشيء الذي ثبت بدليل فيه شبهة أو ثبت بخبر الواحد
والسنّة في الاصطلاح: هي الطريقة أو العمل الذي لم يداوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها يجوز تركه أحيانا.

والنفل في اللغة الزيادة.

واصطلاحاً: هي العبادة الرائدة على الفرض والواجب مثلا السنن الرواتب التي تصلى قبل الصلوة المكتوبة وبعدها.

معنى العزيمة وحكمها: هي في اللغة الإرادة القوية.
وعلى هذا قلنا ان المظاهر (الذي ظاهر من زوجته) اذا عزم على جماع زوجته ولم يجامعها فقد وجب عليه الكفارة.

واصطلاحاً: هي الأحكام التي وجبت علينا ابتداء مثلا صلاة الظهر أربع ركعات وجبت علينا ابتداء أربع ركعات ثم رخص فيها فصارت ركعتين.

معنى الرخصة وحكمها:
الرخصة في اللغة: التيسير.

واصطلاحاً: هو تبديل الحكم الشديد بالحكم الخفيف (السهل) لأجل عذر المكلف مثلا صلاة الظهر أربع ركعات لكن رخص الشارع فيها فجعلها ركعتين في السفر.

الرخصة قسمان:

- ١_ أن تأتي الرخصة وتحريم الفعل باق: مثلا التلفظ بكلمة الكفر جائز عند الاكراه اذا اكره أحد على أن يقول كلمة الكفر فلا حرج عليه ما دام لم يشرح صدره بالكفر.
وحكم هذا النوع: أن يصبر على القتل فيقتل خير له من أن يقول كلمة الكفر.
- ٢_ أن يبدل الشارع صفة فعل لأجل عذر المكلف: مثلا اذا كان الفعل حرام فبدل الشارع في صفتة وجعله حلال لعذر المكلف مثل لحم الخنزير حرام لكن رخص فيه الشارع لأجل الحفاظ على النفس.
وحكم هذا النوع: أن المكلف يجب عليه أن يقبل هذه الرخصة فيأكل لحم الخنزير في حالة الضرورة
واذا لم يقبلها كان اثما.

فصل: في الاستدلال بلا دليل:

بعض الأشياء لا تصح أن تكون دليلاً لكن استدل بها المخالف.

قاعدة: إذا انعدمت العلة لا يلزم من ذلك انعدام الحكم لأنه يحتمل أن الشيء الذي جعله المخالف علة للحكم لا يصلح أن يكون علة مثلاً الإمام الشافعي يرى أن القيء ليس ناقضاً لل موضوع والعلة في ذلك أن القيء لا يخرج من السبيلين فإذا انعدمت العلة انعدم الحكم وهو أنه لا ينقض الموضوع نقول لا يصلح هذا لأن العلة هي خروج النجاسة من أي جزء من البدن.

قاعدة: نعم إذا كانت علة الحكم منحصرة في شيءٍ خاصٍ حينئذ يلزم من انعدام العلة انعدام الحكم:
مثال ذلك: أن رجلاً إذا غصب أمة من أحد ثم زني بها حتى ولدت طفلًا فهنا الغصب خاص بالمرأة ولا يشمل الطفل فلا يجب عليه ضمان الطفل إنما يجب عليه ضمان الأمة فقط.

قاعدة: الاستدلال باستصحاب الحال استدلال بلا دليل:

الاستصحاب: معناه: أن تحكم على شيءٍ بالثبت أو بالشك في الحال لأنه كان ثابتًا في الماضي أو نحكم عليه بالعدم لأنه كان معذوماً في الماضي.

مثلاً إذا كان شخصٌ حيٌ فقد قبل خمس سنوات فنحكم عليه الان بأنه حيٌ لأن له باءٌ دليلٌ يثبت لنا أنه مات الشافعية يرون أن الاستصحاب دليل الزام يعني يستعمل الاستصحاب لاثبات شيءٍ في حق أحد أو إيجاب شيءٍ على أحد والحنفية يقولون: إن الاستصحاب دليل دفع فلا يستعمل في إيجاب شيءٍ على أحد.

مثال: إذا كان شخصٌ مجهول النسب وادعى أحد أنه عبدٌ لا نقبل دعواه لأن الأصل في الإنسان الحرية فلا يثبت كونه عبدًا إلا بدليلٍ نعم إذا اعتقدتُ أحدًا على هذا الشخص أيًّا على مجهول النسب فقطع يده مثلاً فهل يؤخذ من المعتدي دية الحرم أم دية العبد ودية العبد نصف دية الحرم حنفية نقول: تؤخذ منه نص الديمة أي دية العبد ولا يجوز هنا أن نستدل باستصحاب الحال هنا لأن الاستصحاب ليس دليل الزام عندنا وإيجاب الديمة الكاملة على المعتدي الزام.

شبهة وردت على الإمام أبي حنيفة والقاعدة المذكورة: إنتم تقولون لا يلزم من عدم الدليل عدم الحكم

رغم أن أبي حنيفة رحمه الله قال ليس في العنبر الخمس لأنه ما ورد في الدليل أن فيه خمساً ونلاحظ أن أبي حنيفة رحمه الله استدلّ لعدم وجوب الخمس في العنبر بعدم وجود الدليل **الجواب:** أبو حنيفة رحمه الله لم يستدلّ بعدم الدليل بل استدلّ بالقياس حيث قاس العنبر على الغنيمة والغنية فيها الخمس لكن العنبر يكون موجوداً في البحر والبحر ليس عليه تسلط لأحد فلا يمكن أن يصير غنية للمسلمين فلا تجب الخمس في العنبر.

عامر حسن بن نعمت الله البشاوري: ١١ رمضان المبارك ٢٠٢١ ميلادية شهر ابريل.

فهرست

صفحة

موضوع

٩.....	المبحث الأول: في كتاب الله:
١٠.....	الفصل الأول: في الخاص والعام.....
٤٣.....	فصل في المطلق والمقييد.....
٣٠.....	فصل في المشترك والمؤول:.....
٣٦.....	فصل في الحقيقة والمجاز.....
٤٤.....	فصل في تعريف الاستعارة:.....
٥٠.....	فصل في الصريح والكلنائية.....
٦٩.....	فصل في متعلقات النصوص.....
٧٦.....	فصل في الأمر.....
٨٣.....	فصل: المأمور به قسمان يعني الفعل الذي أمر الشارع بفعله أو ألمانا بفعله نوعان
٩١.....	فصل في الشيء (العمل) الذي ثبت بالأمر.....
١٠١.....	فصل في النهي.....
١٠٩.....	فصل: في معرفة المراد بالنصوص (الكتاب والسنة).....
١١٣.....	فصل في التمسكات الضعيفة.....
١١٧.....	فصل في حروف المعاني.....
١٤٩.....	فصل في طرق البيان.....
١٦٥.....	البحث الثاني: في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.....
١٧٢.....	البحث الثالث: في الأجماع.....
١٧٨.....	فصل: المقدمة قبل بحث القياس.....
١٨٦.....	البحث الرابع في القياس:.....

الاعتراضات أو الشبهات التي ترد على القياس وهي ثمانية.....	١٩٥
فصل:في بيان الأشياء التي تتعلق بالأحكام الشرعية:.....	٤٠٣
فصل:لماذا علق الشارع الأحكام الشرعية بالأسباب؟.....	٤٠٨
فصل:في بيان الموانع.....	٤١١
فصل في بيان العبادات التي شرعها الله:.....	٤١٦
فصل:في الاستدلال بلا دليل:.....	٤١٤

Get more e-books from www.ketabton.com
Ketabton.com: The Digital Library

Get more e-books from www.ketabton.com
Ketabton.com: The Digital Library